٢٠٢٤

كتاب الفقه

٧ر٧ ٢١
ك
(كتاب في الفقه الشيعى) . كتبت في القرن الثانى عشر
الهجرى تقديرا .

٢٠٢٨ ٢٥٨ق ١١س ٥ر١٩×٥ر٢١سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ ، ناقصة الأول والآخر
١- الشيعة الامامية الاثنا عشرية ، فقه المذاهب
الاسلامية أ- تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب كتاب في الفقه الشيعي الرقم ٢٠٢٨
اسم المؤلف ؟
تاريخ النسخ
عدد الأوراق ٢٥٨ مقاس ١٩٥X١٤٥
ملاحظات (فقه شيعي) ناقص الأول والآخر

٢١٧/٧
ك

بالماء وحدّه الالتقاء فان لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الاحجار

والماء ولا يجزي اقلّ من ثلاثة ولو بثلاثة بماء ونهاء ويستعمل الخرق

بدل الاحجار ولا يستعمل العظم والروث ولا الجرء المستعمل

تغطية الرأس عند التخلّي والتسمية وتقديم

رجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند التخلّي وعند

النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين

الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعدّ وتقديم

اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع

وتحت الاشجار المثمرة وفي

مواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي

الظلّ والمستقبل الشمس والقمر والبول في الصلبة

ومواضع الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال

الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام
الا بذكر الله او للضرورة الثالث في الكيفية والفروض
سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل اليدين. واستدامة حكمها حتى الفراغ
وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الرأس
الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
وغسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما ولو نكس
فقولان اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل
يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس

ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع ولو
باستقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر و
تحت البشرة ولا يجوز على حائل كالعمامة ومسح الرجلين
الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا
ولا يجوز على حائل كالخف وغيره الا للضرورة والترتيب
بدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين
والترتيب فيها والموالات وهي ان لا يكمل طهارته قبل
جفاف ما تقدم والفرض في الغسلات مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويجزئ ما
يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع
استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح

عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يتولى وضوءه
غيره اختيارا ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل
يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون ولو فجاءه
الحدث في الصلوة توضأ وبنى والسنن عشرة وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل
اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل
الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان بدأ الرجل
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند غسل الاعضاء
والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه
ويكره التمندل الرابع في الاحكام فمن تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر نظر

يتيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شئ من افعال
الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه
الى ما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على التالين
وما بعده ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه
نداوة اخذ لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة
استأنف الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك احدا
المرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز مس
كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع
اما الغسل ففيه الواجب والمندب فالواجب
منه ثمانية الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه

وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران انزال الماء يقظة
ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن
ويكفي في المريض الشهوة وينتقل المستيقظ لو وجد
منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع
في القبل وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل
وكذا في دبر المرأة على الاصح وفي وجوب الغسل
بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب
واما كيفيته فواجباته النية مقارنة لغسل
الرأس ومقدمة عند غسل اليدين واستدامة
حكمها وغسل النجاسة بما يسمى غسلا ولو كالدهن
وتخليل ما لا يصل الماء إلا به وسننه

ان يبدأ برأسه ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب
بالارتماس وسننها سبعة الاستبراء وهو ان
يعرف ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثا وينثره ثلاثا وغسل اليدين
به ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع
واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة
القرآن ودخول المساجد إلا اجتيازا عند الضجة
الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو احتلم فيها يتيمم لخروجه
ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على
سبع آيات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ
وهو الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والجماع

ولو رأى بللاً بعد الغسل اعاد الامع البول او الاجتهاد
ولو احدث في اثناء غسل ففيه اقوال اصحها
الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي عين تردد اظهره انه لا يجزي غسل الحيض
والنظر فيه في احكامه وهو في الاغلب اسود
واحمر غليظ حار لذاع فان اشتبه بالعنرة حكم
لها بطوق القطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا
مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها
انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام
فلو رأت يوماً او يومين فليس حيضاً ولو كملت
في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الدفعتين

الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم تعلم انه لعنرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجح ذات العادة
اليها والمبتدأة والمضطربة الى التمييز ومع فقده
ترجح المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن
او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات
وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلاثة من شهر و
عشرة من اخر وثبت العادة باستواء شهرين في
ايام رؤية الدم ولا ينبت بالشهر الواحد ولو
رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها
بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة
وفيه قول اخر وتترك ذات العادة الصلوة

والصوم مرؤية للدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد
والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات
العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين
ثم تعمل بما تعمل المستحاضة فان استمر والا انقضت الصوم
دون الصلوة واقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره
واما الاحكام فلا ينعقد لها صوم ولا صلوة
ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا عند المسجدين ووضع
شيء فيها على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن
ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح
طلاقها مع دخولها وحضوره ويجب عليها الغسل
مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز
ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب
الكفارة بوطيها على الزوج روايتان احوطهما الوجوب
وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في
مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب
وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولمس هامشه
والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطيها
قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت
فلم تصل مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر
الوقت مقدار الصلوة وجبت اداء ومع

الاهمال قضاء ويغتسل كاغتسال الجنب
لكن لابدّ لها معه من الوضوء الثالث غسل الا
سحاضة وهي دم فاسد في الاغلب اصفر بارد رقيق
لكن ما تراه بعد عادتها مستمرًا وبعد غاية النفاس
وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على
الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطًا ويجب
اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها
والوضوء لكل صلوة وان غسلها ولم يسل لزمها
مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال
لزمها مع ذلك غسلان غسلًا للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما

وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح
بغسل واحد ان كانت مستقلة واذا فعلت ذلك
صارت طاهرة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء
واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم
ولو ولدت تامًا ثم لا يكون الدم نفاسًا حتى تراه
بعد الولادة او معها فان لا حد لاقله وفي اكثره
روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض و
يعتبرها لها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت والا توقفت النقاء او ا

انقضاء العشرة ولو رأت بعدها دمًا فهو
استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره
وغسلها كغسلها في الكيفية وفي استحباب تقديم
الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه الخامس غسل
الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط
القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه
ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده

ان مات ليلا وجب المؤمنون بموته وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
ازيد من ثلاثة ايام ويكره ان يخمره جنب او حائض وقيل
يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني الغسل وفروضه
ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر والكافور
كتف المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان
والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله
تناثر جعل عليه ثلاثة اثواب وسننه ان يوضع على مرتفع
موجها الى القبلة مطلقا ويفتق جيبه وينزع
ثوبه من تحته ويستر عورته ويلف اصابعه
بخرقة ويغسل رأسه وجده بغرفة

الصدر ويغسل فرجه بالخرض ويبدأ بغسل يديه ثم
شرح الاسرح يبتدئ برأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا في
كل غسلة ويمسح بطنه في الاولين الا الحامل ويقف
الغاسل على يمينه ويحفر الماء حفيرة وينشف بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره ونزع شعره وجعله
بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكفين و
بأس بالبالوعة الثالث الكفن والواجب منه ميزر
وازار وقميص مما يجوز الصلوة فيه للرجال
يمنية ومع الضرورة تجزئ اللفافة وامساك
مساجده بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وان يزاد للرجل جبرة يمنية

عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة تشد
عليه محنكا ويخرج طرفاء العمامة من الحنك ويلقيان
على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب
على الجرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجعل بين
اليتيه قطن وتراد المرأة لفافة اخرى لثديها
وفخاذها وتبدل العمامة قناعا ويسحق الكافور اليه
وان فضل من الساجد التي على صدره وان يكون
درهما او اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما
وثلث ويجعل معه جريدتان احديهما من جانبه
الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع توقيه

جانبه الأيمن يلصقها بجلده وتكون من النخل وقيل
فان فقد فمن السدر والا فمن الحلفا والا فمن غيره
ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل لها
يبتدأ من الاكفان اكمام وان يكفن في السواد وتجمير
الاكفان او تطييب بغير الكافور والزريرة او يكتب
عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شئ
من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع
الدفن والفرض فيه مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر تغير
اوجعل في وعاء وارسل ولو كان ذمية
حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين

في البحر

يستدبرها القبلة اكراما للولد وسننه لاتباع
الجنازة او مع جانبها وترسيمها وحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان يحفى النازل
اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عنده
ولا يكون رجما الا في المراة ويجعل الميت
عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت
امراة وينقل مرتين ويصير عليه وينزل في الثالثة
سابقا برأسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه
ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج
من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف
بشرجعين ولا يهيل ذو رحم ثم يطم القبر

يستدبرها القبلة اكراما للولد وسننه لاتباع
الجنازة او مع جانبها وترسيمها وحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان يحفى النازل
اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عنده
ولا يكون رجما الا في المراة ويجعل الميت
عند رجلي القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت
امراة وينقل مرتين ويصير عليه وينزل في الثالثة
سابقا برأسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه
ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج
من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف
بشرجعين ولا يهيل ذو رحم ثم يطم القبر

ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع بمقدار اربع اصابع
عليه مربعًا ويصب الماء من قبل رأسه دورًا فان فضل ماء
صبّه على وسطه ويضع الحاضرون الايدى عليه
مترحمين ويلقنه الولى بعد انصرافهم ويكره فرش
القبر بالسّاج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده
ودفن ميتين فى قبر ونقل الميّت الى غير بلد موته الا
المشاهدة المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال
الثانية كفن الميّت من اصل تركته قبل الدّين
والوصيّة الثالثة لا يجوز نبش القبر وان تغيّر الميّت
بعد دفنه الرابعة الشهيد انما يترك في المعركة

لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه ويترع
عنه الخفّان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل
وكذا جميع ما يكون من الجلد والخنزير والحديد
تقطع وأخرج ولو مات هي دونه شق جوفها من جانب
الايسر واخرج وفي رواية يخاط بطنها السادسة اذا
وجد بعض الميّت وفيه صدره فهو كالوجد
كلّه ولو لم يوجد الصدر غسّل وكفّن ما فيه عظم
ولو في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان
لا يغسّل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو
كان لدونها لفّ في خرقة ودفن السابعة لا يغسّل
الرجل الا رجل وكذا المرأة ويغسّل الرجل بنت ثلث
سنين لخرقة وكذا المرأة ويغسّل الرجل محارمه

من وراء الثياب وكذا المرأة من مات محرمًا كان كالمحل لكن
لا يقربه الكافور الثامنة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن
في مقابر المسلمين العاشرة لو لقي كفن الميت
بنجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد
ويجب الغسل بمس عظم المجرد ونحوه ولا يجب بمس الشعر والسن من الميت وكذا
الظفر جعله فيه السادس غسل من مس ميتًا يجب الغسل بمس
الميت الآدمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر
وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء
أبينت من حي أو ميت وهو كغسل الحائض وأما المندوب
من الأغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل وأول
وأول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين
وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وقصد الإحرام وزيارة النبي عليه السلام والأئمة و
ولقضاء الكسوف والتوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة والمسجد النبي عليه السلام وقتل المولود
في الثالث الترابة والنظر في امور اربعة الأول شرط
التيمم عدم الماء أو عدم الوصلة أو حصول مانع
من استعماله بالبرد أو المرض ولو لم يوجد إلا ابتياعًا

الثراء

وجب وان كن غدة وقيل مالم يضره في الحال وهو اشبه

البضع ولو كان معه ماء وخشي العطش ثم ان لم يكن فيه سعة

عه قبل دخول الوقت لا يصح اجماعا ومع

يصح اجماعا واختلف في حال السعة فقال ابن بابويه

من قدر الضرورة ولو كان على جسده نجاسة ومعه

يصح لقوله ثم لم تجدوا ماء فتيمموا ولانه يكره الناخير

وله رواية زرارة عن احدهما وهو قول الجمهور

ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء يكفيه

واختاره العلامة في منتهى المطلب وقال الثالثة لطهارته واذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي الحاضر

واتباعهم لا يصح لقول احدهما في حديث زرارة

اذا لم يجد المسافر ماء يطلب ما دام في الوقت الثاني ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما خالطه

من المسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل

والزرنيخ ولا بأس بارض النورة والجص ويكره

بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز

قال الشيخان ومع فقد الصعيد يتيمم بالثوب

واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث

اجماعا

في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه

وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخر وهل

يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان

اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين

وعدد الضربات اوالها اجزؤها للوضوء ضربة

وقال علي ابن بابويه في الكل ضربتان وذلك على الاستحباب

وتمسح الاشنان والواجب فيه النية واستدلة محلها

والترتيب ببدا بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر

اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية اولها لا يعيد

ما صلى بتيممه ولو تمدد الجنابة لم يجز التيمم مالم يخف التلف

فان خشي فتيمم وصلى فوق الاعادة تردد اشبهه انه لا

يعيد وكذا من احدث في الجماع الجامع ومنعه

والمسجد الجامع

الزحام يوم الجمعة يتيمم ويصلي وفي الاعادة قولان

الثاني يجب على من فقد الماء الطلب في الغلوة غلوة

سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم وصلى

ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الثاني لو وجد الماء

قبل الشروع تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فالاعادة

ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما الابطال

على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث

ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس لا ينقض

التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التيمم

من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع

وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث

وجنب وهناك ماء يكفيه احدهم يتيمم المحدث وهل يختص

به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما انه يختص بالجنب الثامن

روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء

اى في اثناء الصلوة

قطع وتطهر واتم ونزلها النجاة على النسيان الخامس الركن الرابع

في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي عشرة

البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال

حكم حيوان ما لا يؤكل لحمه حكم جلاله

والمني والبيضة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير

والكافر وكل مسكر والفقاع وفي مجاسة عرق الجنب

من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب الموزغ وذرق

الدجاجة والثعلب والارنب والفارة والوزغة

اختلاف والكثرة شبهة في الكل الطهر واما احكامها

فعفرة الاولى كل النجاسات تجب ازالة قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم
سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر
الدرهم مجتمعا رواياتان اشهرهما وجوب الازالة ولو
كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا سواء كان مجتمعا او متفرقا
وقيل يشترط التفاحش الثاني دم الحيض يجب ازالته
وان قل والحق النتن به دم الاستحاضة والنفاسين
وعفي عن دم القروح والجروح التي لا يرقا ما داما كذلك اعتبر
سعة الدرهم الثالث يجوز الصلوة وفيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا مع نجاسته كالبنكة والجورب والقلنسوة
الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول

الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة
وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل
وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس
احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل
واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس
آدار الاتي الكلب او الخنزير او الكافر نجسا او جسدا
وصورة طهر غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان
يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم
النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت
وبعده لو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما
انه عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء

وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا
اعادة ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها
واتم اوطرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما
ينافي الصلوة فيطلها التاسع المربية للصبا اذا
لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزئت بغسله في اليوم
والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه
وصلى عريانا ولو منعه ما يصلي فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما انه لا اعادة العاشر الشمر اذا جففت البول
وغيره لم تطهر الارض ولا البواري والحصر جازت الصلوة
عليه وهل تطهر النار ما احالته الا اشبه نعم وتطهر الارض
باطن الخف والقدم مع زوال العين النجاسة

وتيمم في التراب تلقى على الارض النجسة بالبول الخ
تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر
في الاواني ويحرم منها استعمال اواني الذهب و
والفضة في الاكل والشرب وغيره وفي المفضض
قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم
تعلم نجاستها بما يشق تطهيرها او بملاقاة النجاسة ولا يستعمل
من الجلود الا ما كان طاهرا في حياة مذكى ويكره تملا
يوكل لحمه حتى يتبع على الاشبه وكذا يكره اواني الخمر ما كان
خشبيا او تزعلوفيل الاناء من الزوج ثلاثا او يغسل بالتراب
على الاظهر ومن الخمر والخمرة ثلاثا والسبع افضل ومن غير ذلك
مرة والثلاثة احوط كتاب الصلوة والنظر في المقدمات

والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع
الصلوة الخمس وصلوة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر
وشبهه وما سواه مسنون وصلوة الخمس سبع عشر ركعة فر
الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون
ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدلان
بواحدة وثمان لليل وركعتا الفجر ونافلة الوتر
وركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين وفر
سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه
النوافل تشهد وتسليم وللوتر بعد الثانية

في المراتب والنظر في تقديرها وواجبها اما الاول فا
فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر
عند الزوال بمقدار اداءها ثم يشترك الفرضان فر
الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء
العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار
اداءها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص به واذا طلع الفجر الثاني
وخلا وقت صلوة ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت
نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الفي على قدمين
ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى
تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء

وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى تطلع الفجر الاول

افضل وممتد حتى تطلع الحمرة واما الآخر فمسائل الاولى يعلم

الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب

الايمن ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المغربية

الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية

ولا يصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم

صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب يسهر ويطول نومه

او مسافر وقضاء وهما افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الا

الظهر ولو بركعة فخرج وقتها اتمها خفيفة على الفريضة

وكذا نوافل العصر واما نوافل المغرب فاذا اذا ذهبت الحمرة

الثانية

الثالثة

ولا يكلهما بدايا العشاء الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت

النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع تمم

بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس

بالسجدة دون الاربع فطلع الفجر بدا بالفريضة وقضا نافلة الليل

السادسة يصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة

والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء

النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار

وبعد الصبح والعصر بعد النوافل المرتبة والمسبب الثامنة

الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما استثنية

في مواضعه ان شاء الله تعالى التاسعة اذا صلى ظانا دخول

وقت فتبين انه صلى قبله اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يسلم

الخامسة

السادسة

السابعة

الثامنة

التاسعة

وفيه قول آخر الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان وجهتها وان بعدوا قيل هي قبلة لاهل المسجد قبلة من صلى
في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى
في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي
موميا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم الى سمت
الذي يليهم فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر
والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس
عند الزوال محاذية بطرف الحاجب الايمن تمايل الانف
وقيل يتحرى التياسر لاهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو قول قيل
بناء على ان توجههم الى الحرم وان يتحرى العلم بالجهة

والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او
ضيق الوقت يصلي الى اية جهة شاء ومن ترك الاستقبال عمدا
اعاد في الوقت وبعده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء
لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته
ولذا لو استدبر وقد بعيد وان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة
على الراحلة اختيارا ورخص للنافلة سفرا حيث توجهه
الراحلة الرابعة لباس المصلي لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو دبغ كذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في
صوفه وشعره وبرده ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعمال
لا في الصلوة ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها
وفي اخذ من ميتة حي او مع غسل موضع الاتصال اشكال كذا بدنه

ويجوز في الحرّ الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب

وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب والارانب

روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال

الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة

فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير

اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش

له الروى نعم ولا بأس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب

مغصوب مع العلم ولا في ما يستر القدم بالكيز اسف ويستحب

في النعل اليمنى وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخفّ

وفي الثوب الذي يلبس تحت الارانب والثعالب وفوقه

وفي ثوب واحد للرجال وذكر ما تحته لم يجز وان بان ثوب

القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا خف لها وان

يأتم بغير رداء وان يصحبه حديدا ظاهرا وفي ثوب

يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او منتقبة ويكره

للرجل التنقب وفي قباء مشدود الا في الحرب مسائل

ثلاث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة

وان يكون مملوكا او مأذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله

ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده

كله مع الرق الا كل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة

جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد

الاشبه الجواز والصبية يجزي ان يستر الجسد

وستر الرأس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة
الرداء
بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد
مع فقد الثياب كما مطلقا و
ساتر اصلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع ومع وجوده يصلي
جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي يصلي
في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في المكان
المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي
قولان احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما
افتدي بجنبه
كانت او اجنبية والآخر الجواز على الكراهية ولو كان بينهما
الرجل والمرأة
حائل وتباعدت عشر اذرع فصاعدا او كانت متأخرة
عنه ولو بقدر الجسد صحت صلاتها وكذا في مكان لا
الرجل والمرأة
يمكن فيه التباعد صلى الرجل او المرأة ولا يشترط

طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواقع
الاينزلون
المساجد عدا موقع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد
مكروهة
الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومعاطن النمل وفي مرابط الخيل والبغال
خراب كاه
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا
لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت
المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق واذ يكون
بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط يتزين بالوعة
ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وقيل يكره الى
نصارى
باب مفتوح او انسان مواجه والتخلية فيما يسجد عليه
في بيان
لا يجزئ السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والاما

يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على
الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة وفي الكتان
والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد
على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود
على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت
فان لم يكن فعلى كفه ولا بأس بالقرطاس ويكره منه ما فيه
كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة

الثانية

في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية
الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام
ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد يؤذن وتؤذن
المرأة للنساء خافتة ويستحب ان يكون

ملبوسا

بالاذان متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته
وتربه المئذنة ويكره الالتفات بعنقه يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان
والاقامة ناسيا او صلى بذلك كلها ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد
لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة المكتوبة لا غير اداء وقضاء
استحبابا مؤكدا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل
يجبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب في يجهر فيه والاقامة
الفداة والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يؤذن
ويقيم للاولى ثم يقيم لكل واحدة ولو
جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان
افضل ويستحب يوم الجمعة بالزوال للظهرين باذان
واحد واقامتين ولو صلى مسجد جماعة ثم

جاء آخرون لم يؤذن ثم ما دامت الصفوف باقية ولو تفرقت

اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع

استحب له الاستيناف واما كيفية فلا يؤذن لفريضة الا

بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده

بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات خمسة وثلثون

فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وكلمة مثنى عدا

التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه

مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله مثانيا في

الاذان جاهرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة او

سجدة او خطوة في المغرب فانه لا يفصل بشيء اذانها

الا بخطوة او سكتة او تسبحة ويكره الكلام في خلالهما

والتنزيح الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق

فمن السنة حكاية عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن

والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق

بالصلوة مسائل ثلاث الاولى اذا سمع الامام اذانا

جاز ان يجزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا الثانية

من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع

الكلام الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه

واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر من فصوله

على تكبيرتين وقد فاتت الصلوة واما الفاقد فثلاثة الاول

فاقد الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

فاقدة الاركان هو ركن وان كانت بالشرط الشبيه

فانها يقع مقارنة للتكبير ولا بد من نية القربة والتعيين
والوجوب او الندب والاداء او القضاء ولا يشترط نية
القصر والاتمام ولو كان مخيرًا ويتعين استحضارها عند
اوّل جزء من التكبير واستدامتها حكمًا الى الفراغ الثاني
التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبًا وموالاة
ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال بها ولو بحرف ومع التعذر
يكفي الترجمة ويجب التعلم بما امكن والاخرس بتطق بالممكن
ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزى
قاعدًا مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها
النطق بها على وزن فعل من غير مدّ واسماع نفسه تامها من
خلفه وان يرفع بها المصلي يديه محاذيًا بهما وجهه الثالث

القيام وهو ركن مع القدرة ولو بقدر الاستقلال اعتمد او لا
ولو عجز عن البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلًا صلى قاعدًا
وفي حدّ ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد
القاعد خفة نهض متمًا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعًا موميًا
وكذا لو عجز يصلي مستلقيًا ويجب تربيع القاعد قاريًا
وثني رجليه ركعًا وقيل يتورك متشهدًا الرابع القراءة و
وهي متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليتين من كل
رباعية وثلاثية ولا يصح الصلوة مع الاخلال بها عمدًا بالحمد
ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيبها وكذا البسملة
في الحمد والسورة ويجزى الترجمة ولو ضاق الوقت
قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرأ من

غيرها ما تيسر والاسبح الله وكبر وهلل بقدر القراءة و
يحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعتقد بها قلبه وفي وجوب
سورة مع الحمد في الفرائض المختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض
عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقرأتها وتخير المصلي في كل
ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس
واجبا في الصبح واولييء المغرب والعشاء وتسر الباقي
وادنا ان يسمع نفسه ولا تجهر المرأة ومر الخنثى الجهر بالبسملة
في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة ويستحب قراءة
وقراءة سورة بعد الحمد في الثنائية وفي الظهرين
والمغرب على قصار المفصل ومر الصبح على طواله
وفي العشاء على متوسطاته وفي ظهر الجمعة بها وبالمنافقين
وكذا يصلي الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار اخفات
ونوافل الليل جهرا ويستحب للامام ان يسمع من خلفه قراءته
مالم يبلغ العلو وكذا الشهادتين سائر اربع الاولى يحرم
بزوال آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة
بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في
الاواخر اربع تسبيحات لو ربع وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستحب تسع
وقيل عشر اثنتي عشرة وهو احوط الرابعة لو قرأ
النخلة الحمد ثم سجد عند ذكرها ثم يقوم

فيتم ويركع ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا
ليركع عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والزلزلة وهو ركن في الصلوة والواجب
فيه خمسة الانحناء بقدر ما يصل معه كفاه ركبته ولو
عجزا انتقل على الممكن والا اوما والطمانينة بقدر
الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا ومع الضرورة
تجزي المرة الصغرى وقيل يجزي لمن كره فيه والتسبيح
ورفع الرأس والطمانينة والسنة فيه
ان يكبر رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد
ارسالهما ويضعهما على ركبتيه معرجا الاصابع

مطلق

راد اركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا
امام التسبيح مسبحا ثلاثا كبيرا فما زاد قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
بها اركن في الصلوة وواجباته سبع السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع
السجود عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر رفع
ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر له ليقع
التسليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين
والا ايمأ فيه ولو عجز اوما والمكرر فيه او التسبيح كالركوع

والطمانية بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا

عقيب الاولى وسننه التكبير للاولى قائما والهوى

بعد اكماله ساجدا بقابليه وان يكون موضع سجوده مساويا

لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو قبل التسبيح والزيادة

على التسبيحة الواحدة والتكبيرات الثلث والدعاء

بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة عقيب

رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه

سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين

السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي

الثلثية والرباعية مرتين وكل تشهد مشتمل على

خمسة الجلوس بقدره والطمانينة والشهادتان

والصلوة على النبي واله عليهم السلام واقله اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله فتر ياتي بالصلوة على النبي واله وسننه

ان يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى

الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء

بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين

الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين و

وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايهما

بدا كان الثاني مستحبا والسنة فيه ان يسلم المنفرد

مشايعة وجهة القبلة ويومي بمؤخر عينيه

الى يمينه ثم

والإتمام بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين بوجهه

يمينًا وشمالًا ومندوب الصلوات خمسة الأولى

تكبيرات منها الواجبة يختمها ثلاثة ادعية يكبر ثلاث

فيدعو واثنتين فيدعو اثنتين ويتوجه الثاني

القنوت في كل ثنائية قبل الركوع إلا في الجمعة فانه

في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت

قضاه بعد الركوع الثالث نظره قائمًا الى موضع سجوده

وقائمًا الى باطن كفيه وراكعًا الى ظهر رجليه

وساجدًا الى طرف انفه ومستندًا الى ظهر الريح وضع

اليدين قائمًا على فخذيه بحذاء ركبتيه وقائمًا ملقاة وجهه

وراكعًا على ركبتيه وساجدًا بحذاء اذنيه ومستندًا

وضع اليدين

الخامس التعقيب وأقله تسبيح الزهراء ع

الخاتمة يقطع الصلوة كل ما يبطل الطهارة ولو كان سهوًا

والالتفات دبرًا والكلام بحرفين فصاعدًا عمدًا وكذا

القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور

الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال

ويجوز قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او

تردي الطفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوترين

عزم الصوم ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والنفر معفو

قولا اشبههما الكراهية يكره الالتفات يمينًا وشمالًا

والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم

والبصاق في الصلوة والتثاؤب بحرف ومدافعة

الاحيتين ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلى تسميت العاطس
يرحمك الله
ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعا فى احوال الصلوة
بسوال المباح دون المحرم المقصد الثانى فى بقية الصلوات
وهى واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهى ركعتان
يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ
مثله وتسقط بالفوات ويقضى ظهرا ولو ادرك الخطبتين
اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو كان
فى الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاظهر فر النظر
فى شرطها ومن تجب عليه وسننها ولواحقها والشروط
خمسة الاول السلطان العادل الثانى العدد وفى اقله
روايتان اظهرهما خمسة احدهم الخطبتان الثالث

ويجب فى الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله
وقراة سورة خفيفة وفى الثانية حمد الله والصلوة
على النبى واله وعلى الايمة المسلمين والاستغفار للمومنين
والمومنات ويجب تقديمها على الصلوة وان يكون
الخطيب قائما مع القدرة وفى وجوب الفصل بينهما
بالجلوس تردد الوجه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة
وجوازا يقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات
متعمما مرتديا برد يمنية معتمدا فى حال الخطبة على شئ
واذ يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب
جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس

ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذى يجب عليه
كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هرم ولا مسافر
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
ولو حضر احدهم لا وجبت عليه عدا الصبى والمجنون
والمراة واما الاولى فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر
حرم السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء
الى الخطبتين وقيل يجب وكذا الخلاف فى تحريم الكلام معها
الثالث الاذان الثانى بدعة وقيل مكروه الرابع يحرم البيع بعد
النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا المركين الامام موجودا او اذن له
والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام
الاصل صح المريض غيره الا لعذر السابعة جميع الاعلم

فى الاولى ومنعه الزحام عن السجود لم يركع مع الامام فى
الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى
بهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يجزيها ويسجد
للاولى وسنن الجمعة النفل بعشرين ركعة ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان عند الزوال وحلق الراس وقص الاظفار
والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة وو
متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعا امام التوجه ويستحب
الجمعة وظهرا وان يصلى فى المسجد ولو كان ظهرا
وان يقيم المصلى ظهره اذا المركين الامام مرضيا ولو صلى
معه ركعة فما بعد اتم بعد تسليم الامام جاز ومنها

صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة

مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس

الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان في الاولى خمسا و

في الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع

على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها

الاصحاب ربها والسجود على الارض وان يقول المؤذن

الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار

وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به

وان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية بالشمس

والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها

صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمسة عشر اولها الظهر

يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما

رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله

الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ويكره الخروج

بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي قبل

خروجه مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزايد واجب والاشبه

الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار

في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان

بعد صلوة العيد وتقديمها بدعة ولا يجب استماعها الرابعة

لا ينقل المنبر بل يعمل المنبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس صوم

السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها الصلوة

والنظر الكسوف والخسوف في سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف
الشمس او خسوف القمر او الزلزلة وفي رواية يجب الاخاويف
السماوية وقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء والانقضاء مع
الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضى لو علم
واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات وكيفيتها
ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضا فيركع فاذا انتصب
قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اقل في الاولى والا قرأ من حيث
قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع
مغتفرا لابن تبيه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة
والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
وان يكون ركوعه بقدر قرائته وان يقرأ الطول مع السعة

ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما الاحكام
فهو كما
فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان
بايهما شاء على الاصح ما لم يضيق الحاضرة فيتعين للاداء
ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة الثاني
يصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع التعذر وهو شبه
واحدها الصلوة على الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه والمصلى وكيفيتها
واحكامها تجب الصلوة على كل مسلم ومن يجب عليه ممن بلغ ست
سنين ويستوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من
لم يبلغ ذلك من ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية
ويحرم النيابة بالصلوة على الميت اولا حد بالارث

والزوج اولى بالمرأة من الاخ والاب والكاتب اذا استكملت
فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة النساء
وتقف في وسطهن ولا تتبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة
ولا يؤم من لم يؤذن له الولي وهي خمس تكبيرات بنية الاربعة
ادعية ولا يعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من افضلها ولا يتيمم
عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على اثنين الا
بعد تغسيله وتكفينه ولو كان غائبا ما لم يتغير ويستر

عورته ثم يصلى عليه وشنا وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة محاذي
بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن وراءهما ووقوف المأموم
وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حائنا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان عجز ظاهر سقطا
وان عجز مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا وقفا موقوفا حتى ترفع
الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من اوكد
بتعدد تكبيرها بتعدد الولاة وان رفعت الجنازة ولو على القبر
لم تسقط الموالات

الثانى لو لم يصلّ على الميّت صلى على قبره يوما وليلة حسب

الثالث يجوز ان يصلّى هذه الصلوة فى كلّ وقت ما لم يتضيّق

الحاضرة الرابع لو حضرت جنازة فى اثناء الصلوة تخيّر

فى الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفى ابتداء الصلوة قطع

عليهما واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء وهى مستحبّة مع

الجدب والكيفية كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة

وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن

سننها صوم الناس ثلثا والخروج فى الثالث وان يكون

فى الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة

ووقار واصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من

المسلمين خاصّة والتفريق الاطفال بين

يصوم يوم السبت ويوم الاثنين
يخرج يوم الثلثا او يوم الاربعا
ويوم الخميس ويخرج يوم الجمعه

ويصلّى جماعة ويخرج الامام الرداء واستقبال القبلة مكبّرا مائة

رافعا صوته والى اليمين مهلّلا واستقبال

الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد الصلوة و

والمبالغة فى الدعاء والعاودة ان تأخّرت الاجابة ومنها

نافلة شهر رمضان فى شهر الرؤيات استحباب الف ركعة زيادة غير النافلة يوميّة

على المرتبة فى كلّ ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان ركعات

وبعد العشاء اثنا عشر ركعات وفى العشر الاواخر فى كلّ ليلة

ثلثون وفى ليالى الافراد فى كلّ ليلة مائة مضافة الى ما عيّن

وفى رواية يقتصر على المائة ويصلّى فى الجمع اربعون بصلوة

على عليه السلام وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون

فى آخر جمعة من شهر رمضان بصلوة على عليه السلام وفى غيرها عشرون بصلوة

فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان

في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد

والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف

ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات

ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال

فيه وبعده مذكور في كتب تختص به وكذا سائر النوافل

فليطلب هناك المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول

في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك

اما العمد فمن اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان

او جزاء او كيفية ولو كان جاهلا بعد الجهر والاخفات فان

الجهل عذر فيهما وكذا التطل لو فعل

في الثوب المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم

او مع الجهل بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن

ركن وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في اخر كاعاد الصلوة

كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح

حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل

ان كان في الاخريين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالغاية

وبعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص

من عدد الصلوة فذكر قبل ان يسلم او تكلم على الاصح ويعيد

لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فله ما لا

يوجب تداركا ومنه ما يقتضي معه على التدارك ومنه

ما يشتبه فيه سجود السهو ناالاول من ضحى القراءة او

او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع
الرأس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود
على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او رفع الرأس منه او
الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد
حتى قام او سلم
والثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأ الحمد واعادها
او غيرها ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك
السجود او التشهد ومن ذكر قبل ركوعه قعد فتداركه ومن ذكر
انه لم يصل على النبي والآل بعد ان سلم قضاهما والثالث
بفعل الرد
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد
متشهد
التسليم وسجد للسهو والرابع من شك في عدد الثنائية او
ركعات
الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او ابتدأ الاولتين
لو علم تحصيل

اعاده ص
من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه اتى به
اثناء الصلوة
والا فلو ذكر انه كان تركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو
نقله م
راكع ارسل ثم منهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان
خلافا لهم
ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في صلوته ركنا
بكذره
كان او غيره فان حصل الاولتين من الرباعية عددا وشك
وانسته باشد
في الزايد فان غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصورة
وجود سه وعدم سه مساوى باشد
اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع
او بين الاثنين والثلث والاربع فيبنى على الاكثر ويتم ثم
يصلي ركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية وفي الثاني
كذلك وفي الثالث بركعتين من قيام وفي الرابعة
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كذلك

ارا تحليم
قوفعله استانف صلوته ان كان ص

بعد التسليم والسهو على من كثر سهوه ولا على من سهى في سهو
ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو
سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم
في الصلوة ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن
سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان وللقعود
في موضع القيام وللقيام في موضع القعود وهما بعد
التسليم على الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله
اجمعين وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والملائكة

رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في القضاء
من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع
بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني
ولا قضاء على الحائض والنفساء
والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتدارك به
تردد اوطه القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر والفائتة
على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب ولو تضيق الحاضرة على الفائتة
بسعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد لو سهى ويعدل
عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة
فذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضة ما لم يقض ما

فات سفرًا قصرًا ولو كان حاضرًا وما فات حضرًا تمامًا

ولو كان مسافرًا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة

من يوم ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثًا واربعًا ولو فاتته

ما يحصيه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل

المؤقتة ولو فاتت بعذر لم يتأكد القضاء ويستحب الصدقة

عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم وليلة بمد

في الجماعة والنظر في الخلل الثالث الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة

في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجمع

في قافلة عدا ما استثنى ويدرك المأموم الركعة بادراكه الركوع

وبادراكه راكعا على تردد واقل ما ينعقد به الامام والجماعة

تصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين

الصفوف ويجوز في المرة ولا يأتم من هو اعلى منه بما يقتدي به

كالابنية على رواية عمار ويجوز لو كان على ارض منحدرة

ولو كان المأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم عما يخرج

عن العادة الا مع اتصال الصفوف وتكره القراءة خلف

الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة

ولو لم يسمع قراءة وجب متابعة الامام فلو رفع قبله ناسيا

أعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية

الايتمام ولو صلى اثنان وقف الكل منهما كيف ما مأموما

اعاد ولو قام امام المربعة ولا يشترط تساوي

الفرضين يقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل بمثله وباه

لمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة

ولا يتقدم العارى امام العراة بل يجلس
فى وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت
المراة النساء وقفن معها صفا ولو
امن الرجل وقفن خلفه

خلفه ولو كانت واحدة ويسن ان يعيد المنفرد صلى ثم اذا وجد
كان م جماعة اماما او مأموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء
وان يتبع المأموم ركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون
القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان
يقف المأموم وحده الا مع العذر وان يصلى نافلة بعد الاقامة
الطرف الثانى يعتبر فى الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد للقايم ولا الامى
القارى ولا الاقرف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى
وصاحب المنزل والمسجد ولا امارة اولى من غيره وكذا الصاحب
واذا استاذن الائمة قدم من يختاره المأمومين ولو اختلفوا
قدم الاقرا فالافقه فالاصبح وجها ويستحب للامام التخفيف

من خلفه اثنان فاكثر ولو احدث قدم من ينوبه الامام
ولو مات او اغمى عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الخاص
بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يأم الاجذم
والابرص والمجدود بعد النوبة والاغلف ومن يكرهه المأموم
والاعرابى بالمهاجرين الطرف الثالث فى الاحكام ومسايلها تتبع
الاولى لو علم فسق الامام او حدثه او كفره بعد الصلوة لم
يعد ولو كان عالما قبلها اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع
عند خوله فركع جاز ان يمشى ركعا ليلتحق الثالثة اذا كان
الامام فى محراب داخل لم تصح صلوة من الى جانبه فى الصف
الاول الرابعة اذا شرع فى نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشى
الفوات ولو كان فى فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين

استنجاءً ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو
كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله الخامسة يدركه المأموم بركوع
اول صلوته فاذا سلم الامام اتمّ هو ما بقى السادسة اذا ادرك
بعد انقضاء الركوع كبّر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل
هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة يجوز ان يسلم قبل الامام
مع العذر او بنية الانفراد الثامنة النساء يقفن من وراء
الرجال فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا لم يكن موقف
امامهن التاسعة اذا استيقن السبق فاتته صلوة
المأمومين او مات ليسلموا فريضة خاتمة يستحب ان يكون
المساجد مكنوفة والمضاة على ابوابها والمنارة مع
حائطها بحيث يقدم الداخل يمينه ويخرج يساره ويتعهد

تعليه بدن
نعله ويدعوا داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة
ما استهدم ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال النقه
في غيره من المساجد ويحرم رخرفتها ونقشها بالصور وان
يوخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد للاخذ واد
خال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد
لو اخرج وتكره تعليتها وان تشرف او يجعل محاريبها دا
خلا او يجعل طريقا ويكره فيها البيع والشرى وتمكين
الجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم ورد خطاوفي
الفم الرائحة الثوم او البصل وقتل القمل وكشف العورة
والبصاق وان فعله تحته بالثوب الرابع في صلوة الخوف
يستدبر

وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى فاذا صليت جماعة
والعدو في خلال جهة القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن
ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية
الحلبي عن ابي عبدالله قال يصلي الامام بالاولى ركعة و
يقوم في الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة
ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي با
لاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي الاخرى
فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه
ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه نردد اشبهه
الوجوب مالم يمنع احدى واجبات الفرض

اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان ايفاءا و
ماشيا او راكبا ويجعل قربوس سرجه والا موميا ويستقبل
القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء
اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلثية ويقول في
كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كلما سباب الخوف يجوز
معها القصر والاغماء الى الايماء مع الضيق والاقتصار على
التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثالثة
الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقضي احدهما
عدد صلوة الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر
والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول السافة

وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تقريبا

على المشهور بين الناس او قدر حد البصر من الارض تقريبا

على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع لبيوته قصر

لا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها ثم قصد

مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر

ولو قصد مسافة فجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه

وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم الثالث

ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها

منزل قد استوطنه ستة اشهر وعزم في اثنائها اقامة عشرة

ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على عزمه منزل

قد استوطنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم في منزله

واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في الصلوة اتم الثالث

ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي بسفره كالتبع للجائر

والآبق بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان

للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته الثالث والراجح

اكثر من حرفة كالراعي والبدوي والمكاري والملاح والتاجر

والامير والبريد والرائد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام

ولو اقام في بلده او في غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص

المكاري فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة

قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان

على رواية الخامس ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج

منه او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في

واما العود من السفر على الاشهر القصر فهو من نية الا في احد الموطنين واجبا اذا

الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فانه مخير في

القصر والاتمام وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع

ليوم مخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا

اعاد ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا بعده

خرجه ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق

قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت

ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى

المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون

ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم

ولو صلوة ولو نوى الاقامة فرد بدا قصر ما لم يصل على الاتم

ولا امام افضل

ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى

المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لو

سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة المال واركانها اربعة الاول من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك

للنصاب ومتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب

والفضة اجماعا فلو اتجر في مال الطفل من اليه النظر

اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح

له ان كان ملتفتا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا

ولا وليّا من ولا زكوة والنّج لليتيم وفى وجوب الزكوة فى
غلّات الطّفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب فى
مواشيهم وليس بمعتمد ولا يجب فى مال المجنون صامتا كان او
غيره وقيل حكمه حكم الطّفل والاوّل اصح والحرّيّة معتبرة فى
الاجناس وكذا التّمكن من التّصرف فلا يجب فى مال الغائب
اذا لم يكن صاحبه متمكّنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده
ولو مضت عليه احوال زكاه لسنة استحبابا ولا فى الدّين و
فى رواية الّا ان يكون صاحبه هو الّذى يؤخّره وزكوة القرض
على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتّجر بما استحبّ الزكوة
فيما يجب فيه الزكوة وما يستحبّ ويجب فى الانعام السّائمة الابل
والبقر والغنم وفى الذّهب والفضّة وفى النّقدين الاربع الحنطة

والشّعير والتّمر والزّبيب ولا يجب فيما عداه ويستحبّ فى كلّ ما نبت
من الارض ممّا يكال او يوزن عدا الخضر وفى مال التّجارة قولان
اصحّهما الاستحباب وفى الحيل الاناث ولا يستحبّ فى غيرذلك
كالبغال والحمير والرّقيق ولنذكر ما يختصّ بكلّ جنس
فى زكوة الانعام والنّظر فى الشّرائط واللّواحق والشّرائط اربعة
وفى كلّ واحد شاة فاذا بلغت ستّا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستّا وثلثين ففيها بنت لبون واذا بلغت ستّا واربعين
ففيها حقّة فاذا بلغت احدى وستّين ففيها جذعة فاذا بلغت
ستّا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقّتان فزاد فى الابل شئ حتّى تبلغ مائة واحدى وعشرين
فى كلّ خمسين حقّة وفى كلّ اربعين بنت لبون وائما فى البقر

نصابان ثلثون فيها تبيع او تبيعة واربعون وفيها مسنة
نصاب الاول نصاب الثاني
وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائتر واحدى

وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة

فاذا بلغت ثلث مائتر وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها

اربع شياة حتى تبلغ اربع مائتر فصاعدا ففي كل مائتر شاة وما

نقص فعفو ويجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق

بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة

من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني

السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول الثالث الحول

وهي اثنا عشر هلالا وان لم تكمل اياما وليست حولا للامهات

حول النعال بل يعتبر فيها الحول من حين تنعل

ولو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استأنف الحول من حين تمام

ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ولو في وقت تمام نصاب

لم ينقطع الحول بنقصان النصاب بعد الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار

ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع ان لا يكون عوامل

فسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع

من الضأن او من المعز وهي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون

هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة

هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هي الذي

يكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل

في السادسة ولا تؤخذ الربا ولا المريض ولا الهرمة

ولا ذات العوار ويعتد الا كولة ولا فحل الضراب

الثانية من وجب عليه مسن من الابل وليست عنده

وعنده اهل انها مسن دفعها واخذ الشاتين او عشرين

درهما ولو كان عنده الا دون دفعها ومعها شاتين

او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت

المخاض مع عدمها من غير جبر او يجوز ان يدفع

عما يجب في النصاب

من الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية

والجنس افضل ويتأكد في النعم الثالثة اذا كانت مراضا لم النعم

يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت

ادون الرابعة لا يجمع بين المتفرق في الملك ولا يفرق بين

مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول في زكوة الذهب والفقد

ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما مستقرين

حكمة المعاملة وقدر النصاب الاول من الذهب روايتان

اشهرهما عشرون دينارا فيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة

فيها قيراط ولا شيء فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب الفضة

الاول مائتا درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدراهم

مستديرة وازنة والدنانير ثمانية وازنة متوسطات التبر

ویکون قدر العشرة سبعة مثاقیل ولا زکوة فی السبائک ولا
قدر ده درهم
فی الحلی وزکوتہ اعارتہ ولو قصد بالتسبک الفرار قبل لم یجب
عمداً کرده بود
قبل الحول لم یجب الزکوة ولو کان بعد الحول لم تسقط ومن
خلق لعیالہ نفقة قدر النصاب فزاید المدة وحال علیها
وکلیل وکیل نکرده باشد
الحول وجبت علیه زکوتها لو کان شاهداً ولم تجب لو کان
حاضر
غائباً ولا تجب فی الحبس القول فی زکوة الغلاة لا تجب الزکوة
فی شئ من الغلاة الاربع حتی تبلغ نصاباً وهو خمسة اوسق
کل وسق ستون صاعاً یکون بالعراقی الفین وسبعمائة
رطل ولا تقدیر فیما زاد بل تجب فیه وان قل وتتعلق بالحب
عند تصفیة حنطة او شعیراً او ارزاً او ذرة اذا اشتد
ثمرة الباب النخل

التمر اذا صفر او انعقد الحصرم ووقت الاخراج اذا صفت
غوره پاس نمود
الغلة وجعت الثمرة ولا تجب فی الغلاة الا اذا اثمرت فی ملک صح
خرما و مویز
الملک لا ما یتاع حبا او یستوجب وما یسقی سیحا او
آب روان دالم بخشد
عذیا او بعلا ففیه العشر وما یسقی بالنواضح والدوالی
آب بالای آن بستر آب کشی
ففیه نصف العشر ولو اجتمع الامران حکم للاغلب ولو
بیست یک تمل لا اغلب
تساویا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر
والزکوة بعد اللقوة القول فیما یجب فیه الزکوة یشترط
بعد از خراج حساب میکنند
فی مال التجارة الحول وان یبلغ رأس المال او الزیادة
یعنی نماید او بکند یا زیاده کرآن نفع باشد
فی الحول کله وان تکون قیمته نصاباً فصاعداً فتخرج
الزکوة ربع قیمته دراهم او دنانیر ویشترط فی الخیل
دویست درهم میرسد
حولة الحول والسوم وکونها اناثاً فتخرج عن العتیق
اسب عربی

دينار ان وعن البرزون دينار وما يخرج من الارض مما يستحب

فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر

النصب وكمية الواجب الركن الثالث في وقت الوجوب اذا اهل

الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله و

عند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او

شهرين كالاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا تثقل

بغير رواله ولو اخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز نقديمها

قبل وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى

المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق

الوجوب وبقي القابض على صفة

حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق

في بلد نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن لو تلفها مع وجوده لو نقلها

والنية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن الرابع في المستحق

والنظر في الاصناف والاوصاف والتواحي اما الاصناف فثمانية

الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة

في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله

ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا في يده ما يتعيش به ويجزء

عن استيناء الكفاية ولو كان سبع مائة درهم ويمنع من يتمكن

الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا انهضت

بحاجته ولو اخرها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير

مستحق لم تجزه ولا غارم فلا ضمان على الدافع والعاملون

وهم الحياة الصدقة والمؤلفة وهم الذين يستمالون الى
الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع
العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون في غير معصية
دون من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع
قبل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا
لو كان الدين على من تجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا
او ميتا وفي سبيل الله وهو كل ما كان قربة الى الله او
مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في لاده

ولو كان سفرهما معصية منعا ولما الاوصاف المعتبرة في الفقراء و
المساكين فاربعة الاول الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم
غير مستحق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد
اشبهه المنع وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى
مخالفا فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها
قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر الثالث
ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته كالابوين وان علوا و
الاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي
القارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة
محرمة عليه وفي زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفاية
جاز ان يقبل الهاشمي ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز

قدر الضرورة وتحل لمواليهم والمندوب لا تحرم على الهاشمي
ولا على غيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب

واما اللواحق فمسائل الاول يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها
اجزأته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون
من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثاني يجوز ان يختص بالزكوة
احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا
قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها وكما يصابها الرابع لو مات
العبد المشتاع بمال الزكوة ولا وارث لورثته من سهم الزكوة
وفيه وجه اخر هذا اجود الخامسة

في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول الظهر والاحد
لا اكثر فخير الصدقة ما ابقت غنا السادسة يكره ان يملك ما اخرجه
في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث ونحوه السابعة
اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة طالصاحبها استحبابا على
الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة
قلوبهم وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة
من يمنع الزكوة يستتاب فان تاب والا قتل كافرا وان كان
من اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها
من يمنع من قبولها القسم الثالث في زكوة الفطرة واركانها
اربعة الاول فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ العاقل الحر
الغني يخرج عن نفسه وعن عياله من مسلم وكافر وحر
ومملوك ومقيم وكبير وعامل تبرعا وتعتبر النية في اداتها وقت دادن زكوة

وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال
الشوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر
قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له
او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد
والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله ان قبلها
ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم

الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
وافضلها اخراج التمر ثم زبيب ويليه ما يغلب على قوت
بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهي اربعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة اوساع

بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية

الثالث في وقتها تجب بهلال الشوال وتضيق عند صلوة العيد
ويجوز تقديمها في شهر رمضان لو حضر اوله ولا يجوز تاخيرها
عن الصلوة الا لعذر كانتظار المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة
وبعدها صدقة وقيل تجب القضاء وهو احوط واذا عزلها
لم يجز التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان
التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن

الرابع في مصرفها وهو مصرف الزكوة المال
ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه
الامام افضل ويجتهد الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير
اقل من صاع الا ان لا يتسع لهم ويستحب ان يخص

بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق كتاب الخمس هذا

وهو يجب في غنائم دار الحرب والكنايز والمعادن والغوص

وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتريت منهما من مسلم

وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم تتميز فكما يجب في

وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا م ع

الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما

فضل منها مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار

ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثة للامام وثلثة للناس

والمساكين وابناء السبيل من بني عبد المطلب بالاب

وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق

وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط

مبطله عليهم ولو متفاوتا ولا يحل

المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل

ولا يعتبر العدالة في استحقاق الايمان تردد واعتباره احوط

ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى ما يختص بالامام من الانفال جمع النفل وهو الزيادة

وهو الملك من الارض بغير قتال سلمها اهلها او الجلوا عنها

والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس

الجبال وبطون الاودية والاجام وما يختص بالملوك اهل

العرب من الصوافي والقطائع غير المغصوبة ميراث

من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن تردد واشبهه

ان الناس فيها شرع وفيما اغنوه عنها بغير اذنه

فغنيمتهم والاولى مقطوعة الثانية يجوز التصرف

فيما يختص بزمن وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة

الى حضوره

لا بأس بالمسامحة والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة يصرف
الخمس اليهم مع وجوده ولو ما يفضل عن كفايات الاصناف من
سهم الامام عليه السلام
نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الا
صناف الثلثة مستحقيهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال
اشبهها جواز دفعة الى من يوجد حاصلهم من الخمس عن كفايتهم
على وجه التتمة لا غير كتاب الصوم وهو يستدعي بيان
امور الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية و
تكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يفتقر الى التعيين
وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ويجوز تجديدها
في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يغرب وقتها
وفي وقتيا للمندوب روايتان احوطهما التساوي الى الزوال
وقيل وقت الصوم المندوب الى
حين الغروب بنصف ساعة قبله

وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال وتجزي نية
واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب
ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر ولو اصبح
بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الـ
الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه الصايم
وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة
الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا
وفي حكم الاخير نظر فساد الصوم ووطي الغلام تردد وان
الحرام وكذا لمة الموجر والاستمناء وايصال الغبار الغليظ

الى الحلق متعمّدًا والبقاء عن الجنابة حتّى يطلع الفجر وعاودة
المحرّم جنبًا والكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السقوط ومضغ العلك تردّد
اشبهه الكراهيّة وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع
والذي يبطل الصوم انّما يبطله عمدًا اختيارًا ولا يفسد بسهو
للخاتم ومضغ الطعام للصبي ونزق الطائر وضابطه
ما لا يتعدّى الى الحلق ولا باستقاع الرجل في الماء والسواك
في الصوم مستحبّ ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلًا
ولمسًا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك وافراج الدم
للضعف ودخول الحمام كذلك وشمّ الرياحين بيناله
في النزع والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد

وجلوس المرأة في الماء **المقصد الثاني** وفيه مسايل **الاول**
تجب الكفّارة والقضاء بتعمّد الاكل والشرب والجماع قبلًا
ودبرًا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال
الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله ورسوله والأئمة
عليهم السلام وفي الارتماس قولان اشبههما انّ لا كفّارة
وفي تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
ولذلك النوام غيرنا والغسل حتّى طلع الفجر **الثانية** الكفّارة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكينًا
وقيل هي مرتّبة وفي رواية تجب عتق الافطار بالمحرّم
كفّارة **الثالثة** لا تجب الكفّارة في شيء من الصيام
عدا شهر رمضان والنذر المعيّن وقضاء شهر رمضان

بعد الزوال والاعكاف على الوجه الرابعة من اجنب ونام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام
ولو انتبه ثم نام ثالثة ناويا فعليه القضاء والكفارة الخامسة تجب القضاء دون الكفارة
قال الشيخان عليه القضاء صح
في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع
وكذا مع الاجتهاد ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا لو
الى المخبر ببقاء الليل ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو
مع القدرة على المراعاة صح
اخذ اليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على
قول
المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو
والقضاء دون الكفارة زعم او ظنه
غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد الاكل وكذا زعم
والقضاء دون الكفارة
لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا بالمضمضة
والقضاء دون الكفارة
ايجاب القضاء الحقنة قولان اشبههما الاقضاء
اصح الجامد

الرابعة

الخامسة

وكذا من نظر الى امراة فامنى السادسة تتكرر الكفارة مع
تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم
كفارة
والاشبه انها لا تتكرر ويعذر من افطر بالاحتلام وناسيا
فان عاد ثالثة قتل السابعة من وطي زوجته مكرها لها
لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على كل
منهما كفارة ويعذران الثالث من يصح منه ويعتبر
في الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو
من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه
ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه
ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من
النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز ومن المتخاضة
سواء كان دما او نزة

السادسة

مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر والمتذر
المعين المشترط سفرا وضرا على قول المشهور وفي ثلثة ايام
در سفر هم داشته باشد بر قول مشهور
لدم المتعة وفي بدل البكنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
بيمنه ١٦٣ عمره جا اورد بوقت التمتع
عامدا ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون
سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرا ويوخذ الصبي
المميز بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ويكره عند
الصوم الواجب
البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم
يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه ولو اصبح الانسان
جنبا لم يصح صومه عن قضاء رمضان الرابع في اقسامه وهي
اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم استمتاع والنذر و

ما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين
المعين
امّا شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه
الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه
ولو انفرد بالرؤية ولو راى شعبانيا او مضى من شعبان
ويلزم
ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قبل
الزكوة ان شياع وبيرون نكذشته باشد
يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو صاف بودن هوا
الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل بلدهم
سواء كان كيف كان وهو الظهر ولا اعتبار بالحدود ولا بالعدد اعني التقويم قال الشيخ رضي الله عنه فقول المنجم
الحدود
ولا بالغيوم بعد الشفق ولا بالتطوف ولا بعد خمسة ايام
من غير اهل البلدة الماضية وفي العمل برؤية قبل الزوال
ترد ولو كان بمصر لا يعلم الا هلة انقضى صيام شهر
للزيادة كسر كسر
شهر رمضان نسع من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
وفي الاحكام الشرعية مع انه قال صلعم ومن صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلعم وقال صلعم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين
ما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين
امّا شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه واحكامه
الاول علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه
ولو انفرد بالرؤية ولو راى شعبانيا او مضى من شعبان
ويلزم
ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قبل
الزكوة ان شياع وبيرون نكذشته باشد
يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو صاف بودن هوا
الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل بلدهم
سواء كان كيف كان وهو الظهر ولا اعتبار بالحدود ولا بالعدد اعني التقويم قال الشيخ رضي الله عنه فقول المنجم
الحدود
ولا بالغيوم بعد الشفق ولا بالتطوف ولا بعد خمسة ايام
من غير اهل البلدة الماضية وفي العمل برؤية قبل الزوال
ترد ولو كان بمصر لا يعلم الا هلة انقضى صيام شهر
للزيادة كسر كسر
شهر رمضان نسع من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
وفي الاحكام الشرعية مع انه قال صلعم ومن صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلعم وقال صلعم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
كما هنا وبعكسه فهو كافر بما انزل على محمد صلعم
عدد العدد ومعناه ان عدد شهرنا ما عدد
شهرنا ناقصا من السنة الماضية ويسمى
عليه رمضان الحاضر وقد اعتبره قوم
من اصحابنا بناء على ان رمضان
لم ينقص ابدا وشعبان لم يتم ابدا وهو
باطل بالحس وقول الصادق ع

فان استمر الاشتباه اجزاء وكذا ان صادف فيه او كان بعده و
لو كان قبله استأنف ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني
فتحل الاكل والشرب حتى تبين خيطه الابيض والجماع
حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار
ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان تنازع نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره اما شروطه
فقسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال
العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او اسلم الكافر لم يجب
على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من
المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم
تتناول امسك تبا وعليه القضاء اجيا او الجنون ولو

كان بعده او قبل وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء و
الخلو من الحيض والنفاس الثاني في شرايط القضاء وهي
ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته
لصغر او جنون او اغماء او كفر والردة يقضي ما فاته وكذا كل تارك
عدا الاربعة عامدا او ناسيا واما الكلام ففيه مسايل الاولى
المريض اذا استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء
على الاظهر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برا وكان
في عزم القضاء ولم يقض صيام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة
ولو ترك القضاء تهاونا وصام الحاضر وقضى الاول وكفر عن
كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت الكبر ولده ما ترك من
صيام رمضان وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقض ولو مات

في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وروى القضاء
عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن
ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع
بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد الثالثة اذا كان
الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم
بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي
شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي رمضان مخير حتى
تزول الشمس فيلزم المضي فلو افطر لغير عذر اطعم
عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي
غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم ولا شيء قضاء الصلوة حيث وجبت

بقية اقسام الصوم فسيأتي ذكرها في اماكنها انشاء الله
تعالى والندب من الصوم منه ما يختص وقتا فان الصوم
جنة من النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر
صوم اول خميس من كل شهر واول اربعا من العشر الثاني
واخر خميس من العشرة الاخير ويجوز تاخيرها مع النقة من
الضعف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم
ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو
الارض ويوم العرفة لمن لا يضعفه مع تحقق الهلال و
صوم عاشور اخرا ويوم المباهلة وكل خميس وكل
جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله و
يستحب اسباغ في سجنة مولى من السفر اذا قدم

ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة
ع المشهور وقيل الخامس والعشرون ع ل

اهله اوبلدًا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول
الاول
وكذا المريض اذا برا وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي
الثاني الثالث الرابع الخامس
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثنا النهار ولو لم
السادس السابع
يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبًا ولا
الزوجة
المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك
من غير اذن مولاه ومن صام ندبًا ودعي الى الطعام فالافضل
ان حرام
فضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى وقيل القائل في اشهر الحرم بصوم
شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية
زيارة والمشهور عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية
القرض ونذر المعصية والصحة والمرض المرهوان
والصحة المظنة

الخامس
الاولى
المقصد الاول
الثانية
الرابعة

بجعل عشاوة سحورا وصوم الواجب سفرًا عدا ما استثنى
الخامس في اللواحق وهي مسايل الاول المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجز الثانية المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالمًا بوجوبه قضاه ولو كان جاهلًا لم يقض
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويشترط في قصر الصوم تبيت النية وقيل التبرط خروجه
قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى
التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي
خرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا
عن كل يوم بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما
مع العجز يتصدقان مع المشقة وذو العطاش يفطر

المقرب بيد

ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان كان برا قضا والحامل المقرب

والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل

يوم بمد ويقضيان الخامسة لا تجب صوم التاسعة بالشروع فيه

ويكره افطاره بعد الزوال السادسة كما يشترط فيه التتابع اذا

افطر لعذرين وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا

ومن الثاني شيا ومن وجب عليه صوم شهر بيد فصام

خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام من هدى التمتع اذا صام

يومين وكان الثالث العيد افطر والثالث بمنى

ايام التشريق كان عيدا ولا بمنى لوكان الغائب

كتاب الاعتكاف والكلام في شروطه وقسميه والكلام

في الشرع عبادة عن لبث

مخصوص للعباد

واما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في

بثلاث يصح صومهن بنية واحدة والعدد وهو ثلثة

ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح

الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع

الكوفة والبصرة والاقامة في موضع الاعتكاف

فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة كتشييع جنازة

المؤمن او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس

لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصح خارج المسجد الا

بكعبة واما انه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب

بنذر ونحوه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما تبرع

به ولم يجمعه الشروع فاذا مضى يومان فوجوب

الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا

فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين آخرين وجب

الثالث واما الكلام فسايل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط

كالمحرم فان اشترط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء

ولو لم يشترط ثم مضى يوما ان وجب الاتمام على الرواية

ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية

يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء

ومنهم الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت

الثانية يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة

بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان قيل كان او نهارا

ولو كان في شهر رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو كان

بغير جماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب

بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان

تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولم يخصا ذلك

بالثالث كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر

في المقدمات والمقاصد اما المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع

التاسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض

كفاية على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء وجب با

صل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد يجب بالنذر وشبهه

بالايجار والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كا

فقير والمملوك مع اذن المولى المقدمة الثانية في شرايط

الوجوب الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية

الثالثة

والزّاد والرّاحلة والتمكّن من المسير وتدخل فيه الصّحة
وامكان الرّكوب وتخلية المسرب فلا تجب على الصّبى
ولا على المجنون ويصحّ الاحرام من الصّبى المميّز وبا
لصّبى غير المميّز وكذا يصحّ بالمجنون ولو حجّ بهما لم يجز
بهما عن الفرض ويصحّ الحجّ من العبد مع اذن المولى لكن
لا يجزيه عن الفرض الّا أن يدرك احد الموقفين معتقا
وكذا الصّبى والمجنون ومن لا راحلة له ولا زاد لو حجّ كان
ندبا ويعيد لو استطاع ولو بذل له الزّاد والرّاحلة
صار مستطيعا ولو حجّ به بعض اخوانه اجزاه عن فرضه
ولا بدّ من فاضل عن الزّاد والرّاحلة يمونه ذهابا وعودا
يرجع ولو استطاع فمنعه كبر او مرض او علة لا يرجى زوالها

الاستنابة قولان المروى انه يستنيب ولو زال العذر
ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته النيابة وفى اشتراط
الرّجوع الصنعة او بضاعة قولان اشبههما انّه
لا يشترط ولا يشترط فى المرأة وجود محرم وتكفّ ظفر السلامة
ومع الشّرائط لو حجّ ماشيا او فى نفقة غيره اجزاه والحجّ
ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة واذا استقرّ
الحجّ فاهمل قضى عنه من اصل تركته ولو لم يخلّف سوى
الاجرة قضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السّعة
ومن وجب عليه الحجّ لا يحجّ تطوّعا ولا يحجّ المرأة ندبا الّا
باذن زوجها ولا يشترط اذنه فى الواجب وكذا فى العدّة
المحجّ الاول اذا نذر غير حجّة الاسلام لم

يتداخلا ولو نذر حجًّا مطلقًا قيل يجزئ ان يحجّ بنيّة النذر
عن حجّة الاسلام ولا يجزئ عن حجّة الاسلام عن النذر
وقيل لا يجزئ احديهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية
اذا نذر ان يحجّ ماشيًا وجب ويقوم في موضع العبور
فان ركب في طريقه قضى الحجّ ماشيًا وان ركب بعضًا قضى
ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيًا لاخلاله بالصفة ولو عجز
عن المشي قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
بدنة وقيل ان كان مطلقا توقع الممكنة وان كان
معيّنا بسنة سقط لفوره الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن
لم يعد لو استبصر وان اخلّ اعاد القول في النيابة
ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حجّ واجب

فلا يصحّ نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مسلم
بخلاف الاّ عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبيّ غير المميّز اما الصبي المميز اختلاف
ولا بدّ من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن مواضع
ولا ينوب من وجب عليه ولو لم يجب عليه جاز وان
لم يكن حجّ وتصحّ نيابة المرأة عن المرأة والرجل وبالعكس
ولو مات النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه
الى التمتّع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحجّ على طريق ويأتي النائب
جاز الحجّ بغيرها ولا يجوز للنائب الاستنابة الاّ
باذن ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة
التي استؤجر لها ولو صدّ قيل لا كمال استعيد
منه الاجرة بنسبة التخلّف ولا يلزم اجابته لو ضمن

الحج على الاشبه ولا يطاف عن حائض تمكن من الطهارة ولو تمكن بودن طهاره
لكن يطاف بر ويطاف عن لم يجمع الوصفين ولو حمل حائض بودن
انسانا فطاف بر اجزأ حسب لكل واحد منهما طواف ولوج
عن ميت تبرعا برى الميت ويضمن الاجير كفارة جنابته ازبراى صبى
في ماله ويستحب ان يذكر للنوب عنه في المواطن كلها
بلفظ بلويد
وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان يعيد
المخالف في حجته اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة
في الصورة الاولى من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى
اجرة مثل الاقرب الى
اجرة المثل الثانية يستوفى لو اوصى ان يحج عنه كل
فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه ولو قصر احد
على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمائتين
تومان
تومان

احد الورثة ان يحج عنه باقل من ذلك
معين فقد تبرع بزيادة ذلك
والمستوجر بزاد لو قصر ذلك
اضيف اليه من نصيب الثالث ايضا

فقد جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب الكل من ستة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة
واقع شود
وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقطع قدر اجرة
الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام و
در ذمه او حج اسلام باشد
اخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل
وحج
والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر المقصد الثالث
وهو اخراجها من الاصل
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع
هو الذي يقدم عمرة ثم يحرم بحجة تاويا التمتع ثم يحج بها
يسمى احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري
تمتع
المسجد من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا
تقريبا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا تقريبا

من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى
الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية
وان يوقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يسلم ادراك
المناسك فيه وماذا ويصح ان يقع فيه بعض افعال
الحج كالطواف والسعي والذبح واذ يأتي بالعمرة والحج في
عام واحد وان يحرم من الميقات بالعمرة وبالحج الا من
مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام
او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم ينعقد
ويستأنفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم من

موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق
الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر مفردة بعده وكذا
الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل
وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من
ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد
ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو
عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان
اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلثة
النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد الاحرام من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه

سياق الهدي واذا اتى استحب له اشعار ما يسوقه من
البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بالدم ولو كانت معه بدنا دخل بينها واشعرها يمينا
وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه
والغنم يقلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل
المضي الى العرفات لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف
ليلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا تحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا
ادخل مكة العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد
طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته
على احد على رواية ولا يجوز العدول للقارن

اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور
بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم
منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم
من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقرن
ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو
تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد و
القارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز
الجمع بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر

المقدمة الرابعة في المواقيت وهي ستة لاهل العراق
فهذه وقتهن رسول الله ﷺ وقال هن لاهلهن
الحليفة وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق واحد المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة

الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع
لحجة مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات
فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات
اهله وتجرد الصبيان من فخ مواحكام المواقيت تشتمل
على مسايل الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر
بشرط ان يقع في اشهر الحج والعمرة المفردة في رجب لمن
حتى تقضيه الثانية لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه
لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان حاجا
ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا الا
بريد النسك ولو دخل مكة حج الى الميقات

الثالثة
التقدم من ادنى الحل ومع التقدم يجوز من مكة
لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء
وفيه وجه بالقضاء محرما المقصد الاول في افعال الحج وهي
الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى
والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه
وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد
اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة امام
المتوجه وصلوة ركعتين وان يقف على
باب داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب
ويعرف يمينه وشماله وآية الكرسي كذلك عن يمينه وشماله
ويدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
لا اله الا الله الحليم الكريم

ربّ يسّر ولا تعسّر

الفصل في الاحرام والنظر في مقدّماته وكيفيّته واحكامه

ومقدماته كلّها مستحبّة وهي توفير شعر رأسه من

أوّل ذي القعدة اذا اراد التمتّع ويتأكّد اذا اهلّ

ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ

من شاربه واذالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة

ولو كان مطليّا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما

والغسل ولو اكل او شرب او لبس ما لا يجوز له

اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم تغليسه

الغسل على الميقات لمن خاف عوذ الماء وابعد

لو وجد ويجزي غسل النهار ليومه وكذا

غسل الليل لليلته ما لم يحدث

او بغير صلوة اعاد وان يجرم عقيب فريضة الظهر

او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ستّة ركعات

واقلّ ركعتان يقرء في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية

الحمد والجحد ويصلّي نافلة الاحرام ولو في وقت

الفريضة ما لم يتضيّق والكيفية تشتمل الواجب والندب

فالواجب ثلاثة النيّة وهي ان يقصد بقلبه الى الجنس

من الحجّ او العمرة والنوع من التمتّع او غيره والصفة

واجب او غيره وجهة الاسلام او غيرها ولو

نوى نطق بغيره فالمعتبر النيّة الثاني التلبيات

الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتّع الّا بها اما

القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد

لبيك

على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد
مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة
بما يفعله والاخرس يحرك لسانه والاشارة
تجزيه الثالث ليس ثوبي الاحرام وهما واجبان و
الطاهران يصح الصلوة فيهما للرجال ويجوز لبس
القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الجربز
روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس
من ثوبين واذ يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية

ان در وجامه كه ابتداء احرام بسته بود

للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على
طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم
ولو احرم من مكة رفع بها الصوت اذا اشرف
على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند
الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد
بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان
كان احرم من خارج مكة وان يشاهد الكعبة
احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه
يلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان
يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة
يستحب في الثياب القطن وافضله البيض

بلند بخواند

تلبيه

ابراهيم

مستحب

مشاهده بكند يعني كعبه را يا قبل ازان

ترك كند

وأما احكامه فمسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم
احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شئ
عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا
بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
الاولى اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزمه المحرم
الثانية وجنبه ما يجتنب المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه
الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو
كان مميزا جاز الرامه بالصوم عن الهدى ولو
صام الولي عنه الثالثة لو اشترط في احرامه ثم حصل
المانع تحلل ولا يسقط هدى التحلل بالتزامه
بل فايدته جواز التحلل للمحصور من غير

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا من اللواحق المشتركة
وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر
صيد البر انسانا وكلا ولو صاده محل و
اشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيها تقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقد له ولغيره والشهادة
على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الاربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف
الشيخ في الخلاف الكافور والعود وليس المخيط
للرجال وفي النساء قولان اصحهما الحل الخوار
بالمقلاة للمحايض تتقي بها على القولين

ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان

وان كان له ازار فلا يزره عليه وليس ما يبتذل ظهر القدم

كالخفين والنعل السندى فان اضطر جاز وقيل يشق على القدم

والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد

ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب

مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس

به مع الضرورة وتغطية الرأس للرجل دون المرأة

التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز

ولا باس بهما للمرأة وللرجل ناذلا ولو اضطر جاز ولو زال

ظل عليلا او امرأة اختصا بالظلال دونه ويحرم

قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في

ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل

وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة وليس الخاتم

للزينة وليس المرأة ما لم تعتد من الحلي والحجامة الا

لامر الضرورة وذلك الجسد وليس السلاح الا

لضرورة قولان اشبههما الكراهية والمكروهات

حرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي

الثياب الوشي والمعلمة وفي الخضاب للزينة و

النساء في الثياب وفي دخول الحمام وتلبسة النادي

واستعمال الرياحين ولا بأس بتحك الجسد والسواك
بالمريد ويستحب لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا
محرما الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش
ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزاه
عنه وان عاد في غير احرم ثانيا الثانية احرام العمرة
كاحرام الرجل عداما استثنى ولا يمنعها الحيض
من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظانا انه لا يجوز
حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات
واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر
من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعه
القول في الوقوف بعرفات والنفر في المفرد والكيفية

واللواحق اما المقدمة فتشتمل على مندوبات خمسة الخروج
الى منى بعد صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن يضعف
عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى
ويبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز بوادي محسر
حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر
كالخايف والمريض ويستحب للامام اقامة بها
حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها وعند
الخروج منها واما الكيفية فالواجب فيها النية والكون
الى المغرب ولو لم يتمكن من الوقوف بها نهارا
فالوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو اناض قبل

الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه وجبره
ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما فلا شئ عليه
لو كان جاهلا او ناسيا وقيل وقوفه وعرفة
وذو المجاز والاراك حد فلا يجزي الوقوف بها
والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح
مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله ويشد الخلل
به وبنفسه والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلاء
الجبل وقاعدا او راكبا ولما الله الحمد فسئل الاول الوقوف
بعرفات
ركن فان تركه عامدا بطل حجه ولو
ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فات

بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري وحتى
طلوع الشمس لو رجع اقتدر على المشعر ليدركه قبل
طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا
اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك
عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت
الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال الثالثة لو لم
يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر
حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه وقوف
ادراكه قبل الزوال القول في الوقوف بالمشعر والتقدمة
كيفيته ولواحقه والمقدمة

والدعاء عند الكثيب الأحمر وتأخير المغرب والعشاء
إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد
وإقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء
وفي كيفيته واجبات ومندوبات فالواجبات النية والوقوف
به وحده ما بين المأزمين إلى الحياض الوادي محسر و
يجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والمضطر إلى الزوال ولو
أفاض قبل الفجر عامدًا عالمًا أجزأه بشاة ولم يبطل حجه
إن كان وقف بعرفات ويجوز الإفاضة ليلًا
والخائف والمندوبات صلوة الغداة قبل الوقوف و
وأن يأتي المشعر للنفر رحله وقيل بدعائه

على القزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الإمام
الإفاضة قبل طلوع الشمس ولا يتجاوزه محسر حتى يطلع
الشمس والمهرولة في الوادي داعيًا بالمرسوم ولو مشى
المهرولة درج فتدارکهما والإمام يتأخر بجمع حتى يطلع
الشمس والواجب ثلث الأول الوقوف بالمشعر دون
فمن لم يقف به ليلًا ولا بعد الفجر عامدًا بطل حجه
ولا يبطل لو كان ناسيًا ولو فاته الموقفان بطل
ولو كان ناسيًا الثاني من فاته الحج سقطت عنه
فدائه ويستحب له الإقامة إلى انقضاء أيام التشريق
بمزدلفة منفردًا فمن يقف الحج إن كان واجبًا
الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون

حصاة ويجوز من اى جهات الحرم شاء عدا المساجد

وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون

احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة ثم

برشنا بقدر الانملة مستقطة مفطة ويكره الصلبة والملسة

القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمى الجمرة العقبة

ثم الذبح ثم الحلق اما الرمى فالواجب فيه النية والعدد

وهو سبع والقاء وهما ما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله

فلو وقعت بحركة غيره لم يجز والمستحب فيه الطهارة

والدعاء والابتعاد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا

وان خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل

العقبة ويستدبر القبلة وفى غيرها

واما الذبح فعليه الطرف الاول الهدى وهو واجب

على المتمتع خاصة مقترضا ومستقلا ولو كان مكيا

ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه

الزامه بالصوم او ان يهدى عنه ولو ادرك

احد الموقتين معتكفا لزمه الهدى مع القدرة والصوم

مع التعذر ويشترط النية فى الذبح ويجوز ان يتولاه

بنفسه وغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزى الواحد الا

عن واحد فى الواجب وقيل يجزى عن سبعة وعن سبعين

فى الضحية ويكره الصعود لاهل الخوان الواحد ولا بأس به فى

الندب ولا يتاح فيه التمتع فى الهدى ولو ضل

فذبح غيره واجزأه ولا يجزئ شيئا من لحم الهدى

واما الذبح الاول

عن منى وجب صرفه فى وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا
مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأ ولو كان عامدا
وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة الثانى فى صفته ويشترط
ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزى
من الضان خاصة الجذع لستة واذ يكون تاما
فلا يجزى العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما تقص
منها شئ كالمخى ويجزى المشقوقة الاذن واذ لا يلون
مهزولة بحيث لا يكون على كليتها شحم لكن لو اشتريها
على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته والثنى من
الابل ما دخل فى السادسة ومن البقر والمعز ما دخل
فى الثانية ويستحب اذ يكون سمينا مستظرفا فى سواد

وتمنى فى سواد وتبرك فى مبركه اى لها ظل تمشى
فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سوادا وان
يكون مما عرف برانا من الابل والبقر ذكرانا
من الضان او المعز وان ينحر الابل قايمة مربوطة
بين الخف والركبة وان يطعنها من الجانب الايمن
وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح
والدعا وقسمته ثلاثا يأكل ثلثه ويهدى ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويجب الاكل منه
ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء
الثالث فى الابل لو فقد الهدى ووجد
ثمنه استناب فى شرائه وذبحه طول ذى الحجة

وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع فقد الثمن
يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات
وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي
الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين
عليه الهدى في القابل بمنى ولو صام ثلثة في الحج
ثم وجد الهدى لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في
صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل
الامرين من وصوله الى اهله او مضي شهر
ولو مات ولم يصم اطعم عنه ثلاثة وجوبا
دون السبعة ومن وجب عليه بدنة فعجز اعانه

او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه
الهدى ومات اخرج من اصل تركته الرابع
في هدى القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان
قرنه بالحج بمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فمنى
الكعبة بالحرورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان
مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول نحره
او ذبحه وعليه ولو اصابه كسر جاز بيعه
والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين واجب نيست
الصدقة الا بالنذر وان اشعر وقلد ولو ضل ضمن
فذبح الاول عن صاحبه اجزاء ولو ضل بعد
فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب

لذبح الاوّل ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم
يضرّ به وبولده ولا يعطى الجزّار من الهدى الواجب
كالكفّارات والنّذور ولا يأخذ النّاذر من
جلودها ولا يأكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر
بدنة فان عيّن موضع النّحر لزمه والّا نحرها
بمكّة الخامس الاضحية وهى مستحبّة ووقتها
بمنى يوم النّحر وثلاثة بعده وقال الامصار يوم
النّحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من الاضحية
شيأ عن منى ولا باس بالسّنام وممّا يضحّى غيره
ويجزى هدى التمتّع عن الاضحية والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدّق بثمنها والّا

اثمانها

اثمانها جمع الاوّل والثّانى والثالث وتصدّق
بثلثها ويكره الضّحيّة بما يربّيه واخذ شيء من
جلودها واعطائها الجزّار واما الحلق فالحاجّ
مخيّر بينه وبين التّقصير ولو كان صرورة او ملبّدا
على الاظهر والحلق افضل والتّقصير متعيّن على المرأة ويجزى
ولو قدر الانملة والمحلّ منى ولو رحل قبله عاد للتقصير والحلف
للحلق او التّقصير ولو تعذّر حلق او قصر حيث امكن
كان وجوبا ويجب شعره الى منى ليدفن
بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر يجزيه
امرار الموسى والبداءة برمى جمرة العقبة ثم
بالذّبح ثمّ بالحلق واجب ولو خالف اثم ولا يعيد

والمراد بالصدوف مناسج جمع الاسنام
والمراد بالمتن الذى يحمل فى راسه الضخ والفضل
ليفضل الفضل ه مهذب
واما الملبد فهو الذى يأخذ الشعر والصمغ
ويجعلها فى راسه لئلا يقمل سمع

ولا يزور البيت لطواف الحجّ الّا بعد الحلق او التقصير
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شئ واعاد طوافه ويحلّ من كلّ شئ
عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطّيب والنّساء والصّيد
فاذا طاف لحجّه حلّ له الطّيب واذا طاف طواف
النّساء حللن له ويكره المحيط حتّى يطوف للحجّ والطّيب
حتّى يطوف طواف النّساء ثمّ يمضى الى مكّة للطّواف
والسّعى ليومه او من الغد ويتاكّد فى جانب التمتّع
ولو اخّر اثم وموسّع للمفرد والقارن طول ذى الحجّة
على كراهيّة ويستحبّ له اذا دخل مكّة الغسل وتقليم
الاظفار واخذ الشّارب والدّعاء عند باب المسجد

القول فى الطّواف والنّظر فى مقدّمته وكيفيّته
واحكامه اما المقدّمة فيشترط تقديم الطّهارة
وازالة النّجاسة عن الثّوب والبدن والمكان
فى الرّجل ويستحبّ مضغ الاذخر قبل دخول مكّة
ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذّر اغتسل
بعد الدّخول والدّخول من باب بنى شيبة
والدّعاء عنده واما الكيفيّة فواجبها النيّة والبداءة
بالحجر فى الطّواف وان يطوف سبعا وان يكون
بين المقام والبيت ويصلّى ركعتين بعد
الطّواف فى المقام فان منعه زحام صلّى حيال

ويصلى النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما
رجع فاتى بهما فيه ولو شك صلاّهما حيث ذكر
ولو مات قضى عنه الوليّ والقران مبطل فى الفريضة
على الاشهر ومكروه فى النافلة ولو اراد سعى اكمل
اسبوعين وصلّى ركعتى الواجب منهما قبل السعى
وركعتى الزيادة بعده ويعيد من طاف فى ثوب نجس
مع العلم ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم فى اثناء الطواف
ازاله واتمّ ويصلّى ركعتاه فى كلّ وقت ما لم
يتضيّق وقت فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه
قليلا جاز النصف اتمّ ولو رجع الى اهله استناب
ولو كان دون ذلك استأنف ولا يبنى

قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة
فريضة حاضرة صلّى ثم اتمّ طوافه ولو كان دون الاربع
وكذا للوتر ولو دخل فى السعى فذكر انّه لم يطف
استأنف الطواف ثم استأنف السعى ولو ذكر فى اثناء السعى
انّه طاف ولم يتمّ قطع السعى واتمّ الطواف ثم تمّم السعى
ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه
وتقبيله فان لم يقدر اشار بيده ولو كانت مقطوعة
فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار برأسه و
ان يقصد فى مشيه ويذكر الله سبحانه فى طوافه
ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخدّه على حائطه ويلصق بطنه به

ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزم

وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليمانى

ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن

جعل العدة اشواطا ويقرأ فى ركعتى الطواف بالحمد

والصمد فى الاولى وبالحمد والجحد والثانية ويكره

الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة واما اكماله فثمانية الاول

الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان

ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفى رواية

ان كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنة الثانى

ولو كان فى اثنائه وكان بين

من شك فى عدده بعد الانصراف فلا اعادة

ولو كان فى النقيصة اعاد فى الفريضة وبنى على

الاقل فى النافلة ولو تجاوز الحجر فى الثامن وذكر قبل

الركن قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر

اعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف

النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسى طواف

الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد والى

مع التعذر يستنيب فيه وفى الكفارة تردد

اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسى طواف

النساء استناب ولو مات قضاه الولى الرابع

من طاف فالافضل له تعجيل السعى ولا يجوز

تاخيره الى غد الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف

حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك

الّا لمرأة تخاف الحيض او مريض او مهم وفي جواز تقديم
طواف النّساء مع الضّرورة روايتان اشهرهما الجواز
ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطّواف اختيارًا لمرو
يجوز تقديم طواف النّساء للمتمتّع ولا غيره ويجوز
مع الضّرورة والخوف من الحيض ولا تقدّم على السّعي
ولو قدّمه عليه ساهيا لم يعد السّادس قيل لا يجوز
الطّواف وعليه بطلة الدّم اشبهه مالم يكن
السّتر محرّمًا السّابع كلّ محرم يلزمه طواف النّساء
رجلًا كان او امرأة اوصبيًا او خصيًا
الّا في العمرة التمتع بها الثّامن من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى ذلك في امرة

نذرت وقيل لا ينعقد لانّه لم يتعبّد بصورة النّذر
القول في السّعي والنّظر في مقدّمته وكيفيّته
واحكامه اما المقدّمة فندوبات عشرة الطّهارة واستلام
الحجر والشّرب من زمزم والاغتسال من
الدّلو المقابل للحجر والخروج للسّعي من باب الصّفا
وصعود الصّفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعًا
والتّهليل سبعًا والدّعا بالمأثور واما الكيفيّة ففيها
الواجب والنّدب فالواجب اربعة النّيّة
والبداءة بالصّفا والختم بالمروة والسّعي سبعًا
يعدّ ذهابه شوطا وعوده اخر والمندوبات
اربعة اشياء المشي في طرفيه والاسراع ما بين

ومن نذر اليهود مشيا ولا يصح ان يركب فلو ركب لزمه دم
ومن نذر الطواف على طهارة ولم يتطهّر فطاف جنبا او محدثا
لا يحصل له الطواف لانّ الطّهارة شرط في صحّة الطّواف

المنارة الى زقاق العطارين ولو مشى المهرولة
رجع القهقرى وتدارك والدعاء وان يمشى ماشيا
ويجوز الجلوس فى خلاله للراحة واما الاحكام
فاربعة الاول السعى ركن تبطل الحج بتركه عمدا
ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر
استناب فيه الثانى يبطل السعى بالزيادة عمدا
ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن يتيقن عدد
الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان فى المفرد
على الصفا اعاد ولو كان على المروة لم يعد
وبالعكس لو كان سعيه محرجا ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو يتيقن النقصان اتى به

الثالث لو قطع سعيه لصلوة او لحاجة او لتدارك
ركعتى الطواف او غير ذلك اتم ولو كان شوطا
الرابع لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله
او قلم الاظفاره ثم ذكر انه نسى شوطا اتم وفى
الروايات يلزمه دم بقرة القول فى احكام
من بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر
والثانى عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاة ان
الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان
ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلث
شياه وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى تجاوز
نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر

ويجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها كل حجرة
بسبع حصيات مرتبا بدءا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ويحصل الترتيب باربع جمرات ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد مرتبا ويستحب ان يكون
ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز
الرمي ليلا الا لعذر كالخايف والرعاة والعبيد
ويرمي عن العليل كالمريض ولو نسي جمرة
وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة ويستحب
الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها

مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر
القبلة ويرميها من بطن الوادي ولا يقف ولو نسي الرمي حتى
دخل مكة حج وتدارك ولو خرج فلا حج ولو حج فالقابل
استحب القضاء ولو استناب جاز ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني
عشر ولو لم يتفق من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء
وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتقين
عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس
ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال
وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب و
يعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب
عقيب كل صلاة مكتوبة من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق
بقيد واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد
على ما ابلينا ورزقنا
من بهيمة الانعام

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكّة والافضل
العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للضّرورة
ومع عوده يستحبّ الصّلوة في زواياه الكعبة
وعلى الرّخامة الحمراء والطّواف بالبيت واستلام
الاركان والمتجاور والشّرب من زمزم والخروج
من باب الحناطين والدّعاء والسّجود مستقبل القبلة
في المسجد والدّعاء والصّدقة بشيء به مدّ هم ومن المستحبّ
التّحصيب والنّزول بالمعرّس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات
المجاورة بمكّة والحجّ الى الاهل الجلّالة ومنع دور مكّة
من السّكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطّواف

للمجاور بمكّة افضل من الصّلوة وللمقيم بالعكس من الطّواف

لواحقه اربعة الاوّل من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم
عليه حدّ بجنايته ولا تعزير ويضيف عليه في الطّعم
والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته الثّاني لو ترك الحاجّ زيارة النّبيّ ﷺ اجبر على
ذلك وان كانت ندبا لانّه جفاء الثّالث للمدينة
حرم روحة من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا
يباس نبيذ الّا ما صيد بين الحرّتين الرّابع يستحبّ
الغسل لدخولها وزيارة النّبيّ ﷺ استحبابا مؤكّدا
وزيارة فاطمة عليها السّلام والرّوضة والائمّة
عليهم السّلام بالبقيع والصّلوة بين القبر

والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعا
ويومان بعده للحاجة وان يصلّى ليلة الاربعا
عند اسطوانة لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام الرسول ع والصلوة في المساجد
واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ع القصد الثاني
في العمرة وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرايط
المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر ونحوه والاستيجار دون الا
ويدخول مكة ع فساد والغوات ويدخل مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش
والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق
ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم

بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه
الدم ويصح للاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل
عشر ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقيده
علم الهدى بنحو ما حدّ والمتمتع بها يجزي عن المفردة
ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح
الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله
لزم شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا
كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره
فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا انزف
الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد
في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون

الأولى المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة في

الاحصار والصد والمصدود من منعه العدو فاذا

المرض

تلبس بالاحرام قصد نحر هديه واحل من كل شئ احرم منه

ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الوقوفين

بحيث لا طريق غير موضع الصد او ان كان لكن لا نفقة

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب

وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما

الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل

وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان

اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشراط جواز التحلل من غير

توقع وفي اجزاء هدى التمتع عن هدى التحلل قولان

اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة

كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو

والمحصور

بعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدى

السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان

حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الامن

النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه

للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يحل

ثم يحلله ويذبح في القابل وهل يسقط الوجه لا ولو

احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد الوقتين

صح حجه وان فاته فاتاه وتحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان

واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال

المنع وقيل في النسك الداخل وقيل لو احصر القارن حج
في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران
متعينا بوجه وروى استحبابا بعث هديه والمواعدة
لاشعاره وتقليده وله اجتناب ما يجتنبه المحرم
وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو الى
ما يكفر له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو
الحيوان الحلال المتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا بأس
بقتل الحية والعقرب والفأرة وهي الغراب والحدأة
ولا كفارة في قتل السبع المروي في الاسد كبش
اذا مر يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور

خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشيء من طعام ويجوز
شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة لا
ذبحهما وانما يحرم على المحرم صيد البر وتنقسم قسمين
الاول ما الكفارة بدل على الخصوص وهي خمسة الاول
النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فقيمتها من البدنة على البر
والطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين ولا يلزمه
ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها وان لم يجد
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان البقر لم يجد
اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل او اكثر في قيمتها فان لم يجد صام عن

ضعف

عن كلّ مسكين يومًا فان عجز صام تسعة ايّام وكذا الحكم
في حمار الوحش على الاشهر الرّابع الظّبي وفيه شاة
فان لم يجد فضّ ثمن الشاة على البرّ واطعم عشرة مساكين
لكلّ مسكين مدّين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كلّ مسكين يومًا فان عجز صام ثلثة ايّام
والابدال في الاقسام الثّلثة على التّخيير وقيل على التّرتيب
وهو اظهر وفي الثّعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما
كالظّبي الخامس في بيض النّعام اذا تحرّك الفرخ لكلّ بيضة بكرة
وان لم يتحرّك فحولة الابل في الاناث بعد البيض فما نتج
كان هديًا للبيت فان عجز فعن كلّ بيضة شاة فان عجز فاطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايّام السّادس في بيض

القطاة والقبج اذا تحرّك الفرخ من صغار الغنم و
في رواية عن البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرّك
ارسل فحوله الغنم في اناث بعد البيض فما نتج كان هديًا
وللبيت ولو عجز كان فيه مثاني بيض النّعام الثّاني
لفديته وهو خمسة الحمام وهو كلّ طائر يهدر و
يعبّ الماء وقيل كلّ مطوّق ويلزم المحرم في قتل
الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم
وعلى المحلّ فيها درهم وفي فرخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرمًا
في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه
الاهليّ وحمام الحرم غير انّ حمام الحرم يشترى

بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى
الشجرة وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي الضب
جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور مدّ
من الطعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كفّ
من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل
القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن التحرز
منه فلا اثم ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة
واما امساك واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا
ضمنه ولو اكله او شيأ منه لزمه فداء اخر وكذا الوالد
ماذج في الحل ولو نبه المحل ولو اصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده

وراه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله فجزاء كامل قيل
وكذا لو لم يعلم حاله انزفيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال
نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه وفي
قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي
المستبد ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل
واحد فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث
قيم وقال الشيخ في النهاية دم وقيمتان ولو شرب
لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم
ومعه صيد زال عن ملكه ووجب ارساله ولو تلف
قبل الارسال في يده ضمنه ولو كان الصيد نائيا
عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه

منله لزم كلّ منهما فداه ولو كان احدهما محلاً ضمنه المحرم
دو كفّارند بدو بدهد
وما يصيده المحرم في الحلّ لا يحرم على المحلّ واما التسبب
بر محرم حرامست
فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
الحمامة بشاة والفرخ بجمل والبيضة بدرهم ولو
اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق
الهلاك وقيل اذا نفّر حمام الحرم ولم يعد ضمن كلّ
بر گردند
طير بشاة ولو عاد فمن الجميع شاة ولو رمى اثنان
اگر تير اندازند دو كس
فاصاب احدهما ضمن كلّ واحد منهما فداء ولو اوقد
دو كفّارة بدو بدهد
جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها لزمهم
سوختن
فداء ولو قصدوا ذلك لزم كلّ واحد فداء ولو دلّ
حج عت بكفّارة بدو بدهد

على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام
محرم وقتيكه در حل صيد بكند
الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في المحلّ والمحلّ في
الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم تبلغ بقتله الثانية
اگر كشتن باشد يكى بدو بدهد
يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا واذا تكرّر
اگرچه در حرم باشد
خطاء دائما ضمن ولو تكرّر عمدا فني ضمانه في الثانية
ومن عاد فينتقم الله
روايتان اشهرهما انّه لا يضمن الثالثة لو اشترى
محل بيض النعام للمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كلّ
بيضة بشاة وضمن المحلّ عن كلّ بيضة درهما الرابعة
لا يملك المحرم صيدا لاكيه روايتان اشهرهما يأكل
الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة
معه ويملك ما بين يديه الخامسة لو اضطرّ الى اكل صيد
اگر گرسنه باشد
كه آن صيد دو دباشد

ومیتة فیه روایتان اشهرهما یاکل الصید ویفدیه وقیل
ان لم یمکنه الفداء اکل المیتة السادسة لو کان الصید
مملوکا ففداؤه للمالک ولو لم یکن مملوکا تصدق به وحمام
الحرم یشتری بقیمته علف الحمام السابعة ما یلزم المحرم
یذبحه او یحرم بمنی ان کان حاجا ولو کان معتمرا فبمکة
الثامنة من اصاب صیدا فداؤه بشاة فان لم یجد اطعم
عشرة مساکین فان عجز صام ثلثة ایام فی الحج ویلحق بهذا الباب
الاولی صید الحرم وحده وهو برید فی برید من قتل فیه
صیدا ضمنه ولو کان محلا وهل یحرم الصید وهو
یؤم الحرم الاشهر الکراهیة ولو اصابه تدخل الحرم
ومات لم یضمن علی اشهر الروایات ویکره الصید
بین البریدین والحرم ویستحب الصدقة بشیء لو کسر
قرنه او قفاء عینه والصید المربوط فی کل حرم
اخراجه لو دخل الحرم ویضمن

المحل لو رمی الصید من الحرم فقتله فی المحل
وکذا لو رماه من المحل فقتله فی الحرم ولو کان
الصید علی غصن فی المحل واصله فی الحرم
ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم صیدا وجب
علیه ارساله ولو تلف فی یده ضمنه وکذا الوادع
فتلف قبل الارسال ولو کان طائرا مقصوصا
حفظه حتی یکمل ریشه ثم ارسله وفی تحریمه
حمام الحرم فی المحل تردد اشبهه الکراهیة ومن
نتف ریشة من حمام الحرم فعلیه صدقة
یسلمها بتلک الید التی نتف بها وما یذبح
من الصید فی الحرم میتة ولا باس بما یذبح

المحلّ فی الحلّ وهل یملك المحلّ صیدا فی الحرم الاشبه انّه
یملك ویجب ارسال ما یکون معه

وهی تسعة الاستمتاع بالنّساء فمن جامع
اهله قبل احد الموقفین قبلا او دبرا عامدا عالما بالتّحریم
اتمّ حجّه ولزمه بدنة والحجّ من قابل فرضا کان حجّه
او نفلا وهل الثّانیة عقوبة قیل نعم والاولی ترکه وقیل
الاولی فاسدة والثّانی فرضه والاوّل هو المروی ولو اکرهها
وهی محرمة حمل عنها الکفارة وحج علیها فی القابل
ولو طاوعته لزمها ما یلزمه ولم یحمل عنها کفّارة
وعلیهما الافتراق اذا وصلا موضع الخلیة حتّی
یقتضیان المناسك ومعناه الّا یخلوا الّا مع ثالث

ولو کان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم یلزمه الحج من قابل
وجبر بدنة ولو استمنی بیده لزمه البدنة حسب وفی روایة
والحجّ من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه تحمّلا لزمه
بدنة او بقرة او شاة ولو کان معسرا فشاة او صیام ثلثة
ایّام ولو جامع قبل طواف الزّیارة لزمه بدنة فان عجز
فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النّساء خمسة اشواط
ثمّ واقع لم یلزمه الکفّارة واتمّ طوافه وقیل یکفی فی
البناء مجاوزة النّصف ولو عقد المحرم لمحرم علی
امراة ودخل فعلی کلّ واحد کفّارة وکذا لو کان
العاقد محلّا علی روایة سماعة ومن جامع فی
احرامه العمرة قبل السّعی فعلیه بدنة وقضاء

العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان

موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا

ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها

بشهوة فيمنى فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة امنى

او لم يمن فلو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا

لو امنى عن ملاعبة ولو يلزمه شيء والطيب يلزمه

باستعماله شاة صبغا او اطلاء او تخورا او في الطعام

ولا بأس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران

والقلم في كل ظفر مد من طعام ويديه ورجليه

شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد

منهما في مجلس فدمان ولو افتاه مفت بالقلم نادما

كان عن تسمع على مجامع
او استماع الى كلام امرأة
من غير نظر لم ج

ظفره فعلى المفتي شاة والمخطيء يلزمه دم ولو اضطر

ولو لبس عدة في مكان حلق الشعر فيه شاة

او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة

لكل مسكين مدا او صيام ثلثة ايام مختارا

او مضطرا وفي تنف الابطين شاة وفي احدهما اطعام

ثلثة مساكين ولو مس لحيته او رأسه فسقط من

شعره تصدق بكف من طعام ولو كانت بسبب الوضوء

للصلوة فلا كفارة والتظليل فيه سايرا شاة ولا وكذا

في تغطية الرأس ولو بالطين او الارتماس او حمل

ما يستتر به والجدال ولا كفارة فيما دون الثلاث

وفي الثلاث شاة وفي المرة كذا شاة وفي المرتين بقرة وفي

جاز

صادقا

قسم

الثلمة بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا

قيل في قلع الضرس الاولى ففي قلع ثنية

من لحرم الاثم عداما استثنى سواء كان اصلها في

الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة

وفي الكبيرة بقرة لو تكرر الوطي تكررت الكفارة

ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو

تكرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس

اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم

شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل

الا في الصيد والنظر في

امور ثلثة فيمن يجب عليه وهو فرض على

كل من استكمل شروطا تسعة البلوغ والعقل

والحرية والذكورة والا يكون همّا ولا مقعدا ولا اعمى

ولا مريض يعجز عنه مع وجود الامام العادل

او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجائر

الا ان يدهمهم المسلمين من يخشى منه على بيضة

الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدوه

فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة

الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة

وجب وعليه القيام ما يحتاج اليه النائب

ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة

ارصاد يحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان

حشم دشمن

الامام مفقود لانها لا يتضمن جهاد ابل حفظا واعلاما
محافظة کردن اعلام المومنين

ولو عجز جاز ان يربط نوسه هناك ولو نذر المرابطة

وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
واجب

شيئا الى المرابطة وان لم ينذره ظاهرا او لم يخف به الشغة
مال الرجه اگر خوف طعن وسرزنش نباشد

ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا
مرابطه مال

من اخذ من غيره شيئا ليرابط له لم يجب عليه اعادته
مال

وان
عليه وجد جاز له المرابطة او وجبت
اگرچه يا فرض شود

فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة البغاة

يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعى اليه
هو او من نصبه والتاخير عنه كبيرة ويسقط بقيام
امام گناه كبيره

من فيه غنى ما لم يستنهض الامام على التعيين
معين كردن

والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
الرحرب البغاة

حتى يفيؤا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم
گردن الرجوع

ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر
بشخص نرود

على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
نبايد نكند

ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم
نبايد نكند

ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ
نشكر

اموالهم ما حواه العسكر مما يثقل فيه قولان ا
اظهرهما الجواز وتقسم كما تقسم اموال اهل الحرب
المشركين

الثاني اهل الكتاب والبحث فيمن يؤخذ الجزية
منه وكيفيتها وشرايط الذمة وهي تؤخذ من اليهود
والنصارى وممن له شبه كتاب وهم المجوس

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا

الشرايط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا

يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله

والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او

التزام الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى

الا يتقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان على

عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما

ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير

اثني عشر درهما لاقتضاء المصلحة ولا توظيفا

لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس او الارض

وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا

واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان

بعد وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط ويؤخذ

من تركته لو مات بعد الحول ذميا واما الشرايط فمختصة

قبول الجزية والا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم

والسرقة لاموالهم والا يتظاهروا بالمحرمات

كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم والا يحدثوا

كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم

احكام الاسلام ويلحق بذلك البحث في الكنائس

والمساجد والمساكن ولا يجوز استيناف البيع

والكنائس في دار الاسلام وتزال لو استجدت

ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه

في ارض الصلح ويجوز رمّها ولا يعلو الذمّي بنيانه فوق المسلم

ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به

ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو

اذن له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية

من اثمان المحرّمات كالخمر الثانية يستحق الجزية

من قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الاسلام من المسلمين

الثالثة من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه

الّا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤون الّا بعد

الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حلّ جهادهم

ويختصّ بدعائهم الامام او من يأمره وتسقط الدعوة

عمّن قوبل بها وعرفها فان اقتضت المصلحة

الهدنة جائز لكن لا يتولّاها الّا الامام او من يأذن له

ويذمّ الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه

على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل الشبهة

الامان فهو آمن حتّى يردّ الى مأمنه ولو استدام

فقهيل لا يذمّ فظنّ انهم اذمّوا فدخل وجب اعادته

الى مأمنه نظر المحترف او ميّز الى قوّة ولو غلب

على الظنّ العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز

المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح كهدم الحصون

ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك

بينهم ويكره القاء النار ويحرم بالقاء السمّ

وقيل يكره ولو ترسّوا بالصبيان والمجانين او النساء

ولم يمكن الفتح الا بقتالهم جاز وكذا لو تترسوا

بالاساری من المسلمين ولا دية وفی الكفارة قولان

ولا يقتل نساءهم ولو عاونّ الا مع الاضطرار

ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول

منهم ويقاتل فی الاشهر من لا يری لها حرمة ويكفّ

عمّن يری حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت

وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفّين بغير

اذن الامام النظر الثالث فی التوابع وهی اربعة

الاول فی قسمة الفی يجب اخراج ما شرطه الامام

اوّلا كالجعائل ثمّ بما يحتاج اليه الغنيمة

كاجرة الحافظ والراعی وبما يرضخ لمن لا قسمة له

كالنساء والكفّار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقی بين

المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل

ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يلحق بهم

من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس

ثلثة ولو كان معه افراس سهم لفرسين دون ما زاد

وكذا يقسم لو قاتلوا فی السفن وان استغنوا عن الخيل

ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها والاعتبار بكونه

فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك

سريّته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبيّ عليه السلام اعرب

عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا

نصيب لهم فی الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين

فی الغنيمة كالراجل ٣

وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو

عرفت بعد القسمة وكان اشبهما ردها على المالك

ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى

الغنيمة الثاني في الاسارى والاناث منهم والاطفال

يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر

بالانبات والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا

والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم

وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم لينزفوا وان

اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين

المن والفدا والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا

ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد لزمانه ويكره

ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن

المسلم ولو اشتبها قيل يوارى من كان كبيرا كما

امر النبي ﷺ في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه

فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه ولو اسلم

الحربي في دار الحرب حقن دمه وماله تماينقل

دون العقارات والارضين ويحق به ولده الاصاغر

ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه

وفي اشتراط خروجه تردد للروي انه يشترط

الثالث في احكام الارضين فتحت عنوة وكانت

محياة موقوفة على المسلمين كافة والغانمون في الجملة

كالابتياع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص

والنظر الى الامام يصرف حاصلها فى المصالح وما كان معدا لها

وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذنه وكل ارض

فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهى

لاربابها ولهم التصرف فيها ولو بالبيع للمالك بمسلم صح

وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع ولو اسلم

سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض

للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ولجزية على رقابهم

وكل ارض اسلم اهلها طوعا فهى لهم وليس عليهم

سوى الزكوة فى حاصلها ثم ما تجب فيه الزكوة وكل ارض

تترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها

وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها

سابق فاحياها فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه

طسقها الرابع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهما واجبان على الاعيان فى اشبه القولين والامر

بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهى

عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم

يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به

معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير

الانكار والا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع والا

يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان

ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف

ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع

من اعراض ولو لم ينم انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع بنمه

الا بالبيد كالضرب جاز امّا لو انتقر الى الجراح

او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا حدود لا ينفذها

الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحدود على زوجته

وولده وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في حال الغيبة

اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطر

الجائر انسانا الى اقامة حدٍّ جاز ما لم يكن قتلا محرّما

فلا تقيّة فيه ولو اكرهه على القضاء اجتهد في

تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان

اضطر عمل بالتقيّة ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاوّل فيما يكتسب به والمحرّم منه انواع

الاوّل الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة

والدم والارواث والابوال ممّا لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع

من الابوال الا ابوال الابل والخنزير والكلاب عدا كلب

الصيد وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات

النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع

ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها

الثاني الالات المحرّمة كالعود والطبل والزمر وهيا

العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والالات القمار

كالنرد والشطرنج الثالث ما يقصد به المساعدة

على المحرّم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب

وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرّمات

وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما

ويكره بيعه ممن يعمله **الخامس** الاعمال المحرمة

كعمل الصور المجسمة **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ

البريّة كانت كالذئب والقرد او بحريّة كالجرّي والسلاحف

وكذا الضفادع والطافي ولا بأس بسباع الطير والهرة

والفهد وفي بقيّة السباع قولان اشبههما الجواز

الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة والغناء

عدا المغنيّة لزفّ العرايس اذا لم تتغنّ بالباطل ولم

يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل **اما بالحق**

فجايز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال وما

نسخها لغير النقض وتعلّم السحر والكهانة و

والقيافة والشعبذة والقمار والغشّ مما يخفى وتدليس

الماشطة ولا باس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل

بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة

على الظالم واجرة الزانية **السادس** الاجرة على القدر

الواجب من تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم

ودفنهم والرشا في الحكم ولا اجر على الصلوة بالناس

والقضا ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان

ولا باس بالاجر على عقد النكاح والمكروه اما لا فضايه

الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام

والرقيق والصياغة والدباحة وبيع ما يكن من السلاح

لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعفه كالحياكة

والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض

الجوارى **واما التطرق** الشبهة ككسب الصبيان ومن لا

يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القران ونسخه

وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم

الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتى

انشاء الله تعالى **مسائل** ستّ **الاولى** لا يوخذ ما ينثر

فى الاعراس الا ما تعرف معه الاباحة **الثانية** لا باس ببيع

عظام الفيل او اتخاذ الامشاط منها **الثالثة** يجوز ان

يشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة

واسم الزكوة من ثمن وجوب ونعم وان لم يكن

مستحقا له **الرابعة** لو دفع اليه ماله ليصرفه فى المحاريج

وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى

عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز

الخامسة جوائز الظالمين محرمة ان علم بعينها

والا فهى حلال **السادسة** الولاية عن العادل جائزة

وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم

لو تيقن التلخص التخلص من المأثم والتمكن

من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر استحبت

ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ

امر ولو كان محرما الا فى قتل المسلم ظاهرا

الفصل الثانى فى البيع واداب **اما البيع** فهو

الايجاب والقبول اللذان يتقل بهما العين

المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدّر وله شروط

الاوّل يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان
البايع والمشتري
يكون البايع مالكا او وليّا كالاب والجدّ للاب والحاكم
وامينه والوصيّ او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان
فرخنی غصب است بی اذن
اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك ه
معروف است الاولى الباطل وكذا في النكاح الفضولي
كالحرّ وفضلات الانسان والخنافس والديدان
ام الولد والخائط هو بجلد كرمها
لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد
واحد
كعبده وعبد غيره صحّ في عبده ووقف الاخر على
عبد ديگر
الاجازة امّا لو باع العبد والحرّ او الشاة والخنزير
بطل الاخير الاولى انه
صحّ فيما يملك وبطل في الاخر ويقوّمان ثمّ يقوّم
قيمة كنند
احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد

الثاني الكيل والوزن والعدد فلو بيع ما يكال ه
او يوزن او يعدّ لا كذلك بطل ولو تعسّر الى الوزن
اگر مشقت باشد
او العدد اعتبر الى مكيال واخذ بحسابه ولا تكفي
بيمانه
مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع
بيمانه
جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزاؤه
معين باشد
الثالث لا تباع الغيبة الحاضرة الّا مع المشاهدة
او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بدّ
جاي دور كاسل
من اختيارها اذا لم تتسامح به ولو بيع ولم يختبر
ازمودن مثل تخم چشيدن
فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا
تخيير است كه واپس دهد يا ارش بستاند
ويتعيّن الارش بعد الاحداث فيه ولو ادّى
يعني تفاوت را بس كيرد
اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه

ويثبت الارش لو خرج معيبا له الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن

لكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفق

ولا يجوز بيع سمك في الاجام لجهالته وان ضم اليه القصب

على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه

وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد

منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصيد

بشبكته **الرابع تقدير** الثمن وجنسه ولو اشتراه

بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع

مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد

عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على

الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان

عين نقدا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول

البايع مع يمينه ان كان للبيع قائما وقول المشتري مع

يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو

معتاد لا ما يزيد **الخامس** القدرة على تسليمه فلو باع الابق

منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليها شيئا **واما الاداب** فالمستحب

التفقه فيه والتسوية بين المتباعين والاقالة لمن استقاله

والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان يأخذ ناقصا

ويعطي راجحا **والمكروه** مدح البايع وذم المشتري و

الحلف والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن

الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم بعد ما

طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا

ومبايعة الاذنين وذوى العاهات والاكراه والتعرّض
للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء ودخوله فى سوم اخيه وان يتوكّل
الحاضر للبادى وقيل يجوز وتلقّى الركبان وحدّه اربعة
اميال ثم اسخ فما دونه وينبت الخيار ان نبت الغبن والتّا
فى السّلعة مواطاة للبايع وهو التجسّش والاحتكار
وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانّما يكون فى
الحنطة والشّعير والتّمر والذّبيب والسّمن وقيل
فى الملح ويتحقّق الكراهيّة اذا استقاء لزيادة
الثّمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه فى
الرّخص اربعين يوما وفى الغلاء ثلثة ويجبر

الفصل الثالث

المحتكر على البيع وهل يسعّر عليه الاصحّ لا

فى الخيار والنّظر فى اقسامه واحكامه واقسامه سبعة

الاوّل خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين فى
كلّ مبيع لم يشترط فيه سقوط ما لم يفترقا الثّانى
خيار الحيوان وهو ثلثة ايّام للمشترى خاصّة
على الاصحّ ويسقط سقوطه او اسقطه المشترى
بعد العقد او تصرّف فيه المشترى سواء كان تصرّفا
لازما كالبيع او غير لازم كالوصيّة والهبة قبل
القبض الثّالث خيار الشّرط وهو بحسب ما يشترط
ولا بدّ ان يكون مدّة مضبوطة ولو كانت محتملة
لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثّمرات ويجوز

اشتراط مدّة يردّ فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع

فلو انقضت ولمّا يردّ لزم البيع ولو تلف في المدّة من المشتري

وكذا لو حصل له نماء كان له الرّابع خيار الغبن ومع ثبوته

وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون

ينبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ما

ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع وكذا اشترط التأخير

فالبيع لازم ثلثة أيّام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع

فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها

من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير

انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية

يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له

السّادس خيار الرّؤية وهو يثبت في بيع الاعيان

الحاضرة من غير المشاهدة ولا يصحّ حتّى يذكر الجنس

والوصف فان كان موافقا لزم والّا كان للمشتري

الرّد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار

للبايع لو كان بخلاف الصّفة وسيأتي خيار العيب

ان شاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس

يختصّ ببيع دون غيره الثّانية التّصرف يسقط خيار

الشّرط الثّالثة الخيار يورث مشروطا كان او لا نعم

بالاصل الرّابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضا

الخيار المشتري جاز له التّصرف وان لم يوجب البيع لما

على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو

من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري

مالم يفرّط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السّادسة

لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سائرها كان

له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرّابع

في لواحق البيع وهي خمسة الاوّل النّقد والنّسيّة من اتباع

مطلقا فالثّمن حال كالو شرط تعجيله ولو شرط التّاجيل

مع تعيين المدّة صحّ ولو لم يعيّن بطل وكذا لو عيّن اجلا

محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة

وفي رواية له اقلّ الثّمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل

ويصحّ ان يتباع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة و

نقصان بجنس الثّمن وغيره حالا وموجّلا اذا لم

يشترط ذلك فلو حلّ فابتاعه من المشتري بغير جنس

الثّمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صحّ ولو زاد

عن الثّمن او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا

يجب دفع الثّمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرّع بالدّ

لم يجب القبض ولو حلّ فدفع وجب القبض ولو

امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل

تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع سلما

ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري

بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرّد وكذا مساك

بالثّمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله

مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فليسند الرّبح الى

السّلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحّهما الكراهيّة

الثّانية من اشترى اصنافا صفقة لم يجز بيع بعضها

كلّها بالتّخمين فلو باع مرابحة عن قوّمها او بسط الثّمن عليها وباع خيارها ولو

اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوّم على

الدّلّال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزّايد او شاركه

فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدّلال الزّايد لم يجز بيع

ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصّورة كما قلناه في الاوّل

ويكون للدّلال الاجرة والفائدة للتّاجر سواء كان

التّاجر دعاه او الدّلال ابتداءه ومن الاصحاب من فرّق

الثّاني فيما يدخل في المبيع من رحاء ارضا لم يدخل نخلها

ولا شجرها الّا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض

بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع

دارا دخل الاعلى والاسفل الّا ان يشهد العادة للاعلى با

ولو باع نخلا مؤبّرا فالثّمرة للبايع الّا ان يشترط وكذا لو باع

شجرة مثمرة او دابّة حاملا على الاظهر ولو لم يؤبّر او

النّخلة فالطّلع للمشتري **الثّالث** في القبض الهلاك

العقد يقتضي تسليم المبيع والثّمن والقبض هو التّخلية

فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش

هو امساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم

المبيع مفرّغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته

ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن

ويتأكّد الكراهيّة في الطّعام وقيل يحرم وفي رواية

لا يتعه حتى تقبضه الا ان توليه ولو قبض الكيل وادعا
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحضر فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون
والمعدود والمذروع الرابع في الشروط ويصح منها
ما كان سايغا داخلا تحت القدرة كصفار النوب
ولا يجوز اشتراط الخيار المقدور وكبيع الزرع على ان يصير سنبلا
ولا بأس باشتراط تبقيته ومع اطلاق الابتياع يلزم البايع
ابقاءه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة ويصح اشتراط
العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط ان لا يعتق او لا
يطاء الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط
في الامة الا تباع ولا توهب فالمروي الجواز ولو باع

ارضا جريبا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بالثمن وفي رواية له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن
وفي الرواية ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم
البايع ان يوفيه منها ويجوز ان يبيع المختلفين صفقة
وان يجمع بين سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها
ما كان زايدا على الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد
يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد
والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيب
ولو اجمالا او بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده
ويحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب
الدابة والتصرف التام قبل ولو كان قبل العلم بالعيب اما الارش

فتسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب
وبالعلم به قبل العقد وبالتقابض (اى البراءة من العيب ولو اجمالا)
وان لم يذكر عيبه وذكر مفصلا افضل ولو باع شيئين

فضاعدا صفقة نظر العيب فى البعض فليس له ردّ المعيب

منفرد او له ردّ لجميع او لا رش ولو اشترى اثنان شيئا

صفقة فلهما الردّ بالعيب او لا رش وليس لاحدهما

الانفراد بالردّ على الاظهر والوطي يمنع ردّ الامة الا من عيب

الحبل ويردّ معها نصف عشر قيمتها وهنا مسائل الاولى

التصرية تدليس يثبت بها خيار الردّ ويردّ معها مثل

لبنها ان تيمته مع التعذّر وقيل صاع من بُرّ الثانية الثيوبة

ليست عيبا نعم لو شرط البكارة ثبت سبب الثيوبة كان

له الردّ ولو لم يثبت التقدّم فلا ردّ لان ذاك قد تذهب

بالنزوة الثالثة لا يردّ العبد بالاباق الحادث عند المشترى

ويردّ بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض فى ستة اشهر

فصاعدا ومثلها تحيض فله الردّ لان ذلك لا يكون الا

لعارض الخامسة لا يردّ البيض والزيت بما يوجد فيه من

النقل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز ردّه

أ فلم يعلم السادسة لو تنازعا فى التبرّى من العيب فان

لقوله قول منكر مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة

حال تشهد لاحدهما السابعة يقوّم المبيع صحيحا

ومعيبا ويرجع المشترى على البائع بنسبة ذلك

من الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى

قيمة الوسطى الثامنة لو حدث العيب بعد العقد

التاسعة

لو ادّعى المشترى تقدّم العيب فالقول قول البائع
بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه

قبل القبض كان للمشترى الرد وللبائع قولان اشبههما

الثبوت وكذا لو قبض المشترى بعضا وحدث في الباقي

كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض **الفصل الخامس**

في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم

منه اعظم من سبعين ذنية ويثبت في كل مكيل

او موزون مع الجنسية وضابط الجنس ما ناسب الاسم

خاص به كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط

في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم

نقدا ونسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسية

ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل فلا

وعرف الربا تصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا

وصالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر

تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الاثنان وان اختلفت

اجناس العرض جاز التفاضل نقدا وفي النسية قولان

اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد

في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز

وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا

وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة

للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد

وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن

فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين

وفي النسية خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت

الرّبا في المعدود وتردّد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلاً
او وزنا في بلد وفي بلد اخر جرى فيه بكلّ بلد حكمه وقيل
يغلب تحريم التّفاضل وفي بيع الرّطب بالتّمر روايتان
اشبههما المنع وهل تسري العلّة في غيره كالزّبيب
والبسر بالرّطب الاشبه لا ويثبت الرّبا بين الولد و
الوالد ولابن الزّوج والزّوجة ولابن المملوك
والمالك ولابن المسلم والحربيّ وهل يثبت بينه
وبين الذمّيّ فيه روايتان اشبههما انّه يثبت ويباع
الثّوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان
باللّحم ولو تماثلا وقد يتخلّص من الرّبا بان
يجعل مع النّاقص متاع من غير جنسه مثل

درهم ودرّهم ثمّ عدّين او بيع احدهما سلعته
لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثّمن ومن هذا الباب
الكلام في الصّرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه
التّقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو
قبض البعض صحّ فيما قبض ولو فارق المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكّل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل
ولو اشترى منه دراهم ثمّ اشترى بها دنانير قبل القبض
لم يصحّ الثّاني ولو كان له عليه دنانير فامر بان
يحوّلها الى الدّراهم وساعره فقبل صحّ وان لم
يقبض لانّ النّقدين من واحد ولا يجوز التّفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستثنى

فى اعتبار التّماثل الصّحيح والمكسور والمصوغ واذا كان

فى احدهما غشّ لم يبع بجنسه الّا ان يعلم مقدار ما فيه

فيزاد الثّمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغشّ ولا يباع تراب

الذّهب بالذّهب ولا تراب الفضّة بالفضّة ويباع

بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرّصاص

والنّحاس بالذّهب او الفضّة وان كان فيه يسير

من ذلك ويجوز اخراج الدّراهم المغشوشة

اذا كانت معلومة الصّرف ولو لم يكن كذلك لم يجز

الّا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع زيادة عمّا

للبايع صحّ ويكون الزّائد امانة وكذا لو بان

فيه زيادة لا تكون الّا غلطا او تعمّدا ولو كانت

الزّيادة ممّا يتفاوت الموازين لم يجب اعادته الثّانية

يجوز ان تبدّل له درهما بدرهم ويشترط ان

ينقدها عليه صياغة خاتم ولا يتعدّى الحكم و

يجوز ان يقرضه الدّراهم ويشترط ان ينقدها

بارض اخرى الثّالثة الاولى المصوغة من الذّهب

والفضّة ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما

وان تعذّر وكان الغالب احدهما بعت

بالاقلّ وان تساويا بيعت بهما الرّابعة المراكب

والسّيوف المحلاّة ان علم مقدار الحلية بيعت

بالجنس مع زيادة تقابل المراكب والنّصل نقدا

ولو بيعت بالجنس نسيئة نقد من الثّمن ما قابل

الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها
بالجنس ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شئ بدينار
غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة او الجنس غيرهما ويتصدق به
لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار
لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها
ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على
الاشهر نعم لو ضم اليها شئ او بيعت ازيد من سنة
او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم
يبد او صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة
يبد صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك

بعض البستان جاز بيع ثمرته الجميع وان ادرك بعض ثمرة
البستان ففي جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما
اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان
في اكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع
الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات
ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع وكذا
الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري
وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان
يستثني البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة

مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المخابنة وهل يجوز بثمرة من غير هاذه قولان اظهرهما
المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة
وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم و
يجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة تكون في دار
اخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز
بيع الذرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع
فللبايع ازالته ولو ترك كان له ان يطالبه باجرة
ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
على الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين

اشترى نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة
بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز
ان ياكل مما لم ير به ويقصد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا
وفي جواز ذلك في غير النخل من الذرع والخضر تردد

الفصل السابع في بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان في مدة الخيار
فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن
بتسبيبه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار واذا ابعت الحامل فالولد للبايع
على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ويجوز ابتياع بعض
الحيوان شياعا ولو باع واستثنى الراس او الجلد
ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة

شبنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط احدهم

الرأس والجلد بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما اشترط ولو

قال اشترى حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن

ولو قال الربح لنا والخسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية

اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة

جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة وفي محاسنها

اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه

ويطعمه شيأ حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم

ويكره ان يربيه غنمه في الميزان ويلحق بهذا الباب

مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل

لا يملك شيأ الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله

للبايع الا مع الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل

بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما

ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء

على المشتري اذا لم يستبرئها البايع ويسقط الاستبراء

على الصغيرة واليائسة والمستبرئة وامة المرأة ويقبل

قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا يوطأ الحامل قبلا

حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطيها عزل

ولو لم يعزل كره له وبيع ولدها واستحب ان

يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة

بين الاطفال امهاتهم حتى يستغنوا وحد سبع سنين

وقيل ان يستغنى على الرضاع ومنهم من حرم الخامسة

اذا وطئ المشترى الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق

وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كان بكرا

وقيل يدفعه مهرا لمثلها وعليه قيمة الولد يوم سقط

حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفى رجوعه

بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز

ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله

ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البايع

واستعاد ثمنها وان مات ولا عقب له سعت الامة

فى قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها

كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعى لكان

حسنا السابعة اذا دفع الى مأذون ما لا يشترى

نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق

مولاه وموالى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل

يقول اشترى بمالى ففى رواية ابن اشيم مضت الحجة

ويرد المعتق على مولاه رقا ثم ايّ الفريقين اقام

البينة كان له رقا وفى المستند ضعف وفى

الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء

ما فعله المأذون ما لم تقم بينة بنافيه

الثامنة اذا اشترى عبدا فدفع البايع عبدين

ليختار احدهما فابق واحد قيل يرجع نصف

الثمن ثم ان وجد تخيّر والا كان الاخر بينهما

نصفين وفى الرواية ضعف ويناسب الاصل

ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدًا

من عبدين لم يصح وحكي الشيخ في الخلاف بالجواز **التاسعة**

اذا وطئ احد الشريكين امة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه

وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه بر واطئ

حصص الشركاء وقيل يقوم لمجرد الوطئ وينعقد الولد حرًا

وعلى الواطئ قيمة كالكل منه عند الولادة **العاشرة** المملوكان

المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه

من مولاه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق

حكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع

يقرع بينهما **الفصل الثامن** في السلف وهو

ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في

حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه **الاول**

الشروط وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح

فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في

الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه **الثاني**

قبض رأس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا

صح على الاشبه لكن يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل

او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح

في القصيل اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكنا

يشترط التقدير في الثمن وقيل تكفي المشاهدة **الرابع**

تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان **الخامس**

ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان

خمسة

معدوماً وقت العقد الثاني في احكامه وهي مسائل

الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم

يقبضه على الكراهية وفي الطعام على من هو عليه وعلى غيره

وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتوليته بعضه وكذا

بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا بجنسه ان

باعه بمضمون حال ولو بشرط تأجيل الثمن قيل يحرم

لانه بيع دين بدين وقيل يكره اما لو باع دينا في ذمة

زيد بدين للمشتري في ذمته لم يجز لانه بيع دين بدين

الثانية اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح

ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق

الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر

عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ

والصبر الرابعة اذا دفع من غير الجنس وزاد الغريم

ولم يساعر احتسب بقيمة يوم الاقباض الخامسة

عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل

باشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف

في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح ولا شبه

المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة

او غلة من قراح معين لم يضمن النظر الثالث في لواحقه

وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا

مع الاذن فلو باع لزم في ذمته ويتبع به اذا عتق

ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون

المملوك ان استسقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما
يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي
الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء
كان غريم المملوك كغرماء المولى ولو كان مأذونا في التجارة
فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم
وقيل يتبع به اذا اعتق وهو شبه القسم الثاني في القرض
وفيه اجر بنشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب
الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف
حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة
لم يحرم ويقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب
كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا

ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل
فيه ولا يتأجل الدين الحال مهما كان او غيره ولو غاب
صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين
قضاه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه اجتمه
في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ماله
يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم
عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه
غيره وهو ضعيف ولو كان لابنين ديون
فاقتسماها ثم تبين حصل لهما وما توى منهما ولو بيع
الدين باقل منه لم يلزم للغريم ان يدفع اليه

اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال ووزان الثمن
على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع
الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع
فاجرة كل عمل على الآمر به ولا تجمع بينهما لواحد ولا يضمن
الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا
في القيمة

كتاب الرهن

واركانه اربعة الاول
في الرهن وهو وثيقة الدين المرتهن ولا بد فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم
ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه

ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا
يملك وقف على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه
مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط كونه
معينا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة
النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين
بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالآخر من
ولو كان له دينان وباجرهما رهن لم يجز امساكه بهما
ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان
او متجددا الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة
ملاءً كان او منفعة ولو رهن على مال ثم

استمان اخر فجعله رهنا عليهما صح **الثالث** في
في الراهن ويشترط فيه كمال العقل والاختيار وجواز التصرف
واللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن
التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطى لانه تعريض
الابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعهما الراهن
وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن
تردد اشبهه الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز استنابة الوكالة
في الرهن ولو عزل لم ينعزل ويبطل الوكالة فيه بموت
الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه من الراهن

سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو
قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد
المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه من غير اذن الراهن ولو تصرف من
غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة
قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب
وعلى النبي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء
دينه من الراهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف بالرهن
وادعى الدين وله بينة فالقول قول الوارث وله احلافه ان
ادعى عليه العلم ولو باع الراهن وقف على اجازة المرتهن
ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن

فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتّى حلّ ويلحق بر
برنداده زر خود را
مسائل النّزاع وهى اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرّهن
قيمة
يوم تلفه وقيل اعلا القيم ومن حين قبضه الى حين
التّلف ولو اختلفا فالقول قول الرّاهن وقيل القول
با يمنه
المرتهن وهو اشبه الثّانية لو اختلفا فيما على الرّهن
با يمنه
فالقول قول الرّاهن وفى رواية القول قول المرتهن
راهن سيگويد يك تومان
گرو فلم مرتهن سيگويد
دو تومان داده ايم
مالم يدّع بزياده عن قيمة الرّهن الثّالثة لو قال القابض
مرتهن
الرّاهن ديروز
هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك
بى امانت
مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرّابعة لو اختلفا
يعنى عمل نكرده ند
التّفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر
هو المنع قال الله تعالى
الحجر فى اللّغة
حجر التجوزا الى معنى
المحجور هو الممنوع من التّصرّف فى ماله واسباب الحجر ستّة

الصّغر والجنون والرّقّ والمرض والفلس والسّفه
ولا يزول حجر الصّغير الّا بوصفين الاوّل البلوغ وهو
يعلم بانبات الشّعر الخشن على العانة او خروج المنىّ
الذى يكون منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك
فى هذين الذّكور والاناث والسّن وهو بلوغ خمسة
اوشر نخشن
عشر سنة وفى رواية ثلث عشرة الى اربع عشرة وفى اخرى
تسع
بلوغ عشر وفى الانثى ببلوغ تسع الثّانى الرّشد وهو ان
يكون مصلحا لماله وفى اعتبار العدالة تردّد ومع عدم
يعنى صرف خود را واشتر باشد
الاقوى انّه يعتبر ر
الوصفين او احدهما يستمرّ الحجر ولو طعن فى السّن
الرجوع بسال سى ودسال
ويعلم رشده بان يصّبى باختباره بما يليق بامثاله من التّصرّفات
بازگردن
لايق اوست
ويثبت برشهادة رجلين فى الرّجال وبشهادة الرّجال
رشد

او النساء في النسا والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض

الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب

او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا

والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض

ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث وكذا في التبرعات

المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب يليان على الصغير

والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال او اقسامه ثلثة

الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف و

جواز التصرف ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون

عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح وهو ينقل

المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ به المضمون

عنه ويشترط فيه الملاءة او علم المضمون له

باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان

المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع

الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي

اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على

المضمون عنه بشئ ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن

بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم

كميته على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به البينة

لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقربه المضمون عنه

القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال

من ذمة المحال الى ذمة منقولة بمثله ويشترط رضا الثلثة

وربما اقتصر بعض الاصحاب على رضا المحيل والمحتال ولا

ويجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع

المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه ويشترط ملائمة

وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره رجع ويبرأ

المحيل وان لم يبرأ المحتال وفي رواية ان لم يبرأ فله الرجوع

القسم الثاني في الكفالة وهي التعهد بالنفس ويعتبر

رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط

الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما

واذا دفع الكافل الغريم فقد برأ وان امتنع كان للمكفول له

حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه وليوقال ان لم احضره

الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزم المال ولو

قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان

لم يحضره في الاجل ومن خلا بينه وبين غريمه ثم لزمه

اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية

وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار

الا ما حرم حلالا او حلل حراما ويصح مع علم المصطلحين

بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما دينا او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح

الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له والا

راس المال صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال

احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فلمدّعي الكل درهم
ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو ادّعه انسان درهمين
واخر درهما فانمترجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب
الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها
فان خيّر احدهما صاحبه فقد انصفه والّا بيعا وقسم
الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين
بطل الصلح

كتاب الشركة

وهو اجتماع
حق المالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع و
تصحّ مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما
من الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك
كان لكلّ واحد اجرة عمله ولا اصل للشركة الوجوه
والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط
احدهما في الربح زيادة فالاشبه انّ الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرّف الّا مع اذن الباقين
وينقسم من التصرّف على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقا صحّ ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين
وكذا الاذن في التصرّف وليس لاحد الشركاء الامتناع من
القسمة عند المطالبة الّا ان يتضمّن ضررا فلا يلزم
احد الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء
ما لم يكن بتعدّ او تفريط ولا يصحّ موجّلة وبطل

بالموت وتكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه **كتاب**
المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بجصّة
من ربحه ولكل منهما الرّجوع سواء كان المال ناضّا او مشتغلا
ويلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعيّن له من التّصرف
ولو اطلق تصرّف الاستماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا
ويثبت للعامل ما شرط له من الرّبح مالم يستغرقه وقيل للعامل
اجرة المثل وينفق العامل في السّفر من اصل كمال النّفقة
مالم يشترط ولا يشترى العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذّمة
وقع الشّراء له والرّبح له ولو امره بالسّفر الى جهة فقصد غيرها
ضمن ولو ربح كان الرّبح بينهما بمقتضى الشّرط وكذا لو امره
بابتياع شئ فعدل الى غيره وموت كلّ واحد منهما تبطل المضاربة

ويشترط في المال الضارب ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا
يصحّ بالعروض ولو قوّم عروضا وشرط للعامل حصّة من
ربحه كان الرّبح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس
المال للمضاربة مالم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو
اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك
العامل نصيبه من الرّبح بظهوره وان لم ينضّ ولا خسران على
العامل الّا عن تعدّ او تفريط وقوله مقبول في التّلف ولا
يقبل في الرّدّ الّا ببيّنة على الاشبه ولو اشترى العامل اباه
وظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الرّبح وسعى العبد في
باقي ومتى فسخ المالك المضاربة صحّ وكان للعامل اجرته
الى ذلك الوقت ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الرّبح له

ولايطاء المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له

وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين حتى

يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها

لواحد بعينه او عرفت منفردة والا اختص فيه الغرماء

كتاب المزارعة والمساقات اما المزارعة فهي معاملة

على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن

لو تغابنا لم يصح ولا تبطل بالموت وشرطها ثلثة ان يكون

النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة

معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها والان

يزرع الارض بنفسه وبغيره وضع غيره الا ان يشترط مالك

عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له

وخراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزارع

وكنا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض ان

يجبر على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل

كان استقراره مشروطا للسلامة الزرع ويثبت

اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره

اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها

بالكر مما استاجرها به الا ان تحدث فيها حدثا او يو

جرها بغير الجنس الذي استاجرها به واما المساقاة وهي

معاملة على الاصول بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين

كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها

اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت

احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل وتصح

على كل اصل نابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة

المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل

من العمل ما فيه مسترد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران

وعمل النواضح وحراج الارض الا ان يشترطه العامل

ولابد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما

لم يصح بالظهور واذا اختل احد شروط المساقات كانت

الفائدة للمالك وللعامل اجرة ويكره ان يشترط المالك

مع الحصة شيا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو

شرط ما لم يتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ ويفتقر الى

القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها الاختيار ويحفظ

كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا

اقتصر عليه ولو نقلها الى دون منها او احرز ضمن

الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت

كل واحد منهما ولو كانت دابة وجب علفها وسقيها

ويرجع به على المالك والوديعة امانة لا يضمنها المستودع

الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكستاب

وكان الربح للمالك ولا يبراء برد ها الى الحرز وكذا لو

تلفت في يد متعد او تفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا

يبراء الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا

يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع

وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها

الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصّل فى وصولها

الى المستحقّ ولو جهل عرّفها كاللّقطة حولا فان وجده

والّا تصدّق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض

ولو كانت مختلطة بمال المودَع ردّها عليه ان لم يتميّز واذا

ادّعى المالك التّفريط فالقول قول المستودَع مع يمينه ولو

اختلفا فى مال هل هو وديعة أو دين فالقول قول المالك مع

انّه لم يودِع اذا تعذّر الرّدّ او تلفت العين ولو اختلفا

فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول المستودَع

وهو اشبه ولو اختلفا فى الرّدّ فالقول قول المستودَع

ولو مات المودِع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم

اولى بن تضيعونه ولو دفعها الى بعض ضمن حصص الباقين

انّما العارية فهى الاذن فى الانتفاع بالعين تبرّعا وليست

لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط فى المعير كمال العقل وجواز

التّصرّف والمستعير الانتفاع بما جرت العاده به ولا يضمن

التّلف ولا النّقصان ولو اتّفق بالانتفاع بل لا يضمن

الّا مع تفريط او عدوان او اشتراط الّا ان يكون العين

ذهبا او فضّة فالضّمان يلزمه وان لم يشترط ولو استعار

من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن

يرجع على المعير بما يغرم وكلّ ما يصحّ الانتفاع به مع

بقائه تصحّ اجارته وتقتصر المستعير على ما يؤذن له

ولو اختلفا فى التّفريط فالقول قول المستعير مع يمينه

ولو اختلفا فی الرّد فالقول قول المعیر ولو اختلفا فی

القیمة فقولان اشبههما قول الغارم مع یمینه ولو استعار

ورهن من غیر اذن المالک انتزع المالک العین ورجع

المرتهن بما ادّیه علی الرّاهن **کتاب الاجارة** وهی تملیک منفعة

معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطّرفین وتنفسخ

بالتقایل ولا تبطل بالبیع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت

احدهما

قال الشّیخان نعم وقال المرتضی لا تبطل وهو اشبه وکلّ

ما تصحّ اعارته تصحّ اجارته واجارة المشاع جائزة و

العین امانة لا یضمنها المستأجر ولا ما ینقص منها الّا

مع تعدّ او تفریط وشرایطها خمسة ان یکون المتعاقدان

کاملین جائز التّصرّف وان یکون الاجرة معلومة

کیلا اووزنا وقیل تکفی المشاهدة ولو کان ممّا یکال او

یؤذن وتملک الاجرة بنفس العقد مجّلة مع الاطلاق او اشتراط

التّعجیل ویصحّ تاجیلها نجومًا او الی اجل واحد ولو استاجر

من یحمل له متاعًا الی موضع فی وقت معیّن باجرة معیّنة

فان لم یفعل نقص من اجرته شیا معیّنا صحّ مالم یحط

بالاجرة وان یکون المنفعة مملوکة للموجر او لمن یوجر عنه

وللمستاجر ان یوجر الّا ان یشترط علیه استیفاء المنفعة

بنفسه وان یکون المنفعة معتدّة فی نفسها کخیاطة الثّوب

المعیّن او بالمدّة المعیّنة کسکنی الدّار وتملک المنفعة بالعقد

واذا مضت مدّة یمکن استیفاء المنفعة والعین فی ید

المستاجر استقرّت الاجرة ولو لم ینتفع واذا عیّن

جهة الانتفاع لم يتعدّها المستاجر ويضمن مع التعدّي ولو

تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدّة

الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض

لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخيّر المستاجر

في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة

ولو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة

فلو اجّره ليحمل الخمر او ليعمله الغناء لم ينعقد ولا يصحّ

اجارة الابق ولا يضمن صاحب الحمّام الثياب الّا ان

يودع فيفرّط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر

مع يمينه ولو اختلفا في ردّ العين فالقول قول المالك

مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا

في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادّعى عليه

التفريط ويثبت اجرة المثل في كلّ موضع تبطل فيه الاجارة

ولو تعدّى بالدابّة المستاجرة ضمن ولزمه في الزائد

اجرة المثل وان اختلفا في القيمة الدابّة او ارش نقصانها

فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحبّ ان

يقاطع من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاءه عند فراغه

ولا يعمل الاجير الخاصّ لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا

الاول الوكالة

عبارة عن الايجاب

والقبول الدالّين على الاستنابة في التصرّف ولا حكم لوكالة

المتبرّع ومن شرطها ان تقع منجّزة ولا تصحّ معلّقة

على شرط ولا اضافة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرّف الى

ردن نسخه اجرة المثل من حيث هي اجرة مثل العين التي منعها عنه
اجرة مثل العين التي منعها عنه
قدّه الدابّة عند الاجارة

امد ولیست لازمة لاحدهما ولا ینعزل مالم یعلم العزل
مدت اذین وکیل و موکل
وان اشهد بالعزل علی الاصح وتصرفه قبل العلم صاض علی الموکل و
اکدیه یی جاریست حکم وکیل
تبطل الوکالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما یتعلق به
وفتکم ستمر بشه
ولو باع الوکیل بثمن فانکر الموکل الاذن بذلک القدر فالقول
قول الموکل مع یمینه ثم یستعاد العین ان کانت موجودة
ومثلها ان کانت مفقودة او قیمتها ان لم یکن لها مثل و
مثل کو واب مکنسة وکتاب وشتع
کذا لو تعذر استفادتها الثانی ما تصح فیه الوکالة و هو
مثل جو وکندم ریبخ
کل فعل لا یتعلق غرض المتبارع فیه بمباشرة معین کالبیع
مثل ظالم کوفتة ع د بهد
والنکاح وتصح الوکالة فی الطلاق للغائب وللحاضر علی
یی خودی تبادله وتعالی الاصح
ویقتصر الوکیل علی ما عینه الموکل ولو عمم الوکالة
ابن قدوة وصفن وکیل مطلق
صح الا ما یقتضیه الاقرار الثالث الموکل ویشترط کونه

مکلفا جائز التصرف ولا یوکل العبد الا باذن مولاه ولا الوکیل
مجنون بشه
الا ان یؤذن له وللحاکم ان یوکل عن السفهاء والبله ویکره
لذوی المروآت ان یولی المنازعة نفوسهم الرابع الوکیل
عا صاحبشان متولی شود
ویشترط فیه کمال العقل ویجوز ان تلی المرأة عقد النکاح ٥
دیگر متولی شودن
نفسها ولغیرها والمسلم یتوکل للمسلم علی المسلم والذمی وللذمی
برمسلمان ودعوا کند
علی الذمی وفی وکالته له علی المسلم تردد والذمی یتوکل علی
ویکیل بودن مسلمان ودعوا کند بر مسلمان
الذمی للمسلم وللذمی ولا یتوکل علی مسلم والوکیل امین
ذمی از براى مسلمان ودعوا کند بر مسلمان
لا یضمن الا مع تعد او تفریط الخامس فی الاحکام وهی
مسائل الاولی لو امره بالبیع حالا فباع مؤجلا او بزیادة
لم یصح ووقف علی الاجازة وکذا لو امره ببیعه مؤجلا
موقوف است باجازه موکل اقوی بطلان العقد من اصله ٢ ک
بثمن فباع بأقل عاجلا ولو باع بمثله او اکثر صح الا ان
معجلا

يتعلّق بالاجل غرض ولو امره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك
الثّمن صحّ ولا كذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانّه
يقف على الاجازة ولو باع بازيد **الثانية** اذا اختلفا فى الوكالة
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا فى العزل او فى الاعلام
او فى التّفريط فالقول قول الوكيل مع يمينه وكذا لو اختلفا
فى الرّدّ فقولان احدهما القول قول الموكّل مع يمينه والثانى
القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا
زوّجه مدّعيا وكالته فانكر الموكّل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانّه ضيّع حقّها
وعلى الزّوج ان يطلّقها سرّا ان كان وكّل **كتاب الوقوف**
والصّدقات والهبات اما الوقوف فهو تحبيس الاصل و

و الطّلاق المنفعة ولفظه الصّريح وقفت وما عداه يفتقر الى
القرينة الدالّة على التّأبيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على
مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه النّاظر
فيها ولو كان على طفل قبضه الولىّ كالاب والجدّ للاب
او الوصىّ ولو وقف عليه الاب او الجدّ صحّ لانّه مقبوض له
والنّظر امّا فى الشّروط او فى اللّواحق **والشّروط** اربعة
اقسام **الاوّل** فى الوقف ويشترط فيه التّنجيز والدّوام
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا
ولو جعله لمن ينقرض غالبا صحّ ويرجع بعد موت الموقوف
عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه
والاولاد مرعىّ ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان

اشبههما البطلان الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اتبا
مشاعة كانت او مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه
البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشر
ترددٌ والمروي جواز صدقة والاولى المنع ويجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر للبطن
الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه
وان يكون ممن يملك ولا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من
يوجد صح والوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب
ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف ذلك

الكافر وفيه وجه اخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف الى فقراء ملته
والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمن وهم الاثنا عشرية
وكذا الامامية وقيل يجتنبون الكبائر خاصة والشيعة الامامية
والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بالافطح والاسماعيلية من قال باسماعيل بن
جعفر عليه السلم والواقفية من وقف على موسى بن جعفر
والكيسانية من قال بامامة محمد الحنفية ولو وصفهم
بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو
نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات
والناووسية من وقف
على جعفر بن محمد عليه السلم

على الخلاف كالعلويّة والهاشميّة ويتساوى فيه الذكور
والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون فى نسبه ويرجع
فى الجيران الى العرف وقيل هو من يلى داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهو مطروح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البرّ واذا شرط ادخال
من يوجد مع الموجود صحّ ولو اطلق الوقف واقبض لم
يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له
ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروىّ امّا
النقل عنهم فتغيير جائز واما اللواحق فمسائل والاولى
اداوقف فى سبيل الله انصرف الى القرب كالحجّ والجهاد
والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على موالية دخل

الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاد اولاده من
اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث بالسويّة
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد دون من يحضره
وكذا كلّ قبيل متبدّد كالعلويّة والهاشميّة والتيميّة ولا يجب
تتبّع من لم يحضر الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا
بيعه الّا ان يقع فيه خلف يودّى الى فساده على تردّد السادسة
اطلاق الوقف يقتضى التسويّة فان فضّل لزم السابعة اذا وقف
على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى
والعمارة هى يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتهما
التسليط على المتيقنا المنفعة تبرّعا مع بقاء الملك للمالك
ويلزم لو عيّن المدّة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك

الوقوف انه اذا وقع الخلف بين ارباب الوقف
وخلف من ذلك الاختلاف خارج يمينه بشرط ان
ويشترى بثمنه عينا اخرى تصلح للوقف
تصلح للوقف لا يبع فيها ذلك الحلف مع ابيه
ويتولّى الحاكم ان تعذّر ذلك ارباب الوقف
ولا فلا ح

لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال لحيوة المالك
ا عمر للمالك

لم تبطل بموت الساكن وانتقل لما كان له الى ورثته وان

اطلق ولم يعيّن مدّة ولا عمر واختيّر المالك فى اخراجه مطلقا
ح وقت كم خواهد

ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته
معيّن نكرد مالك

وبطلت السكنى وسكن الساكن معه من جرت العادة به

كالولد والزوجة والخادم وليس لهم ان يسكن غيره الّا باذن

المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقّت بامدٍ
مبيّن

او عُمرٍ ويجوز حبس الفرس والبعير فى سبيل الله والغلام

والجارية فى خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت

العين باقية واما الصدقة فهى التطوّع بتمليك العين بغير عوض

ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك وتلزم بعد القبض
ا ن عين وفا

وان لم يعوّض عنها ومضى محرّمة على هاشمىّ الّا صدقة
اگر چه عوض صرقه واجب يعنى زكوة

على امثالهم مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرّا

افضل منها جهرا الّا ان يتّهم واما الهبة فهى تمليك العين
ظاهر

تبرّعا مجرّدا عن القربة ولا بدّ فيها من الايجاب والقبول و
لازم نيست قربت

القبض ويشترط اذن الواهب فى القبض ولو وهب الاب فيهام

او الجدّ ولو الصّغير لزم لانّه مقبوض بيد الولىّ وهبة المشاع

جائزة كالمسقوم ولا يرجع فى الهبة لاحد الوالدين

بعد القبض وفى غيرهما من ذوى الرّحم على الخلاف ولو وهب
الاقوى انه لا يجوز الرجوع فى صدقة ذوى الرحم ح د
والدين قوم خويش

احد الزّوجين الآخر ففى الرّجوع تردّد اشبهه الكراهية

ويرجع فى هبة الاجنبىّ ما دامت العين باقية مالم يعوّض

عنها وفى الرّجوع مع التّصرّف قولان اشبههما الجواز ٥
يعنى زندگى بودن بازجيم

الاقوى انه لا يجوز اذا كان
تصرّفا ناقلا او بغيّر الصّفة
الموهوب ح د

كتاب السبق والرماية ومستندهما قوله عليه السلام

لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام
والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر
والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب
وقبول وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق
عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله
او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق
للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة والخطر
وتعيين ما يسابق عليه ومساواة ما به السباق في احتمال السبق
وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم
الهادي ويفتقر الملاماة الى شروط تقدير التوسط وعدد الاصابة

كتاب الوصايا وهي تستدعي فصولا الاول الوصية

تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة و
يفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد
ولا تكفي الكتابة ما لم يضم القرينة الدالة على الارادة ولا
يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة
ببعضها لزم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا يصح
الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم

للبيعة والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
وصيت كننده
والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والروي الجواز
عبد نباشد الاقوى انه لا يعمل بصبي الرواية
ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى
جراحت كند نفس خود را
ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصيّة متى شاء
الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح لمعدوم
وجود عين باشد
ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصيّة فبان ميتا ويصح الوصيّة
للوارث كما يصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا
از فرزند در حين حمل
وللذمي ولو كان اجنبيا وفي قول ولا تصح للحربي
از براى ذمى وصيت كند سلمان مى تواند اكرچه
ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم
عبد غير موصى اكرچه
لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه صحت الوصيّة
درست است يعنى بعضه مكاتبه را داده باشد
في قدر نصيبه من الحرية ويصح لعبد الموصي ومدبره

ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به للمملوك بعد خروجه
من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للمدبر
مدبر را ثلث وصيت عبد نديكر
وان زاد اعطى العبد الزايد وان نقص عن قيمته سعى
واكر زياده باشد از ثلث علام
في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصيّة بطلت و
دو مقابل آن باشد
المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه
غير از غلام مال ديكر نيست
وعليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق
والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح
وهم ديكر هست وهو الذي
معدم على الوصيّة
وهل يعتق من الوصيّة او من نصيب الولد فيه قولان
الاقوى انه تعتق من الوصيّة من نصيب الولد
فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصيّة وفي
فان اعتقت من الوصيّة
رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصيّة والطلاق
الوصيّة يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل وفي الوصيّة
مرجح نكفتيم باشد

لاخواله واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية

واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن تقرب اليه

باخراب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد و

الآباء والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء

كما مر واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له

الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف وارثا

لورثته سببا الا الاقوى انه تبطل الوصية الاولى ان فوت الموصى له فلا تستحق الوصية لهم وان يجود رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كنا دفع اليه

يصنع به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا

كان او غيره والزائد في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام

وفي اعتبار العمالة تردد اشبهه انها لا يعتبر اما لو اوصى

الى عدل فسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا

الآباذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا و

يتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفرد

الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من

مثله وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين والحق او شرط

الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما اتفقا

منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر

استبدل بهما ولو اقتسما القسمة لم يجز ولو عجز احدهما

ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد

منهما وان انفرد وجوز ان يقتسما وللموصي تغيير

الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية وتصح ان

بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية

فاذا ظهر من الوصيّ خيانة استبدل به والوصيّ امين لا يضمن الّا

مع تفريط او تعدّ ويجوز ان يستوفي دَيْنَهُ مِمّا في يده وان يقوّم

بردارد دين خود را

مال اليتيم على نفسه وان يقترضه وان كان مليّا ويخصّ ولاية

قرض بردارد الوجه

الوصيّ بما عيّن له الموصي عموما او خصوصا ويأخذ الوصيّ

اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في

مفلس بشه اذن دهد موصي

الوصيّة جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انّه لا يصحّ ومن لا

وصيّ له فالحاكم امين تركته الخامس في الموصى به وفيه المراف

حاكم امين تركه اوست

الاوّل في متعلّق الوصيّة ويعتبر فيه الملك فلا يصحّ بالخمر

ولا بالآت اللّهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة

عن الثلث صحّ في الثلث وبطل في الزّايد فان اجاز الورثة

بعد الوفاة صحّ وان اجاز بعض صحّ في حصّته وان اجاز

قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللّزوم ويملك الموصى به

ملك نميشود موصى به

بعد الموت ويصحّ الوصيّة بالمضاربة بمال ولده الاصاغر

موصى ابراى موصى له

ولو اوصى بواجب وغيره اخراج الواجب من الاصل والباقي من الثلث

نج واجب بايد بيارند

ولو حصر الجميع في الثلث بدأ بالواجب ولو اوصى باشياء

واجب را بايد واجب را منحصر ساقط بشه

فان رتّبه بدء بالاوّل فالاوّل حتّى يستوفي الثلث وبطل ما زاد

وان جمع اخرجت من الثلث ووزّع النّقص واذا اوصى

مطلق كذشت بشه قسمت كند بنقصان راهم

بعتق ما لم يكن دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في

موصيّ له مذكور

البهيمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية وفي

السّبع

اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهمٍ كان ثمنا ولو كان بشيء

بهشت ديگ

كان سدسا ولو اوصى بوجوه نسي الوصيّ وجها صرف

وجهى از اوجون

في البرّ وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن

شمشير علاف

وعليه حملية دخل الجميع في الوصيّة على رواية بجر ضعفها

وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصيّة

وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استناد الى فحوى رواية

ولو اوصى لاب وفيه رواية مطرحة

الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل

الاولى اذا اوصى بوصيّة

ثم عقّبها بمضادّة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادّها عمل بالجميع

فان قصر الثلث بدء بالاوّل فالاوّل حتّى يستوفي الثلث

الثانية يثبت الوصيّة بالمال بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء

وبشهادة الواحدة في الربع وترثيثها بشاهد ويمين تردّد

اشبههما الجواز اما الولاية فلا يثبت الّا بشهادة رجلين

الثالثة لو اشهد عبدين له على انّ حمل المملوكة منه ثم ولدتهما غير الحمل

فاعتقهما فنفاهما للحمل بالبنوّة صحّ وحكم له ويكره له

تملّكهما الرابعة لا يقبل شهادة الوصي بما هو وصيّ فيه

وتقبل شهادة للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده

او اعتقه عند الوفاة وليس له سواه اعتق ثلثه ولو اعتق ثلثة

عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق صما ليكه

عند الوفاة اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم

بالقرعة ولو رتّبهم اعتق الاوّل حتى يستوفي الثلث و

بطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزاء الزكاة

والانثى والصغير والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم

يجد اعتق من لا يعرف نصب ولو ظنّها فاعتقها ثم

بانت بخلافه اجزءت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن

معيّن فان لم يجد توقّع وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها

الفاضل الثامنة تصرّفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة

فهي من الثلث وان كانت منجّزة وكان فيها محاباة او عطيّة

محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الايثار للاجنبي

فان كان متّهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل و

للوارث من الثلث على تقديرين ومنهم من سوّى بين القسمين

التاسعة ارش الجراح ودية النفس يتعلّق بهما الدّيون و

الوصايا باكسابها اموال الميّت كتاب النكاح واقسامه ثلثة

الاوّل في الدّوام وهو يستدعي فضولا اوّلا في صيغة العقد

واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق

باحد الفاظ ثلثة زوّجتك وانكحتك ومتّعك والقبول

هو الرضا بالايجاب وهو يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي

الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي

زوّجنيها فقال زوّجتك قيل يصحّ كما في قضيّة سهل الساعدي

ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوّجك قيل يجوز كما في خبر

ابا عن الصادق ع في المتعة اتزوّجك فاذا قالت نعم فهي

امرأتك ولو قال زوّجت بنتك من فلان فقال الزوج قبلت

صحّ لانه يتضمّن السؤال ولا يشترط تقدّم الايجاب ولا يجزي

الزوجة مع القدرة على النطق وتجزي مع العذر كالاخرس

وكذا الاشارة للاخرس واما الحكم فمسائل الاولى لا حكم

لعبارة الصبيّ ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوّج

السكري نفسها ثمّ افاقت فرضيت ودخل بها فاقامت

واقرّته كان ماضيا **الثانية** لاشتراط حضور شاهدين ولا

ولّى اذا كانت الزّوجة بالغة رشيدة على الاصحّ **الثانية** لو ادّعى

زوجيّة امرأة فادّعت اختها زوجيّته فالحكم لبيّنة الاوّل

ان يكون مع المرأة ترجيح من دخول او تقدّم تاريخ ولو عقد

على امرأة فادّعى آخر زوجيّتها لم يلتفت الى دعواه الاّ مع البيّنة

الرّابعة لو كان الرّجل عدّة بنات فزوّج واحدة ولم يسمّها

ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلّم

ولو ادّعى كلّ منهما انّه الزّوج وانكرا فالقول قول الاب

ان التعيين في العقد ان كان الزّوج راهنّ وان لم يكن

فالعقد باطل **واما الآداب** فقسمان **الاوّل** آداب العقد ويستحبّ

ان يتخيّر من النّساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السّنّة

بالجمال والمال فربّما حرمهما ويصلّي ركعتين ويسأل الله

تعالى ان يرزقه من النّساء اعفّهنّ واحفظهنّ واوسعهنّ

رزقا واعظمهنّ بركة **ويستحبّ** الاشهاد والاعلان و

والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا **ويكره** القمر في العقرب

وان يتزوّج العقيم **القسم الثاني** آداب الخلوة يستحبّ صلوة

ركعتين اذا اراد الدّخول والدّعاء وان يأمرها مثل ذلك عند

الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها **ويكون** على المهر ويقول

اللّهمّ على كتابك تزوّجتها الى اخر الدّعاء وان يكون الدّخول

ليلا **ويستحبّ** عند الجماع وبيال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا

ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزّوال

وعند الغروب حتّى يذهب الشّفق وفي المحاق وبعد الفجر

حتّى تطلع الشّمس وفي اوّل ليلة من كلّ شهر الاّ شهر رمضان

وفی لیله النّصف من کل شهر وفی السّفر اذا لم یکن معه ماء للغسل وعند الزّلزلة

والرّیح الصّفراء والسّوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفی

السّفینة وعاریا وعقیب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء و

الجماع وعند من ینظر الیه والنّظر الی فرج المرأة والکلام

عند الجماع بغیر ذکر الله تعالی مسألة الاولی یجوز النّظر الی

وجه امرأة یرید نکاحها وکفیها وفی روایة الی شعرها ومحاسنها

وکذا یجوز الی امة یرید شراها ویجوز النّظر الی اهل الذمّة وشعور

لانّهن بمنزلة الاماء مالم یکن التّلذّذ وینظر الی جسد زوجته

ظاهرا وباطنا والی محارمه ماخلا العورة الثّانیة الوطی

فی الدّبر فیه روایتان اشهرهما الجواز علی کراهیّة الثّالثة

العزل عن الحرّة بغیر اذنها قیل یحرم ویجب به دیة النّطفة

عشرة دنانیر وقیل مکروه وهو اشبه ورخّص فی الاماء الرّابعة

لایدخل بالمرأة حتّی یمضی لها تسع سنین ولو دخل قبل ذلک

لم تحرم علی الاصحّ الخامسة لایجوز للرّجل ترک وطی المرأة اکثر من

اربعة اشهر السّادسة یکره للمسافر ان یطرق اهله لیلا الفصل الثّانی

فی اولیاء العقد لا ولایة فی النّکاح لغیر الاب والجدّ للاب

وان علا والوصیّ والمولی والحاکم وولایة الاب والجدّ ثابتة

علی الصّغیرة ولو ذهبت بکارتها بزنا او غیره ولا یشترط فی ولایة

الجدّ بقاء الاب وقیل یشترط وفی المستند ضعف ولا خیار

للصّبیّة مع البلوغ وفی الصّبی قولان اظهرهما انّه کذلک

ولو زوّجاها لهما العقد للسّابق فان قترنا بطل عقد الجدّ و

یثبت ولایتهما علی البالغ مع فساد عقله ذکرا کان او انثی

ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب
ذن شوهر دهد بنفس خود را
والغير ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر
ذن ذن
البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها
اختيار دست خود است
الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين
اختيار رد خيز
الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب رئيس
لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم
ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتباد
العضل ضائع
رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على
بعد البلوغ وكذا الصغير وللمولى ان تزوج المملوكة صغيرة
وكبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد
ولا يزوج الوصي الا من يلح فاسد العقل مع اعتبار المصلحة

وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح
وكيل كنندن
لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز و
قيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في
الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب
النطق الثالثة لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى
او امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها
متعة وهي منافية للاصل الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين
صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوج احدهما
بوارث محجور شود
غير الابوين وقف على اجازتهما فلو مات او مات احدهما بطل
صغير شود
العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته
بالغ شود احد ايشان
نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة و اعطى
اجازت خويش مال

تنبيه الخامسة اذا زوجهما الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت
توهر دهنده بوکس یکی بنودن وکیل بنودن
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو
دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة
شوهر اول
ولها المهر للشبهة وان تفقا بطلا وقيل يصح عقد الاكبر السادسة
العقد برادر بزرگ
لاولاية للامّ فلو زوّجت الولد فاجاز صحّ ولو انكر بطل
وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحبّ
للمرأة ان يستاذن اباها بكرا كان او ثيبا وان توكّل اخاها
استحبّ
اذا لم يكن لها اب ولا جدّ وان تعود على الاكبر وان تختار
خيرة من الارواح الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة
الاول النسب ويحرم منه سبع الامّ وان علت والبنت وان
اولاد نسب
سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمّة وان ارتفعت

وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه
خواست برعوا فروع
ما يحرم بالنسب وشروطه اربعة الاول ان يكون
عن نكاح فلو زنا او كان عن زنا لم ينشر الحرمة الثاني
اثر نيست
الكمية وهي ما انبت اللحم وسدّ العظم او رضاع
يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
ده مرتبه
اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر يقينا
اولاد
في الرضاعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي
شير خوردن ها سه سر شير بخورد بكند از پستان
وان لا ينفصل بين الرضعات برضاع غير الرضعة الثالث ان يكون
شير دهنده صح
في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاقوى
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان
الفحل واحد اكوبه دوزن بامنند شوهر يكى باشد
من واحد ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كلّ

واحد من بنى فحل وان تجردت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع
كوده باشد به دين دوستر
المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
خوش دو بله
الذمية وينهيها من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها
دين
من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها
دغى كبوان
عن زنا وفى رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهذا مسائل
بهتر تغيير زنا
الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما وصاحب اللبن
شرط نيز خوردن
ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية
نخورده بكره نيز خورده باشد
لا ينكح اب المرتضع فى اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
انهم فى حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا فى اولاد
اب مرتضع مرضعه
هذا الفحل قال فى الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج

رضيعة فارضعتها امراته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة
رضيعه ومرضعه
والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها
واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان
اشبههما انهما تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما
امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة
الثالثة المصاهرة والنظر فى الوطى والنظر واللمس اما الاول
مواصلت باو زن شهوت كردن لمس كردن
فمن وطى امراة بالعقد او الملك حرمت عليه ام الموطوءة وان
علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطى وبعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطى وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد
العقد عن الوطى حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها
بالتات
جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة
عين خودش

الابن على الاب بالملك ويحرم بالوطى وكنا مملوكة الاب ولا يجوز

لاحدهما ان يطاء مملوكة الاخر مالم يكن عقدا او تحليلا نعم

يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاها

ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا

وكنا بنت اخت الزوجة وبنت اختها فان اذنت احديهما صح

ولا كنا لو دخل العمة او الخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان

جاز است

عند العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت

كان العقد باطلا وقيل يخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء

او فسخ عقدها وفي تحريم المصاهرة بوطى الشبهة تردد اشبهه

خويش مواصلت كردن با زن

انه لا يحرم ثانيا فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت

الرجع بسيار كنه

على الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا

مواصلت كردن با زن

ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة او

سابقا او لاحقا

الخالة حرمت عليه بناتهما اما الاس والنظر بما لا يجوز

لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على اب الاس والناظر

وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية

في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة

ولا بنتهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك اختين

فوطى واحدة حرمت الاخرى ولو وطى الثانية اثم ولم تحرم

عليه الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى

تخرج الثانية عن ملكه بالعود وفي اخرى ان كان جاهلا

اول

لم تحرم وان كان عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر

على وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت الثالثة

الامة

واقع شدن نا

نفقه بنشر

مهر نشر بكند

لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء

الرابعة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان

العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه

وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو

ادخل الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما

في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد على

ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية

السادسة من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل

حرمت ولحق به الولد ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة

للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي واحدة ولو كان

عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل

ولو كان عالما حرمت العقد ولو تزوج محرما عالما حرمت

وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة

من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته و

بنته السبب الرابع في استيفاء العدد اذا اشتمل اربعا بالعقد حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنين واذا

اشتمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد

ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك

اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد

غبطة حتى تخرج من العدة او يكون المطلقة مائنة وكذا الوطي

امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل

تخير والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج با

شيئين في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة وان قرن
بينهما بطل فيهما وقيل تخير ايتهما شاء وفي رواية اسحاق
لو تزوج خمسا او اكثر في عقد تخير اربعا وتخلى بائنة من
واذا استكملت الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره
ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا
للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وثبت به التحريم المؤبد
وكذا لو قذف الزوج امرأته القماء او الحرساء بما يوجب اللعان
السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان تنكح الا كتابية غبطة
غير الكتابية اجماعا والكتابية فولان اظهرهما انه لا يجوز
غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية

وفي

وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء
العدة الا ان يكون الزوج مولوا على النظرة فانه لا يقبل عوده
وتعتد الزوجة عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية وهو
على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته
دونه انفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على
العدة ان كان بعده وقبل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه
باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها وغيرا
الكتابين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو
اسلم الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر
من اربع تخير اربعا وروي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

أن اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة
فهو احق بها وان اخرجت من العدة ولا سبيل له عليها و
في الرواية ضعيف الاولى سبع التساوي في الاسلام شرط
في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه
يستحب ويتاكد في مؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب والناصبة
العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة
ولا تحبس الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد
والهاشمية غير الهاشمي والعربية بالاعجمي وبالعكس واذا خطب
المرئ القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا
وان منعه الولي كان عاصيا لله ويكره ان يزوج الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج بغيرها الثانية اذا انتسب

شرط

المؤمنة لخالق ولا ياس بالمستضعف
والمستضعفة ومن لا يعرف

٤١

الى قبيلة فبان من غيرها ففي رواية الحلي النكاح الثالثة
اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ
ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل
من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم
التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها
ولا يحرم السادسة نكاح التعاقب باطل وهو ان تزوج امرأتان رجلين
على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على
القابلة المربية وبنتها وان يتزوج ابنة بنت زوجته اذا
ولدتها بعد مفارقته لها ولا يائس ممن ولدتها قبل ذلك و
ان يتزوج بمن كانت ضرة لامته مع عدم اذنه ويكره

الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني المنقطع والنظر في اركانه
واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة وهي ينعقد باحد
الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى ينعقد في الاماء
بلفظ الاباحة والتحليل الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة
او كتابية ولا يصح بالمتعة والناصبية ويستحب اختيار
العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا وكره
بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان
فعل فلا يتقفها وليس محرما ولا حصر في عدد هنى ويحرم
ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على المرأة بيت
اخيها او اختها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره شرط وقيل
فيه المشاهدة ويتعذر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل

وهبها

وهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع
المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلب بشيء من المدة و
قاصتها فلو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل فلو دخل
فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها
وستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول
وجهلها كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد وتقديره
تراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه لكن
يصح بذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر وفيه رواية
بالجواز فيها ضعيفة والاحكام مسائل الاولى الاخلال بذكر
المهر مع ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر دون الاجل يقتضيه
دائما • لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكرت فيه

الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا والاطلاقها
في الفرج ولو رضيت ببعد العقد جاز والغل من دون
اذنها ويلحق الولد وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى
اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان
على الاظهر وتقع الظهار على تردد الخامسة لا تثبت بالمتعة
ميراث لزمر على الاشهر السادسة اذا انقضى اجلها فالعدة
بحيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة
واربعون يوما ولو مات عنها قبل العدة روايتان اشبههما
اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة لا يقع تجديد العقد قبل
انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستأنف

القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما

العقد

العقد فليس للعبد ولا امة ان يعقد الا نسهما نكاحا
ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة
قولان وقوفه على الاجازة اشبه وان اذن المولى اثبت
في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر
ولو لم يأذنا فالدليهما ولو اذن احدهما كان للآخر ولد
المملوكين رق لمولاهما ولو كان الاشين فالولد بينهما بالسوية
ما لم يشترط احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر
الا ان يشترط احدهما واذا كان احد الابوين المولى رقيته على
تردد ولو تزوج الحرة من غير اذن مالكها فان وطيها
قبل الاجازة عالما فهو زان والدان للمولى وعليه الحد والمهر
ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحق الولد وعليه

قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها
على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت
بكرا ونصف عشر لو كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة
ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي الامام وفي المستند
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا
مع العلم فلا مهر لها وولدها رق ومع الجهل يكون
الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن
ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو شايع المملوكان فلا
مهر ولا لدرق لمولى الامة وكذا الوزنا بها الحر ولو اشترى
الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى
الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف

وكذا

وكذا لو كان بعضها حرا ولو هايأها مولاها على
الزامان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد
اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها
شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ
ولا خيار للامة ثم الطولى ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق
فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان
الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا الزوجة
ولو كانت حرة وان يتزوجها ويجعل العتق صداقها
وشرط تقدير لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقدير
العتق وام الولد رق ما دام ولدها باقيا ولو مات
جاز بيعها وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو

ولو عجز النقيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على
اشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها
ولو اشترى الامة نية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها
مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون
حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت
ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور
وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة
لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فكل
منها الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد فان دخل الزوج
استقر به ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز

واما الطلاق

المشتري

المشتري كان المهر له لا ان الاجازة كالعقد واما الطلاق
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت امته لمولاه كان
التفريق الى مولاه ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك
وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به
واذا تزوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا
بشهوة ما دامت في العقد وليس لمولاها انتزاعها ولو باع لها التحيض
المشتري دونه ولا تحل لاحد الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من أهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة
فاعتقها حل له وطيا بالعقد وان لم يستبرها ولا تحل
لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم

واما الطلاق

الاول النظر الثاني

النوع الثاني

عليه وطيها وكذا الابن النوع الثاني ملك المنفعة و
صيغة ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل
من وطيها ولا يتعقدها الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى
هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نصفها يصح وتحليل الاكثر
تردد والوجه المنع ويتبيح ماتينا وله اللمس فلو احل التقبيل
انتقض عليه وكذا لو احل الوطي حل اما دونه ولو حل الخدمة
لم يتعرض للوطي وكذا لا يتبيح الخدمة تحليل الوطي وولد
المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب فان
لم يشترط ففي الزامه قيمة تو في البيت غيره وان نيابة بين

الامتين

الولد رق لمالكي امهما انفصلا
يلزم ولا بأس ان يطأها الاب

النوع الثاني

الامتين ويكره من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في اصول خمسة
الاول في العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب
الرجل سبعة الجنون والبرص والجذام والرتق والافضاء
والعي والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عينا لانه
يمنع الوطي فلا تردد بالعور ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا با
لح على الاشبه واما احكام فمسائل الاولى لا تسيخ النكاح بالعيب
المتجدد بعد الدخول بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة
وان تجدد الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة
للفسخ فيه لبث طلاقا فلا يطرد بمعة تنصيف المهر الرابعة
لا يتقرر الفسخ بالعيوب الى الحاكم وتقرر في العنين لقرب الاجل
الخامسة اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده

اربعة الجنون والجب والخصاء والعنين وعيوب المرأة

وفي العنين بعد العقد تردد وبعد الخلوة وقبل الدخول

فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس فاذا فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى
ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويقبل قولها
لو ادعت غشه فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع شوية تثبت
لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا عن
وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
السابعة اذا اصرت مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عن وطيها وعن
وطيها غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها
حرة فبانت امة فله الفسخ وعن وطي ولا مهر لها لو لم يدخل
ولو دخل فلها المهر على اشبه ويرجع به على المدلس وقيل الولاها

ويقدرت

العشر

العشر او نصف العشر ان لم يكن مدلسا وكذا تسقط هي لو بان ان
زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها
بنت مهرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر وثبت لو دخل
ولو تزوج بنت مهرة فادخلت عليه بنت الامة ردتها ولها
المهر مع الوطي الشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته ولو
تزوج اثنان فادخلت امراة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة
مهر المثل الشبهة على الواطي الشبهة وعليها العقر وتعاد على زوجها
وعليها مهر الاصلي ولو تزوجها بحرا فوجدها شيئا فلا رد وفيه
رواية بنقص مهرها النظر الثاني في المهور وفيه اطراف
الاول كل ما يملكه المسلم يكون مهرا مينا كان او دينا او منفعة
كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي واما

لو جعلت المهر استخارة مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير
للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد
من تعيينه بالوصف او اشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه
ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال
دابة او بيتا ولو قال على ستة كان خمسمائة درهم ولو سمى
لها مهرا ولا بيها شيئا سقطا ما سمي له ولو عقد الزوجان
على خمرا او خنزير صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها
القيمة عينا كان او مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو
عقد صح ولها مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد **النظر**
الطرف الثاني التفويض لا يشترط في صحة ذكر المهر فلو اغفله وشرط
الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق قبلها فالمتعة قبل الدخول وبعده

لها

لها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في شرف والجمال وفي
المتعة حاله والغني تمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فاكثر
والفقير بالخاتم او الدرهم المتوسط بينهما ولو جعل الحكم احدهما
في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المرأة
لا يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم قبل ما يروى لها المتعة
الطرف الثالث وهي عشرة الاول تملك المرأة المهر بالعقد
وتتنصف بالطلاق ويستقر به بالدخول وهو وطئ قبلا او
دبرا ولا يسقط فعه لو لم يقبض ولا يستقر مهر بمجرد الخلوة
على الاشهر **الثاني** قبل اذا لم يسم لها المهر وقدم لها
شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا لها ما لم يشترط غيره
اذا طلق قبل الدخول يرجع بالنصف ان كان اقتضها

عمل الخمس

او طالبت بالنقد ان لم يكن اقبضها ولا سبيل عليه
الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا
كان كالسمن او منفصلا كالولد ولو كان النماء هو موجود
وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم
فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراءته من الصداق رجع
بنصفه الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين
وقيل يبطل التدبير لجعلها مهرا وهو اشبهه الخامس
لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا ابقا او شيئا ثم طلق
رجع بنصف المسمى دون العوض السادس لو شرط في العقد
ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرط
الا يتزوج ولا يتسرى وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان

تأخر

تأخر عنه فلا عقد اما لو شرطت الا تقبضها فتح و
لو اذنت بعده وجاز ومنهم من حضر الجواز الشرط با
لمتعة السابع لو شرط الا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط
لها مائة اخرجت معه وخمسين ان لم يخرج فان اخرجها
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اراد ها
الى بلد الاسلام فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر
فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا
لو خلاها فادعت الموافقة التاسع بعض الاب مهر ولده
الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال
كان على الولد العاشر للمراة ان تمنع حتى تقبض مهرها وهل
لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك

النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما
القسم فالزوجة الواحدة ليلة والاثنين ليليتان والثلث
ثلث والفاضل من الاربع له بضعه حيث شاء ولو كن
اربعا ولكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الامع العذر
او الاذن والواجب المضاجعة لا الموافقة وتحقق الوجوب
الليل وفي رواية الكرخي اما عليه ان يكون عندها في ليليتها
ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمعت مع الحرة امة بالعقد
فالحرة ليلتان وللامة ليلة والمكاتبة كالامة والقسمة
للموطوءة بالملك وتخص البكر عند الدخول بثلث ان
سبع والثيب بثلث وتجب التسوية بين الزوجات
في الاتفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في

الصحة كل ليلة عند صاحبتها واما النشوز فهو الارتفاع
احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له بمنع ما اظهر
من المرأة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في
المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم
ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن
مبرحا ولو كان النشوز منها فلها المطالبة بحقوقها ولو
تركت بعض ما يجب له او كله استمالة له جاز له القبول
واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذ خشي الا
ستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان
بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيما لا
توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان الامع اذن الزوج

في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلفا الحكمان لم يضف
لهما حكم النظر الرابع في احكام الاولاد ولد الزوجة الامة
يلحق به مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء او وضعه
لمدة الحمل او اقل وهو تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن
وقيل سنة وهو متروك ولو اعتقلها او غاب عنها
عشرة اشهر فولدت بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فا
لقول قول الزوج مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم
ينتف عنه الا باللعان ولو انفاه بالقيافة او شاهد زنا
ها لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنا بامراة فاخليها
لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا لو اجل امة غيره

برنا

برنا ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت وانت
لو لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة فصاعدا
للاخير ولو لم يتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا
الحكم في الامة لو باعها بعد الوطء وولد الموطوءة بالملك يلحق
بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت
بينهما ولعان ولو اعترف به بعد النفي لحقه وفي حكم ولد المتعة
وكل من اقر به ولد ثم نفاه لم يقبل نفاه ولو وطيها المولى او
اجنبي حكم به المولى ان حصل فيه امارة يغلب معه الظن
انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا تيجب يستحب ان يوصي
له شيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها البايع و
المشتري الا ان يتيقن الى زمان غير ستة اشهر ولو وطيء المكره

فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه و
يغرم قيمة حصص الاخوين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز
نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ ولو تزوج امراءة للظنه
خلوها فبانت محصنة رجمت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني وكانت الاولاد للواطئ مع الشرائط ويلحق بذلك
احكام الولادة وسننها باس بالزوج وان وجد في البئر
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات ومع عدمه
بماء فرات محمدا او باسم ابي القاسم وان يسمي احكما او
حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق
ولو لم يوجد الا ماء ملح خاطه بالعسل
وان
اوالتمر وتسمية بالاسماء المحسنة
يكنى

من بعل

استعمال النساء بالمرة وجواز الاستعانة بمن ولد

القنازع

رائيه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ولكره الحلق ويستحب ثقب اذنه
وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختان
وحفض الجوارية مستحبة وان يعق عنه فيه ايضا ولا
يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط
الاضحية وان تختص القابلة بالرجل والاولى كر ولو كانت
ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدق بها
الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات في
السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط
الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيا
من عظامها بل تفصل مفاصلها الاعضاء او التوابع الرضاع والحضانة

وافضل ما وضع لبان امه ولا يجبر الحرة على الرضاع
ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على الاب ممتنا
فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز ناقصا
على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر
ولا يجب الوالد اجرة ما زاد على الحولين والام احق
بارضاعه اذا تطوعت فتمنعت بما يطلب غيرها ولو
طلبت زيادة عما تتمنع غيرها فللاب نزعه واسترضاع
غيرها واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا
كانت حرة مسلمة واذا افصل فالحرة احق بالبنت الى سبع
سنين وللاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت
حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي وكذا

ان فارقت ارضاعه وكن الوارث الرضيعة خادمها ولو كان الاب

او

لو كان

لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق
به ولو تزوجت فان عتق الاب فالحضانة له النظر
الخامس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية و
القرابة والملك اما الزوجية فتشترط في وجوب نفقتها
شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين التام
فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط
كالحيض والمرض وفعل الواجب اما المندوب فان
منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة
النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون
حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع

وفي الوفات في نصيب الحمل على احد الزوجين ونفقة
ونفقة الزوجة مقدمة على القارب وتسقط لوفاتت وامّا
القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا من
الاباء والامهات تردد اشبهه الوجوب ولا يجب على غيرهم
من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب
الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير النفقة بل يجب بذل
الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب
ومع عدمه او فقره فعلى الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم
تجب الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا تسقط نفقة
الاقارب لوفاتت واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه
وكذا الامة في القدر النفقة الى عادة مماليك امثال

اب

ويرجع

ويجوز مخارجة المملوك على شيء مما فضل يكون له فان
كفاه والا امة المولى ويجب النفقة على البهايم المملوكة
فان امتنع مالكها اجبره على بيعها او ذبحها ان كانت
مقصودة بالذبح كتاب الطلاق والنظر في اركانه و
اقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق
الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز وفيها ضعف
ولو عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح
طلاق المجنون ولا السكران والمكره ولا المغضب
مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها
الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس اذا

طلق

كان مدخولا بها وزوجها حاضرا معها ولو كان غائبا
صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصلة انتقالها من
طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من
غير تربص ولو التقى في الحيض والمحبوس عن زوجته كما
لغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل ما قاما
المستوابة فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر
ولا يقع طلاقها قبله وفي اشراط تعيين المطلقة تردد

الركن الثالث في الصيغة ويتوقف على طالق تحصيل الموضع
الا الطلاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا الوقال اعتدي
ويقع لو قال طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريدة

عن الشرط والصفة ولو فرق الطلقة باثنين او ثلث
صحت واحدة وبطل الغير وقيل يبطل الطلاق
ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزم الركن الرابع
الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استماعهما
يهما الى السماع ويعتبر منهما العدالة وبعض الاصحاب
يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء النظر الثاني
في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبة
دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق
الثلث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلث

بائن ورجعي وعدة فالبائن مالا يلحقه معه الرجعة
وهو طلاق البائنة على الأظهر ومن طلق خلا بها
الصغيرة والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا والبذل
والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يلحقه معه
الرجعة ولو لم يراجع وطلاق العدة ما يراجع فيه ويوقع
ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها
تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وضابط الاولى
لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثلثة الثانية تصح طلاق
الحامل للسنة كما يقع للعدة على الاشبه الثالثة يصح ان
يطلق ثانية في طهر الذي طلقت فيه وراجع فيه
ولم يطأ لكن لا يقع للعدة الرابعة لو طلق غائبا لم يحضر

ودخل

ودخل بها ثم ادعى طلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
ولو ولدها الحق به الخامسة اذا طلق الغائب
واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة
اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد المقصد
الاول يكره الطلاق المريض ويقع لو طلق ويرث
زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق
بائنا الى سنة ما لم يتزوج ولم يبرء من مرضه ذلك
المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في
القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث
فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت انها تزوجت
ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كان ثقة المقصد الثالث

في الرجعية تصح نطقاً كقوله راجعت وفعلاً كالوطء
والقبلة واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان
رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ويرجعت
الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ القناع ولو راجعت
انقضاء العدة في زمان الممكن قبل للفصل الرابع في العدة و
النظر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا
المتوفى عنها زوجها ويغنى بالدخول الوطء قبلاً او دبراً
ولا يجب بالخلوة الثاني في مستقيمة الحيض وهي تعتد ثلثة
اطهار على الاشهر ان كانت حرة وان كانت تحت عبد
وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق
بلحظة وتتبين برؤية الدم الثالث واقل ما تنقضي به

عدتها

عدتها سنة وعشرون يوماً ولحظتان وليست الاخيرة
من العدة بل دلالة الخروج الثالث في المرتابة وهي التي على
لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر و
هذه تراعي الشهور والحيض وتعتد بسبقهما اما لو رات
في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او ثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية
عمار فصبر سنة ثم تعتد بثلثة ما شهر ولا عدة على الصغيرة ولا
اليائسة على اشهر وفي حد اليائس رواتيان اشهرها خمسون
سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليائس
اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة
اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها

في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن
تأمل مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت الحمل يربص بها
اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به على تردد ولم تنكح
حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات اثناء عدة
الوفات ولو كانت بائنة اقتصرت على تمام عدة الطلاق
الخامس في عدة النوائب تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة اذا
كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل و
بالاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك
الزينة دون المطلقة ولا حداد على الامة السادس في المفقود
لاخيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها
ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع

سنين

سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفات ثم اباحها
النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت و
تزوجت فلا سبيل له عليها السابع في العدة الاماء و
الاستراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما
طهران على الاظهر ولو كانت مستراة فخمسة واربعون
يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت
لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة
اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفات على الاشبه وتعتد الامة
في الوفات بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت

ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفات الزوج كالحرة
ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت عدة الامة
للوفات ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة
الحرة تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت ثلثة
اقراء ولو كانت زوجة الحرة امة فاتباعها بطل نكاحه وله
وطيها من لا يبتداء ثم لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج
الزوجة من بيته الا ان يأتي بفاحشة وهو ما يجب به الحدود
قيل اذا ه ان تؤذي اهله فلا تخرج هي فان اضطرت خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزمه ذلك

في البائن ولا متوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث
شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق
او غائبا اذا عرفت الوقت وفي الوفات من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمبارات والكلام في العقد والشرائط و

اللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة
على كذا وهل تقع لمجردة قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا
حتى تتبع بالطلاق ولو تجرده كان طلاقا عند المرتضى وفسخا
عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون مهرا صح
ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يأخذ
منها زايدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية
وصفا او اشارة واما الشرايط في يعتبر في الخالع البلوغ

وكمال العقل والاختيار والقصد في المختلعة مع الدخول الطهر
الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو
قالت لا اطيق عشرة من تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل
مع الدم ولو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين
عدلين ويجريده من الشرائط ولا مانع بشرط يقتضيه
العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق فمسائل
الاولى لو خالعها والاخلاق مليئة لم تقع ولم يملك
الفدية الثانية لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل
بعد العدة رجع انشاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجع الثالثة
لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد

في العدة

في العدة او بعدها الرابعة لا توارث بين المختلعين
ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما واما
المباراة هي ان يقول بارئتك على كذا وهي تترتب على
كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشرط اتباعها بالطلاق
على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة شرطة
هيهنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا
مضى العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل
اليها منه فما دون فلا يحل له فيما زاد عنه كتاب الظهار
وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الفعلة الفعلة
وكذا يقع لو شبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا ولو قال
كشعر امي او يدها لم يقع قيل يقع برواية فيها ضعف

ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدلٍ في صحته مع الشرط
رواتيان اشهرهما الصحة ولا تقع في يمين ولا اخراز ولا
غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والا
ختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا
كان زوجها حاضرا او مثلها تحيض وفي اشتراط التدخول
تردد والمروي الاشتراط وفي قوعه بالمتمتع بها قولان
اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة
وهنا مسائل الاولى الكفارة يجب بالعود وهو اراوة
الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها بل معنا الوجوب
تحريم الوطي حتى يكفر ولو خرجت فابتنا نف النكاح فيه روايتان
اشبههما انه لا كفارة الثانية لو ظاهر من اربع بلفظ واحد

الثانية ظاهر اربع بلفظ واحد يحل حتى يكفر العتق لزمه

لزمه اربع كفارة وفي رواية كفارة واحدة وكذا
البحث لو كرر الظهار الواحدة الرابعة تحرم الوطي قبل
التكفير فلو وطي كفارة الخامسة اذا طلق الظهار حرمت
حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى تحصل الشرط
وقال بعض الاصحاب اذا يواقع وهو بعيد ويتوب
اذا كان الوطي هو الشرط السادسة اذا عجز عن الكفارة حل
له وطيها حتى يكفر وقيل يحتبر بالاستغفار وهو شاذ
السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة
وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق كتاب
الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق
او العتاق لم يقع ولا ينعقد الذي الاخراز فلو حلف لصلاح

لم ينعقد كالوحلف لاستضرارها بالوطء والصلاح اللبن
ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر
ويعتبر في الموت البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المراءة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها
قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظر الحاكم
اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد
المدة خير الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق
فاذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو
ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط
في القرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والرواية مطلقة

ولتتبع

ولتتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول
في حصرها وتنقسم الى مخيرة ومرتبة وما يجتمع فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
قتل الخطاء وكفارة تتكرر من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
عامدا بعد الزوال طعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة
خلف العهد على تردد واما كفارة خلف النذر فيه قولان

اشبههما انها صغيرة وما فيد الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
وان لم يجد صيام ثلثة ايام متابعات وكفارة الجمع
بقتل المؤمن عمدا اعدوانا وهي عتق رقبة وصيام
شهرين واطعام ستين مسكينا مسألة ثلث الارث
قيل من خلف بالمرأة لزمه كفارة ظهار ومن وطئ في
الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع
في آخره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكعرنجة
اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز
نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل اشبهه
الثانية في جز المرأة شعرها في المصائب كفارة

شهر رمضان قبل كفارة مرتبة وفي نسخة في المصائب
كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل
ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر صوم يوم فجر
عنه تصدق باطعام مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام اما العتق
فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك
الرقبة او الثمن مع الامكان والابتياع ولا بد من كونها مؤمنة
او مسلمة وان يكون سلمة من العيوب التي تعتق بها وهل
تجزي المعيب قال الشيخ في النهاية لا وفي غيرها بالجواز
وهو اشبهه ويجزي الابق ما لم يعلم موته وام الولد

واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا يقوم غيره مقامه

ثياب ويلزم البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية

ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم

شهرين متتابعين والملوك صوم شهر فاذا اصام الحر شهرا

ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر قبل ذلك اعاد الا

لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمريض والجنون واما الطعام

فتتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد

لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي

اعطاء دون العدد ولا يجوز التكرار شلا من الكفارة

الواحدة مع التمكن ويجوز مع العجز ويطعم ما يغلب على قوته

ويستحب ان يضم اليه ادما اعلاه اللحم واوسطه الخل

وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغائر منفردين ويجوز مضمين

ولو انفرد واجتنب الاثنان بواحد مسائل الاولى

كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب

الواحد وهو اشبهه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين

من عجز من العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق

لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز فصام ثمانية عشر يوما فان

لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع

استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط التكليف البلوغ وكمال العقل

والايمان ونية القربة والتعيين والله اعلم كتاب اللعان

والنظر في امور اربع الاول السبب وهو الامران الاول

قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم النية
ولا ثبت لو قذفها في عدة بائنة وثبت لو قذفها في
رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا
من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل
وكذا لو نكره بعد قرائها ولم يتزوج او بعد ان تزوجت
وولدت الثاني لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني
في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان
الكافر قولان اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها
دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا تقع قبله

وقال

وقال ثالث بشهوبة بالقذف دون نفي الولد وثبت بين
الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول الثالث بالفرق و
يقع لعان الحامل لكن لا يقام عليه الحد حتى تضع الثالث
الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها ثم تقول
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب فيه
النطق بالشهادة وان يبدء الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وان يعضها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ
العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم صدر المجلس
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره من يسمع ويوعظ

وان كانوا

الرجل بعد الشهادة قبل اللعان وكذا المرأة قبل ذلك

ذكر الغصب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول يتعلق باقذف وجوب

الحد على الزوج ولعانه سقوطه ويثبت الرجم على المرأة

ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء

الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو يكمل الرجل عن

اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف با

لولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان

بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب

به وترثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان

اشهرهما السقوط ولو اعترفت للمرأة بعد اللعان بالزنا لم يثبت

الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث لو طلق فادعت

الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر

لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي ابن

جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف

المهر وضربت مائة سيوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع

اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للورثة

وفي رواية ابي بصير ان اقام رجل من اهلها فلا عنه فلا

ميراث له وقبل لا يسقط لان الاستقرار بالموت وهو

حسن

كتاب العتق

النظر في الرق واسباب

الازالة فالرق فتخيص باهل الحرب دون اهل الذمة

ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية

مختارا كان صحة من رأيه حكم برقيته واذا بيع في لاسواق

ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة
احد الابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا لا
يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق
هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجل او النساء
على الكراهية ويتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه
بالرضاع من ينعتق عليه بالنسب فيه روايتان اشهرهما
انه ينعتق ولا ينعتق على المرأة سوى عمودين واذا
ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما ويثبت الملك
اما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك والمباشرة و
التدبير والاستيلاد وقد سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي لفظ العتق تردد والاعتبار بغير ذلك من
الكنايات وان قصد بها العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة
مع القدرة على النطق ولا يقع جعل يمينا ولا بد من تجريده عن
شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئا ولو
شرطا عادته في القرآن خالف قولان المروي اللزوم و
يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والمقصد والقوة
وفي العتق البتة اذا بلغ عشرا رواية بالجواز خشنة ولا يقع
عتق الكره وفي وقوعه من الكافر تردد استحب عتقه
ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما و
لا يقع لو كان كافرا او كره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما

والتدبير

لزمه ولو شرط الموسا على المعتق الخدمة زمانا معينا صح
ومات المولى او وجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه
المروى لا واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
اى كذا لو اتى على المملوك ما هو حد مسائل سبع الاولى
لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير من احدهم
وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه العتق الثانية لو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توءامين عتقا الثالثة لو عتق
بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق
الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها صح

فخرجت

فخرجت عن ملكه انخلت باليمين وان عادة بملك استانف
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قدير في ملكه اعتق من كان
له في ملكه مدة ستة اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق
لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم
يتبعه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
استخرج الثلث بالقرعة واما الزراية فمن اعتق مشقصا
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان كان
لمعتق معسرا وقيل ان قصد اضرارهم فكه ان كان موسرا
ويظل العتق ان كان معسرا وان كان قصد القربة لم يلزمه
فكه وسعى العبد من حصة الشريك وان امتنع استقر ملك

الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
رقه لرواية التكويني وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه
عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل
المولى العبده والحق الاصحاب الاقعاد متى حصل احد هذه
الاسباب فيه ان عتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب
سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره ودفعت
قيمته الى مولاه **كتاب التدبير** والكتابة والاستيلاد
فلقطه القريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية
لا حكم لعبارة الصبي والا المجنون والسكران والمخبر الذي لا
قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق لوفاته من الثلث مولاه ولو حملت

من غيره

من غيره بعد التدبير فالولد مدبره الا ان دوفيه قول
آخر ضعيف ولو اولد المدبر من الملوكه كان ولده مدبرا
ولو مات الاب قبل المولى لم تبطل تدبير الاولاد وعتقوا
بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر
الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فمعافى
بطنها بمنزلتها ويغتفر في المدبر جواز التصرف والاختيار
والقصد وفي صحته من الكافر تردد واشبهها الجواز والتدبير
وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح به قطعا
اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو
اشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة
والمدبر رقه وتنجز بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير

سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه
رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق مدبر
له والمدبر له ولو ولد له في حال اباقه كان الاولاد
رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاته
حرا بالوفات ولا سبيل عليه واما الكتابة فسيدعى بيان اركانها
واحكامها واركان اربعة العقد والملك والكتابة و
العوض والكتابة متحبة مع الديانة وامكان الا
كتساب وتاكد سوال المملوك ويتحب مع التيامة ولو
كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي
مطلقة وان اشترط عوده قاما مع العجز فهي مشروطة وفي
المشروطة تتردد قاما مع العجز وحده ان تؤخر النجم على

محله

محله وفي رواية ان تؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز
والمولى يستحب للمولى الصبر لو عجز وكلما شيرط على المكاتب
لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد واشبه انه لا يعتبر و
يعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد واظهر المنع
ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف
مما يصح تملكه للمولى ولاحد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز
عن قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار
ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا
واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت
الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه واذا مات المطلق

وقد ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من
تركته بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا
حرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه الى موما
بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا وليكن مال سعوا
فيما بقي وفي رواية يوقون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم
والمطلق اذا اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل
في الزائد لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة
ما فيه من حرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو
زنى المولى بمكاتبه المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه
منها وحد مما تحرر الثانية ليس المكاتب التصرف في ماله
بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى وليس للمولى التصرف

في ماله

في ماله بغير الاستيفاء ولا تحل له وطئ المكاتبة بالملك ولا
بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه
ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا
حرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن
استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو تحقيق بعلوق امته منه في
ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها
ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت
فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصراني

اسلمت و ولدت من محلاما غلاما و مات فاعتقت و بر و تحت
نفر انيا و تنصرت و ولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
و تحبس حتى تضع و تقتل و في النهاية العمل على ما في النهاية و
لا يكون ولدها منها من سيدها يفعل بها ما يفعل بالمرتدة و
الرواية شاذة **كتاب الاقرار** و النظر في اركان
و اللواحق و الاركان اربعة الاول الاقرار هو اخبار لان
بحق لازم له و لا تنتقض لفظا و يقوم مقامه الاشارة و لو عليك
كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار و كذا لو قال ليس لي عليك كذا فقال
بلا و لو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا و فيه تردد و لو قال انا
لم يلزمني الا ان يقول به و لو قال لعنيه او هنيه فهو اقرار و
قال لي عليك كذا فقال اتزنها او انتقدها لم يكن عليه شيء و كذا لو قال

اتزنها

اتزنها او انتقدها اما لو قال احلتني بها قضيتكها فقد
اقر و انقلب المقر مدعيا **الثاني** المقر و لا بد من كونه مكلفا
حرا مختارا خاليا عن التصرف و لا يقبل اقرار الصبي و المجنون
و لا العبد بمال و لا حد و لا جناية و لو اوجبت قصاصا **الثالث**
في مقره و يشترط فيه اهلية التملك و يقبل لو اقر للحمل نزولا
على الاحتمال و ان بعد و كذا لو اقت لعبد يكون للمولى **الرابع**
في مقره و لو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك و ان قل و لو
شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة و لو قال الف درهم
رجع في تفسير الالف اليه و لو قال مائة و عشرون درهما فما
لكل درهم و كذا كتابة عن شيء فلو قال كذا درهم فالاقرار
بدرهم و قال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بما قل

من احد درهما ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد
وعشرين درهما والاقرب الرجوع في تفسيره الى مقره ولا يقبل
اقل من درهما ولو اقر بشيئ مؤجلا فانكر العزيم الاجل لزمه
حالا وعلى العزيم اليمين وللواحق ثلثة الاول في الاستثناء
ومن شرطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا النقصان
المستثنى على المستثنى منه فلو قال علي له الا ستة لزمه اربعة ولو
قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه
ثمانية ولو قال له علي عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا باربعة
ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة الا
ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة سالما
يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار ما بنيا فيه ولو

قال

قال هذا الفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو
قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعته بخيار و
انكر البايع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن
مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار
بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة النسب الصغير وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل و
لا بد والكبير من التصديق وكذا في غيره من الانساب وان
تصادقا توارثا بينهما ويتعدى المتصادقين ولو كان للميت
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا واذا اقر
الوارث بآخر وكان اولا منه دفع اليه ما في يده وان كان
مثالا لكا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين

فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بمن هو اولى منه ثم
بمن هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني
وان الذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو وله فشا
ركه ثم اقر به بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا
ما معهما وان انكر عزم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة
بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل
الا ان يكذب نفسه ويغرمه ان انكر الاول وكذا الحكم في
الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب
وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا
اليه مما في ايديهما بنسبة نصيبهما من التركة كتاب الايمان
والنظر في امور ثلثة اولاها ما يعقد ولا يعقد الا الله

او باسماء الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري
دون ما لا ينصرف اطلاق اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال
اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا
كذا لو قال وحق الله فلا ينعقد بالحلف بالطلاق ولا بالعتاق
والاظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو
قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني
او حلف بالبراءة من الله ورسوله او الائمة لم يكن يمينا والاستثناء
بالمشيئة في يمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت به العادة
ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين وسقط الا
استثناء وفيه رواية يجوز الاستثناء الى اربعين يوما وهي متروكة
الثاني الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد

فلو حلف عن غير نية كانت لغوا ولو كان التلفظ مريضا ولا يمين
للسكران ولا المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد
لدى اليمين ويصح اليمين من الكافر في الخلاف لا يقع ولا ينعقد
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ان لم
يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها و
المدبر مع مولاه الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع
العلم ولا يجب بالتجسس كفارة وينعقد لو حلف على فعل واجب
او مندوب او على ترك محرم او مكروه فلا ينعقد لو حلف على
ترك واجب او مندوب او محرم او مكروه ولو حلف على مباح
وكان الاولى المخالفة في دينه او دنياه فليأت ما هو خير له
ولا اثم ولا كفارة وان استوى فعل ما يتعلق به اليمين وتركه

وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزوجته الا يتزوج او
لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي الا يتزوج
بعده وكذا لو حلفت الا يخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره
والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على
الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة مع الفرار وكذا لو حلف
ليفرن عبده والعفو افضل ولا اثم ولا كفارة وكذا لو
حلف على ممكن فتجدده العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص
مؤمن او دفع اذية ملم اثم ولو كان كاذبا وان احسن التورية
ونجى ومن هذا لو وهب ما لا وكتب له ابتياع وقبض
ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم عليه و
يورى بما يخرجه عن الكذب الوارث وكذا لو حلف ان

مما ليكه احراراً وقصد التخليص من ظالم أثم ولا يحرم
اعليه ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا مسئلتان
الاول روى ابن عطية فيمن حلف الا يشرب من لبن غزلة
ولا أكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها ولبن اولادها ولحومهم
لانهم منها وفي رواية ضعف وقال الشيخ في النهاية ان شرب
لحاجة لم يكن شيئ والتقييد حسن الثاني روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته جارية عمته
فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورثه الجارية عليه حاج
ان يطأها فقال لا انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه
فورثه اياها بما علم من عفته كتاب النذر والعهود
والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف

او باسماء الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق و
البارئ دون ما لا ينصرف اطلاق اليه كالموجود ولا
ينعقد لو قال الله او اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو
قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا — ما لم يكن فعل واجب
او ترك محرم ولا يقع في تسكير برفع القصد ولا كذلك الثاني
الصيغة وهي ان يكون تبرعا القوله ان رزقت مالا او ولدا
فلله علي كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا
او زجرا القوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا
من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا القوله لله علي كذا ولا يجب
في العقد مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الا
انعقاد ويشترط النطق بلفظة الجلالة فلو قال علي كذا لم يكن

ولو اعتقد انه كان كذا فلله عليه كذا ولم تلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل
وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي
كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما
انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق
النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد
مع العجز وينسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعته
وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس
لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي كذا واقتصر
النذر وتنعقد لو قال قربة ويريد بفعل قربة ولو صام يوما
او صلى ركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر

ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير
كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديما اعتق
من له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو شيئا
غيره ومن نذر ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو
نذر الصدقة بما يملك لزم وان شق قومه فاخرج شيئا
فشيئا حتى يوفي الباب الرابع في اللواحق وهي مسائل
الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له في السفر افطر و
قضاه وكذا المرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط
صومه سفرا وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو
اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه
اصلا قيل سقط وفي رواية تصدق عنه بمد

الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد
بوقت يلزمه فيه ولو احد لزمته الكفارة وما علقه بشرط
ولم يقرنه بزمان فعل ان احدهما تضيق فعله عند الشرط
والآخر لا تضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في
مكان معين او الصوم او الصلوة في وقت معين لزم ولو فعل
ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برء مريضه او قدم مسافره
فبان البرء واو قدم مسافره قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده
لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات
حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل داره او جاريته هديا
لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين
السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل قال

ان تزوجت قبل ان احج فعلامي حر افبد ا بالنكاح تحرر
الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان حج ولم يكن له مال
فحج عن غيره ايجزئ من نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقيد
ذلك بالنذر التاسعة قيل من نذر الا يبيع خادما ابدا لزمه
الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو اسنا دالى رواية مرسلة العاشرة
العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما هو اعود مخالفته
دينا او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة

كتاب الصيد والذباح

يحل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق
ولو اصاب السهم معترضا خذ ان كان فيه حديدة ولو خلا منها

يؤكل الا ان يكون حاذا فخرق وكذا ما قتله العصا وغيره من جوارح
البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطيور الا ان
يذكى او ادرك ذكاته بان يجده ورجله تركض او عينه تطرف و
ضابطه حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما بترسله
اذا غرى وينزجر اذا زجر والا يعتاد اكل صيده ولا غيره
بالعادة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا
بارساله الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك فلو ترك عمدا لم يؤكل
صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل مسلم
غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ما يغيب عنه
فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل
وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشباكة

والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه
الا ذكى او الصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا لم
يطر حل الطائر دون فرخه **مسايل من احكام** الكلب لو
تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل لو رماه بسهم فتردى
من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط
استقرار الحيوة الثالثة لو قطعه السيف بالاشيين فلم
يتحرك حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته
مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم يكن مستقرة حلا وفي
رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذ
الحبالة منه قطعة فهي ميتة **الرابعة** اذا ادرك الصيد
وفيه حيوة مستقرة ولا آلة له فيذكيه لم يحل حتى يذكيه

اوصل الكلب وظفره او سهمه جرحا يحل
ولو رمى طائرا فقطع رجله

ورواية حميل يدع الكلب حتى يقبله الخامسة لو ارسل
كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او سلم لم يسم او
من لم يقصد القيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فا
صاب غيره حل ولو رمى الا للتصيد فاصاب صيدا
لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يأخذ
لان له مالكا ويكره ان يرمي القيد بما هو اكبر منه ولو اتفق
قبل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ في
اعشاشها والقيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك
يوم الجمعة قبل الصلوة والصيد الوحش والطير بالليل
والذباح يتبع بيان فصولا الاول الذابح ويشترط

فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته وكل
والافضل ان يليه المؤمن نعم لا يحل ذباحة المعادي
اهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة والا يقع الا بالحديد
مع القدرة ويجوز لغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة
ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة
تردد الثالث الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المرئ
والودجان والحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا بأس ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما

عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل حتى يتحرك بعد
التذكية حركة الحي وادناه ان تحرك الذنب او تطرف العين
وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل تكفي احدهما
وهو اشبه وفي ابانة الرأس بالذبح قولان المروي انها تحرم
ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويسن في الغنم
ربط يدي المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره
حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي
الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة
ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان
واخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة
قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام المأكول

ما يباع

ما يباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص
الثاني ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي و
المتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي
تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في
المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضبت عنه الماء
فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه بان يضطرب ولو صيد
واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الآلة وكذا الجراد
ذكاته اخذه حيا وكما يشترط استلام الآخذ ولا التسمية ولا
يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل آنيته
ما لم تستعمل بالطيران الرابع ذكوة الجنين ذكوة امه اذا
تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره الا تلحه الروح وفيه

بعد ولو خرج حيًا لم يحل الا بعد التذكية كتاب الاطعمة

والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام الاول في حيوان

البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعة

ويؤكل الربثيا والاربيان والطمر والطيراني والابلامي ولا

يؤكل الملتحقاة ولا الضفادع ولا السرطان وفي الحرتي رواتيان

اشهرهما التحريم وفي الزمان والمارماهي والزهو رواتيان

والوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى احلت

ان كان مما يؤكل ولو قذفت الجتية سمكة تضطرب فهي حلال

ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء

وان كان في شبكة او خطرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل

والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى تطعم علفا

طاهرا يومًا وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه

اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهايم ويؤكل

من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية البغال

اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان

محضًا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف وفي

لمية اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين يومًا و

البقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من الوحشية

البقر والكباش الجبلية والحمر والعرعار والمحاميز ويحرم

كل مالك ناب قضايطه ما يفرس كالاسد والثعلب ويحرم

الارنب والضب واليربوع والخشارة كالفارة والقنفذ

والحية والخنافس والعقارص وبنات وردان والقمل

الثالث في التحريم الطير والحرام منه ما كان سبعا كا
لبازى والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية
وتتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما ليس له قانصة فلا حوصله ولا صفية
ويحرم الحقاش والطاووس وفي الخطاف تردد والكراهية
اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ من الكراهية الهدهد
والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة حلالا
حرم حتى يتبرى فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
ثلثة ايام ويحرم الرتابي الذئاب والبق والبراغيث وبيض
ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما
اتفق الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزير كره فان شاء

به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل
يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم بل يعتبر
ما في جوفه القسم الرابع في جامد وهي خمسة الاول الميتات
والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في حال الحياة
وهي عشرة الصوف والشعر والوبر والريش والقرن و
العظم والسن والظفر والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان الاشبه التحريم الثاني ما يحرم
من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والدم
وفي المثانة والمرارة تردد الاشبه التحريم للاستخباث وفي
الفرج والعلباء والنخاع وذوات الاشاجع والعدد و
حزرة الدماغ والحدق خلاف والاشبه الكراهية ويكره

الكلاوادنا القلب والعروق واذا اشوى الطحال متتوبا
مما تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة
كالعذرات وما ابين من حي والعين اذا اعين بالماء
النجس وفيه رواية بالجواز بعد غسله لان النار قد طهرته
الرابع الطين وهو حرام اذا طين قبر الحسين ع للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
وما يقبل كثيرة فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس
في المايعات والمحرم منه خمسة الخمر وكل منكر والعصير اذا
غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد
اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم تحرم
المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن اصحابنا من منع

من المايع وواجب غسل النوابل وهو حسن كما لو وقع
غيره من النجاسة الثالث كل مايع لاقته النجاسة فقد
نجس كالدم والخمر والميتة والكافر الحربي وفي الذمي
روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا اضطر
الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت
فيه من النجاسة جامدا القى ما يكتنف النجاسة وحل
ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه لاستصباح به
تحت السماء لا تحت الظلة ولا يحل ما يقطع من الية
الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه ما له
نفس سائلة المايع نجس دون ما لا نفس له سائلة
الرابع ابوال ما لا يؤكل لحمه وهل يحرم بول ما لا يؤكل لحمه

قيل نعم الابوال الابل والتحليل اشبه **الخامس** اللبن
الحيوان المحرم كالسبوع والذئبة والهرة ويكره ما كان
لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده **القسم السادس** في اللواحق
وهي سبع **الاول** شعر الخنزير يخبس سواء اخذ من حي
وميت على الاظهر فان اضطر استعمل مالا وسخ فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بما يها **الثاني**
اذا وجد لحما فاشبهه القى في النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميتة ولو اختلط المذكى بالميتة اجتنبا وفي رواية
الحلبي يباع من يستحل الميتة **الثالثة** لا يؤكل الانسان من
مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت
من تضمنه الاية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يهم الانسان

به من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجرة والحضرة
ترده ولا يتصدق ولا يحمل **الرابعة** من شرب خمرا او
شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة
الخامسة اذا باع العنب في خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه **السادسة**
الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لو القي
فيها خل اسهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه
خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك
السابعة لا يحرم الربويات ولا الاشربة وان شم منها رائحة
المسكر ويكره الاسلاف في الاعصار العصير وان يشتمل من على طبخه
من يستحله قيل ان يذهب ثلثاه ولا استشفاء بمياه الجبال
التي يشم منها رائحة الكبريت **كتاب الغصب**

والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك
الدابة المرسلة وكذا منعه من القعود على بساطه ويقع تغصب
العقار كالمنقول ويتحقق بالاستقلال به ولو سكن الدار قصرا
مع صاحبها ففي الضمان تردد ولو قلنا بالضمان ضمن النصف و
يضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على
المغصوب والضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن و
لو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو حبس صانعا
لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر
لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير

ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق دونه ولو زال القيد
عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن
لو زاله عن عاقل الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب
وان تعذر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة ولو عاب
ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان
متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا
وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى يوم التلف وفيه وجه
آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة
للزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فغاب
ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو
كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني ورده ودية الجناية

ان كان مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد
العين وكذا لو كان باوجود منه ولو كان باد دون ضمن المثل
ولو زادة قيمة المغصوب فهو لمالكه اما لو كانت الزيادة
لاتقياف العين كالصبغ والالة في الابنية اخذ العين ورده
الاصل ويضمن الارش ان نقص الثالث في اللواحق وهي ستة
الاول فوايد المغصوب للمالك منفصلة به كانت كالولد او
متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة التكنى وركوب
الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة كما
لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية لا يملك المشتري ما يقبضه
بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في
قيمته لزيادة صفة فيه الثالثة اذا اشتريه عالما بالغصب

فهو كالغاصب وكما يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع
العين الى مالكها ورجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه
مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع
بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة التكنى تردد
الرابعة اذا غصب حنطة فزرعها او بيضة فافرخت او
حمرا فخللها فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش
الغرس والزامه وتطم الحفر وبالارش ان نقصت لو
بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته
السادسة لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب
وقيل قول المغصوب منه كتاب الشفعة الشفقة

استحقاق حصته الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه
يبتدئ امورا الاول ما يثبت فيه ويثبت في الارضين
والمساكن اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع ويثبت في
الارضين الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها
في الحيوان قولان المروي انها كما يثبت ومن فقهائنا من
اثبتها في العبد دون غيره ولا يثبت فيما لا ينقسم كالعضا
يد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه و
بشرط انتقاله بالبيع ولا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او
صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع
الطلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه

وقال

وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل شريك في
بحصة مشاعة قادر على الثمن تثبت لذمي على المسلم ولا في
الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما معا مع الشقص
ويثبت بين الشريكين ولا يثبت بما زاد على اشهر الروايتين
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت
ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام مامله
يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون
والصبي الولي مع المغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي و
كفاق المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ
بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن
مثليا كالمذرع والمجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة

استنادا الى رواية فيما احتمال والشفيع المطالبة في الحال
ولو اخر لا لعذر بطلت الشفعة وفيه قول آخر ولو كان لعذر
لم تبطل وكذا لو توهم زيادة الثمن او جنس غير الثمن فبان
غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن
او غاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او تركه وان
بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشتري بثمن مؤجلا
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التاخير واخذه بالثمن في
محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليئا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل
حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل
اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او للبايع اذا اذن

بالبيع

بالبيع ففيه تردد والسقوط اشبه **وفي التواحق** مسئلتان الاولى
قال الشيخ الشفعة كالتورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث
وهو اشبه ولو عفا احد الوارث عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط **الثانية** لو اختلفا المشتري والشفيع في الثمن
فالقول قول المشتري والشفيع في الثمن مع يمينه لانه
ينزع الشيء من يده **كتاب احياء الموات** والعامر ملك
لاربابه لا يجوز التصرف وفيه الا باذنهم وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات
مما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك و
باد اهله وهو للامام لا يجوز احياء الا باذنه ومع
اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق

الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رافع يده وشرط
في التملك بالاحياء والا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر
ولا شعرا للعبادة كعرفة ومنا ولا مقطعا ولا محتجرا او
للتحجير نعيد لا ولويه لا ملكا مثل ان نصب عليها مرزا
واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفية الى العادة
ويلحق بهذا الباب بهذا مسائل الاولى الطريق المسلوك في المباح اذا
اتشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبع اذرع
الثانية بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين
الف ذراع وفي القليبة خمسمائة الثالثة من باع نخلا او
استثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى
جرايدها الرابعة اذا اتشاح اهل الوادي في مائة حسيبه

الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم سرحه الى
الذي يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه
خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له حمى على نهر لغيره
لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة
من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية
ان كان ذلك مما اشترى فلا بأس وفي النهاية ان لم يتميز
لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ انشاء الثامنة روى
اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار لم يزل
في يده وفي يد ابيه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن بمن

في اللقطة

صاحبها قال ما احب ان يبيع ماليس له ويجوز ان يبيع
سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو
واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها وكما يبيع اصلها ويمكن
تنزيلها عن ارض موات عاطلة احياها غير المالك
باذنه فللمحي التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة
واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع
لا كافل له ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام
تردد وكما يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط
مستحب واللقيط في دار الاسلام حر ودار الشرك رق و
اذا مات وان احد افعا قلته ووارثه الامام فان لم يكن له
وارثا ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده و

الملتقط

واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان
لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران ا
تفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع
لم يرجع القسم الثاني في الضوال وهو كل حيوان مملوك
ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع التحقق
التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ
وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو ترك صاحبه من
جهد في غير كلاء وماء ويملكه الاخذ والشاة ان و
جدت في الفلات اخذها الواجد لانها لا تمنع من صغير
السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة
ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق

الواجد على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت
المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة
نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان باز اء ما
انفق والوجه التقاص القسم الثالث في اللقط وفيه ثلثة
فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه
فيما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان
وما كان ازيد فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل
اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا وان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به
بعد الحول وكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر
فان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيارة

بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق
بها وكره المالك ضمن الملتقطة ولو كان مما لا يبقى
كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها
وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
الادواة والمحضرة والنطين والشظاظ والعصا
والوتد والحبل والعقال واشباهه كذلك سايل الكلاب
ما يوجد في حزبة او فلاة او تحت الارض فهو لو
اجده ولو وجده في ارض لها مالك ولو كان
مدفونا عرفه المالك والبايع فان عرفه والا
كان للواجد وكذا ما يوجد في جوف دابة ولو وجده
في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية

ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شاركه
في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة
لا يملك اللقيط بحول الحول وان عرفها ما لم ينوه
التملك وقيل تملك بمضي الحول الثاني الملتقط من
له اهيلة الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز وتولى
الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا
المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في الاحكام كالتدفع
اللقطة الا بالنية ولا تكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال
الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا بأس
بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين فعلى
رد العبد من المصر دينار ومن خارج المصر اربعة

دنانير

دنانير على روايته ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق الثمان
البعير بالعبد فيما عداها اجرة المثل الثالث لا يضمن
الملتقط في الحول لقطه ولا التقيطان ولا اضالة ما لم يفرط

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات والمقاصد
واللواحق والمقدمات ثلثة الاولى في موجبات
الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب
الابوان والاولاد وان نزلوا واجداد وان علوا و
الاخوة واولادهم وان نزلوا واعمام والاخوال و
السبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة
الثانية في موانعة الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق

اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر
مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم
الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم
اذا انفرد بالنسب او شاركه الكافر او كان فالميراث
للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام و
الكافر يرثه المسلم ان انفرد كما يرثه الكافر الا اذا لم يكن
وارث مسلم ولو كان مسلم كان احق بالارث وان
بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل
قسمته شارك كان كان مساويا في النسب وجاز الميراث
ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ان اسلم
لانه لا تتحقق ها هنا قسمة مسائل الزوج المسلم

اقرب حتى لو كان ضامن
بجريرة ومع ولاء الكافر

احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة
كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي برد
وللزوجة المسلمة الربع مع الوارثة الكفار والباقي
للامام ولو اسلموا احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فصل
عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى ابن مالك
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله
ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار فللابن الاخ
الثلثان وللابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد
بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا
على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا دفع الى
ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالث

اذا كان احد الابوين الصغير مسلما الحق به فان
بلغ اجبر على الاسلام ولو اباكان كالمرتد الرابعة
المسلمون يتوارثون وان اختلفا اديانهم وكذا الكفار
وان اختلفت ملكهم الخامسة المرتد ان كان عن
فطرت تقتل ولا تستتاب وتعتد امراته عدة الوفات
ويقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان
تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة
وعدة الوفات لامعها والمرءاة لا تقتل بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كان عن فطرت
السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم و
لو لم يكن له وارثا الا كافرا كان الميراث المرتد للامام

على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا
كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاءً وقال الشيخان يمنع
من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث
لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره
ولو لم يكن سواء القاتل فالارث للامام وهنا مسائل
مسائل الاولى الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه وان قتل عمدا واذا اخذت منه الدية و
هل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا
وفي الرواية لهم المنع حتى يقبض الوارث الدين
الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا او اناثا
والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل

يرثها من يرث المال الثالثة اوالمكيف للتحول
عمدًا وارث سوى الامام فله القود والدية مع التراضي
وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع في الوارث والمورث
ولو اجتمع الرق مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على الميراث قبل القسمة
شارك ان كان مساويًا وحاز الارث ان كان اولى
ولو كان الوارث واحدًا فاعتق الرق لم يرث و
ان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى
المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث
ولو قصر المال عن قيمته لم ينعتق وقيل ينعتق ويسعى
في باقيه وينعتق ذوي القرابة وبه رواية ضعيفة

ذ في الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام
الولد ولا المكاتب المشروطة ومن تحرر بعضه
يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية
المقدمة السادسة في السهام وهي ستة النصف والربع و
الثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج
مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام
او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع
عدمه والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
للبنتين فصاعدًا وللاختين فصاعدًا للاب والام
او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدًا من ولد الام

والسدس لكل واحد من ابوين مع الولد وان نزل والام
مع من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا
كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن و
مع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع
الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع
الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس تسمية سليمان الحدب التعقيب باطل وفاضل
المركة يزيد على ذوى السهام عدد الزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل ياتى بيانه
الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه
في مال لا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات

انشاء
او الاب او من يتقرب به وسيأتي ذكر الله واما
المقاصد فثلثة الاولى في الانساب نساب ومراتبهم ثلثة الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال
اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو
شاركهما زوج او زوجة فالزوجة النصف والزوجة الربع
وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب
ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال
له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا او
اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان
فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا

ولو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان و
الباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب
والبنت ارباعا ولو كان بنتين فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان
معهما او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن
الثلثان والباقي ترد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين
زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للبنت وحيث ينفصل عن النصف يرد عليها
الزائد وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رد دونا
على البنت والاب ارباعا **مسائل الاولى** اولاد الاولاد
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من

يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين اولاد
ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب
الابعد ويرد على ولد الثلث كما يرد على امه ذكرا كان
او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب
على الاصح **الثانية** يحيى الولد الاكبر ثياب بدن الميت وخاتمه
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان
الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك
من صلوة او صيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الراى **الثالثة** لا يرث مع الابوين
ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة
الذى يستحب للانسان ان يطعم اباه وامه السدس من اصل

التركة بالسوية اذا خصل له الثلثان وتطعم الام
اباءها وامها النصف من نصيبها السوية اذا
حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه
الا على دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة
دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجوده من
تتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشرط ا
ربعة ان يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات
فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كغرة
ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان
يكونوا مستقلين لا حملا المرتبة الاخوة والاجداد
واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث

للاخوة والاجداد فللواحد الاب والام يرث
المال وكذا للاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية
والباقي بالرد والاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد
ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان بينهم للذكر سهمان
وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان
او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث يقسم بالسوية ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكرا او اناثا ولا يرث مع الاخوة
للاب والام ولا مع احدهم احد من ولد الاب
لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكونوا حكمهم
في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان
لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر

والباقي لولد الاب والام وتسقط اولاد الاب فان ابقت
الفريضة فالرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة
مع الولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على
كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد
او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد
ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبته مستحقها وهو اشبه
وللجد المال اذا انفرد ولاب كان او لام وكذا الجدة ولو
اجتمع جد وجدة فان كان لاب فلهما المال الذكر مثل حظ
الانثيين فان كان لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا او
لو كان معهم زوج او زوجة احد النصيب الاعلى ولمن تقرب

بالام

بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب والجد
الادنى امنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ
والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة اجداد
اجداد الاب وجدات الثلثان لابوي ابيه ثلثا الثلثين
اثلاثا ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فيصح من مائة وثمانية
الثانية الجد وان علا يقاسم الاخوة واولادهم الاخوة والا
اخوات وان نزلوا يقومون مقام اباءهم عند عدمهم في
مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة واخوات لاب
اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام اقتسموا
بالسوية الثالثة الاعمام والاخوال للعم المال اذا

انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان و
العمات والعمومة فالعمات للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فالمن تيقرب بالام السدس ان كان و
احدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن تيقرب
بالاب وللام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تيقرب
بالاب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم والارث
الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن
عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع العم
لاب فان العم اولى والخال المال وكذا الخالين والا
خوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال
بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن تيقرب

بالام

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والثلثان لمن تيقرب بالاب والام ويسقط من
تيقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل ميراث
الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث
وللاعمام الثلثان ولو اجتمع معهم زوج او زوجة فلهما
النصيب الاعلى ولمن تيقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن تيقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخالة
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن تيقرب
بالام الثلث بينهم اربعا وللمن تيقرب بالاب الثلثان
ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية
على قول مسايل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤلته و

خالته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه و
خؤلته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد
ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام
ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث
بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب وهو ابن
خال لام او زوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام
والثاني كابن عم هو اخ حكم اولاد العمومة والخؤلة
مع الزوج والزوجة حكم ابائهم يأخذ من يتقرب بالام
ثلث الاصل وللزوج نصيب الاعلى وما بقي لمن يتقرب
بالاب المقصد الثاني في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد

النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب
ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة
قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والآخر يرد
عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالربع مع عدم الامام
والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها
الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة لكن
لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تحرج السنة
ولم تبرأ او لم يتزوج ولا ترث البائن الا هنا وترث
الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا عد العقار ترث
من قيمته الامات والابنية ومنهم من طرد الحكم

في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى بمعناها العين
دون القيمة حكم الواحد اذا طلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع
الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية الثانية
نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها
وكالميراث المقصد الثاني في الولاء واقسامه ثلثة الاول
ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والايراث من حر
يرثه فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا التبرع
بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود
منتاب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة واذا
جمعت الشروط ورثه المنعم فلا ان كان واحدا او

اشتركوا

واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللا
صحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى اولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن ذكورا فالولاء للعصبة و
لو كان المتعق امراة فالى عصبتها دون اولادها و
لو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من تقرب بام المنعم
ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى
الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني
ولاء تضمن الحرية من توالى انسانا يضمن جنايته ويكون
ولاءه له تثبت له الميراث ولا يتعدى الضمان ولا يضمن
الاسبابية كالمتعق في النذر والكفارات او من لا وارث
له ولا يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الا على ما يقع له

وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث ولاء الا
مامة ولا يرث الامم فقد كل وارث عدا الزوجة فانها
يشاركه على الاقح ومع وجوده فالمال له يضع به ما شاء
كان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته
يقسمه على الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف واما الوقف
فاربعة فصول الاول فى ميراث ابن الملاعنة
فميراثه كامه وولده للام السدس والباقى للولد ولو
انفردت كان لها الثلث والباقى بالرد ولو انفرد الاو
لاد فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
وللذكر المال بالتسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى
سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان

يتسل ولادنا معهم ولو عدم الولد ورثه من تقرب بامه
الاقرب فالاقرب والذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث
يرثه الامام ولا يرث هو امه ومن تقرب بها على الاظهر
ولا يرث اباه ولا من تقرب به ولا يرثونه ولو اعترف
به الاب لحق به وورث هو اباه دون غيره من ذوى
قرابته ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخ الاب
وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء فى المال وكذا لو
ترك جد لام مع اخ او اخت او اخوة واخوات او
اخ واخوات من اب وام خاتمة تشتمل على مسائل الاولى
ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب ويرثه
ولده وان سفل والزوج والزوجة ولو لم يكن احدهم

فميراثه للامام وقيل ترثه الائمة كاين الملاعنة **الثانية**
الحمل يرث ان سقط حيًا وتعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص **الثالثة**
قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطًا ولو كان
ذو الفرض اعطو النصيب الاذكى **الرابعة** يرث ذية
الخنثيين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة**
اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما
البينة **السادسة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص
روايات اشهرها اربع سنين وفي سندها ضعف
وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة بتقسيم الورثة
اذا كانوا ملاءً وفيها ضعف ايضًا وقال الشيخ في الخلاف

حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط
او بعد من التقسيم على الاموال المعصومة بالاخفار
الموهومة **السابعة** لو تبرأ من جرحية ولده وميراثه
ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية
ضعف **الثامنة** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال
والنساء فيعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه
فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه
اخيرًا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعمل
فيه بالقرعة قال المفيد وعلم الهدى التعدد اصلًا
وقال في النهاية والاحجاز والمبسوط يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث الانثى وهو اشهر ولو

احتمع مع الخنثى ذكر وانثى وقيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثه
وللانثى سهمان وقيل تعيم الفريضة مرتين فيفرض
مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو
اظهر مثاله خنثى وذكر نفرضهما ذكرين تارة وذكرا و
انثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف
وله ثلثة ولثلثه نصف فيكون انثى عشر فيجعل للخنثى
خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهما زوج او زوجة صححت
فى بيضة الخمسة ثم ورث مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فى تلك الفريضة فما ارتفع منه تصح ومن ليس له فرج
النساء ولا الرجال يورث بالفرعه ومن له رأسان او بدنان

على حقو واحد يوقط او يصاح فان انتبه احدهما منهما
انسان الثانى فى الغرقى والمهدوم عليهم وهو اذا مات
بعضهم بعضا اذا كان لهم اولاد احدهم مال وكانوا يتوا
رثون واشتبه المقدمون فى الموت بالمتأخر وفى ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الغرقى والهدم تردد ومع الشرائط
يورث الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث
منه وفيه قول آخر فالتقديم على الاستحباب على الا
شبه فلو عرف ابن وابن ورث الاب اولا نصيبه
ثم ورث الابن من تركة ابيه لا تما ورث منه
ثم يقطع نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث
اعطى ما اجتمع لذوى الوراث لهم وما اجتمع للآخر للاما

ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم
منهما الى الامام واذا لم يكن منهما تعاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كالاخوين فان كان لهما مال ولاشتراك
لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان
كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن
للاخر شيء ولو كان لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام
ولو علما تاخر الغرقى لم يتوارثا وكان ميراث كل واحد منهما
لورثته الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه
فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب وا
لنسب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه
وفاسده لما النسب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمة الله وقال

الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه
فلو خلف اما هي وزوجته فلها نصيب الام دون الزوجة
ولو خلف جدته هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف نشأ
هي اخت لانه ولا ميراث للاخت مع النسب خاعدي حساب
الفرايض مخارج الفروض ويعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمنية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
والفريضة اما تعدل السهام او اقل او اكثر فما كان يعدلها فان
انقسم من غير كسر والا فاضرب احد ومن انكر علهم في اصل
الفريضة مثل ابوين وخمسة بنات تنكر اربعة على الخمسة فيضرب
خمسة في اصل الفريضة فاجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين

نصيبهن وعددهن ولو كان وقف ضربت الوفق من
العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست
بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو اربعة وعددهن
وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من العدد
وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه
ولو انفصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة ولا عول ويدخل
النقص على البنت او البنات او من يقرب بالاب والام
اولاب مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج
الربع والباقي للبنت وكذا ابوين او احدهما وبنت او بنتان
وزوج والنقص يدخل على البنت او لبنات واثنان من
ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة

فالنقص

فالنقص داخل على من تقرب بالاب والام او للاب
خاصة ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد
على ذوي السهام غير هم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج
والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت
فاذا لم يكن حاجب فالرد واحنا سكا وان كان حاجب فالرد
ارباعا كما يضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع
صحت منه الفريضة عمه في المناسخات وتعني به ان يموت
انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته ويتعلق
الفرض بهتيمة فريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث
او الاستحقاق احدهما ونقص نصيب الثاني بالقسمة على ورثته

كتاب القضاء

والا فاخر الوقف من الفريضة الثانية في الفريضة
الثانية سنخ الاولى وقف وان لم يكن فاخرج الفريضة
الثانية في الاولى فاما لم صحت منه الفريضتان

والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام
الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولود والعلم والذكورة ويدخل في العدالة شراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن
له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا يدان يكون
ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء وهل شيرط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر بغيره النبي
الابها ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب

الا ان كان الفريضة

كتاب القضاء

انه لا ينعقد بمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية
تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا
ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من العامة
محكمين بينهما لم يصح ومع الامام ينفذ القضاء الفقيه من فقهاء
اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء
عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه وربما

النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب
اشعار الرعية بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضاء
مستدبر القبلة وان يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس
ودفاترهم والسؤال عن اهل السجون واثباتة اسمائهم والبحث
عن منصب اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه ويفرق

الشهود عند الاقامة فانه اوثق خصوصا في موضع
الريبة عدا ذوي البصائر يتهمن من الغضاضة و
ان يتخذ من اهل العلم من يخاوضه في المسايل
المشتبهة المكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان تقضي
مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم و
الفرح والمرض وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة
وان تشيع الى الغريم في اسقاط وابطال حايل الادلى للامام
ان يقضي بعلمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس
وفي حقوق الله قولان الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما طرح وان جهل الامرين فالراجح
التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع شهادة التعديل مطلقة

ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس
الغريم احضار غريمه وجب اجابته على الحكم ان كانت
برزة ولو كان مريضا او امرأة غيره برزة استناب الحاكم
من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي
اعادتها النظر الثالث في كيفية الحكم وفي مقاصد الاول
في وضائف الحكم وهي اربعة الاولى التسوية بين الخصوم
في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل
في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر
قايما والمسلم قاعدا او على منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن
احد الخصمين شيئا يتظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا
سحب له ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما لشئ فاذكراه

او مما ناسبه الرابعة اذا بدر احد الخصمين سمع منه
ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته
ولو ابتدار بالدعوى من الذي عن يمين صاحبه
وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من
يخرج اسمه المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما
اقرار او انكار او سكوت او سكوت اما الاول فيلزم اذا كان
جائز الامر رجلا كان او امرأة فان التمس المدعي الحكم به
حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه
او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالجلية وان امتنع
المقر من التسليم ارخصه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو
ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر في تسليمه

الى الغرماء رواية واشهر منها تخليعة ولو ارتاب بالمقر
توقف والحاكم حتى يستبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي
الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها
ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعي
عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل
وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه
حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها و
اعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او يكل
فان حلف سقطت الدعوى ولو طفر بمال لم يحل له المقاصة
ولو عاود المدعي الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة
لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق

بها ولو كذب بعضه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين
على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واقر قضي عليه بالنكول وهو المروي
وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل
بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت
ويستحلف على تبائه في ذمته استظهارا واما التهمة فان
كان لاقة توصل الى معرفة او اقراره او انكاره ولو افتقر
الى متر جم لم يتعين على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى
يجيب المقصد الثاني في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احدا
الا بالله ولو كان كافرا لكن ان اولى الحاكم احلافه الذمي بما

يوثق

يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين
بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب
القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على
اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في اللوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان
امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس
قضائه الا معذورا كالمريض او امرأة غير برزة ولا
يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي
العلم فيما ادعي على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله
وقبض او باع واما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه

الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول وكليف على الجزم ويكفي
مع انكار الحلف على نفي على الاستحقاق ولو ادعى المنكر الا
براء او لاداء او انقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكفيه اليمين
على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه
الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه
ترك في يده مالا ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة
عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث
لمورثه فالا لا سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط
بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال
والدين ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق
والقصاص ويشترط الشهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا

باليمين

بالبينة وقعت لا عينية ويفتقر الى عادتها بعد الاقامة
ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره حلفان الاولى
لا يحكم الحاكم باخبار حاكم الاخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم
عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحاكم واشهد على
نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند اخر وجب على المشهود
عنده انفاذ ذلك الحكم الثاني في القسمة تميز الحقوق ولا
يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت الشهام
كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما تيسر اجراؤه يجبر
الممتنع على قسمة كالحنطة والشعير وكذا ما لا تيسر اجراؤه
اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب ومع الضرر
لا يجبر الممتنع النظر الرابع في الدعوى وهي تستدعي فصول

الاول المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة وقيل الذى
يدعى خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعى
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة
الجزم وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله
انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقرا بها ومع جحوده
وعليه حجة لم يستهل المدعى بالانتزاع دون الحاكم ولو فات
احد الشروط وحصل للغريم فى يد المدعى مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفى سماع الدعوى المجهولة
تردد اشبهه الجواز الاولى من انفرد بالدعوى لما لا
يد عليه قضى له بد ومن هذا ان يكون بين جماعة الكيس
فيدعيه احدهم الثانية لو انكرت سفينة فى البحر فما

اخرجه

اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفى
الرواية ضعف الثالثة روى فى الرجل دفع الى رجل دراهم
بضاعة فخلطها بماله وتجر بها فقال ذهبت وكان
لغره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله
ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من
خلط المال ولم يكن ياذن له صاحبه واذن الباقون
الرابعة لو وضع المتاجر الاجرة على يد امين فتلفت
كان المتاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
فهمقه حيث وضعه الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة
ويباع ماله وتقضى ديونه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع
اليه المال الا بكفلاء الثانى فى الاختلاف فى الدعوى وفيه

الاولى لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى
انها به مملوكة له وادعت المرأة حريتها وانها نتجت فان
اقام احدهما بينة قضى له والا تركت الجارية تذهب حيث
شاءت الثانية لو تنازعا عينا في يدها قضى لهما بالسوية
ولكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضى بها
للمتشبث ولكل من الخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث وصدق
احدهما قضى له وللاخر احلافه ولو كانت في يد ثالث
صدقهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الاخر وان
كذبهما اقرت في يده الثالثة اذا تداعيا خصا قضى لمن
اليه القسط وهي رواية عمر بن شمر عن جابر وفي عمر وضعف
وعن منصور بن جازم عن ابي عبد الله ثم ان عليا عليه

الرابعة
السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة الخامسة
اذا ادعى ابو الميتة عاريه بعض متاعها كلف البينة
وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة
السادسة اذا تداعيا زوجان متاع البيت فلمالرجال
ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو
للمرأة وعلى الرجال البينة وقال الشيخ والمبسوط اذا لم يكن
بينة ويدهما عليه بينهما الثالث في تعارض البينات
يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق
على اشتبه ولصاحبه اليد لو انفردت بينة بالنتب كا
لنتاج وتقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا بالنتب
فروايتان اشبههما القضاء للخارج ولو كان يداهما عليه

قضى لكل منهما بما في يد الاخرى فيكون بينهما نصفين
ولو كان المدعى في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر
فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضى له ولو امتنع احلف الآخر ولو انتفا قسم
بينهما في المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور اثنا عشر الاول في
في صفات الشاهد وهي ستة الاول البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل اذا بلغ عشرا
وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادته
في الخبايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر

لم يخالفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الشيخ في الخلاف
الا يفرقوا **الثانية** كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن
ينا له ادوارا يقبل في حال الوثوق باستكمال فطرته **الثالثة**
الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة الذمي
في الوصية خاصة مع المسلم وفي اعتبار الغربة تردد
ويقبل الشهادة المؤمن على اهل الملل ولا يقبل شهادة
احدهم على مسلم ولا على غيره وهل يقبل على اهل ملته فيه
رواية ضعيفة بالجواز والاشبه المنع **الرابعة** العدالة
ولا ريب في ردها بالكبائر وكذا في الصغائر مصرا
اما البدعة من الملم فلا ولا تقدح اتخاذ الحمام للانس و
انفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار والله اعلم

بالشطرنج تردّ بالشهاده وكذا الغناء وسماعه والعمل
بالآت اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان
وليس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي
به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف ويقبل لو تاب وحدّ وبتوبته
الذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف الخامسة ارتفاع التهمة
فلا يقبل شهادة الجارّ نفعاً كالشريك فيما هو شريك
فيه ولا الوصي فيما له فيه ولا يه ولا شهادة ذوي العداوة
الدنيوية وهو الذي يعير بالمساءة ويسيء به بالمسرة والنسب
لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره
المنع وكذا يقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب
انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح

فيها

فيها الاشتراط والصحيحة ولا يمنع القبول كالضيف
والاجير على الاشبه ولا يقبل شهادة السائل بكفه لما
يتضف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي
قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي
شهادته على المولى قولان اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت
للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بجمل الله ولوه فورقهما و
رجع غير الحمل واعتقهما الوارث فشهد للحمل قبلت شهادتهما
ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة
الفقيه او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع
وشهد واقبلت السادسة طهارة المولد فلا يقبل شهادة
ولد الزنا وقيل يقبل في شيء دون وبه رواية نادرة

ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التنزع بالاداء
قبل استنطاق يمنع القبول التطرق التهمة وهل يمنع
في حقوق الله على تردد الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا
يفتقر الى السماع وفي رواية يؤخذ بأول قوله وكذا يقبل
شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة لا يقبل
الشهادة النساء في الطلاق والهلال وفي قبولها في الرضاع
تردد واشبه القبول ولا يقبل في الحدود ويقبل مع الرجال
في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل
وامرأتان يجب شبها وتهمن الدية لا القود وفي الديون مع
الرجال ولو انفردن كالمرتين مع اليمين تردد فالاشبه
عدم القبول ويقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء

الرؤية

الباطنة

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث استهل وامرأة واحدة في ربع الوصية كذا كل امرأة ثبت شهادتها في الربع
حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع
ولا ترد شهادة ارباب الصنايع المكروهة كالصاغة
ولا الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة
كالزبال والوقاد وكاذوي العاهات كالاجذم والابرص
الثاني فيما يصير به شاهدا وضابط العلم ومستنده المشاهدة
وهي للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع و
الولادة والزنا واللواط واما السماع فيثبت به النسب و
الملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بما شاهد
لما يكفي فيه المشاهدة والسماع لما يكفي به السماع وان لم يتحمل

المشهود عليه وكذا الوصي له لا تشهد فسمع من القابل ما يوجب
حكما وكذا الوصي فنطق المشهود عليه واذا دعي الشاهد للا
قامة وجب الامع الفرر غير مستحق ولا يحل الامتناع مع
التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه على
الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا
المعرفة او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان تشهد المرأة فيما ليس
الشاهد ويشهد على الاخرس بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار مسائل
الاولى قيل يكفي في الشاهدة بالملك مشاهدة تصرف فيه وبه رواية
والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بملك الثالثة
يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان
الثالثة لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي

رواية

رواية ان يشهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية ترد
الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يشهد
كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق الممتنع
وفيه تردد ويكره ان يشهد المخالف اذا خشي استدعاه
الى حكم يرد شهادته الخامسة الشهادة على الشهادة وهي
مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا يقبل في الحدود
ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل الشهادة على
شهادة النساء وفي موضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد
واجلا الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد و
لا يقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل
بمرض او غيبة او موت ولو شهد للفرع فانكر شاهد الاصل

فالمروى العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه
اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا
تقبل شهادة على شهادة على شهادة وشئ الرابع في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا رجع شاهد ان قبل القضاء لم يحكم
ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي
النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان
كانت تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهد
زور نقض الحكم واستعيدت العين مع نمائها ومع تلفها
او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به
قتلا او رجما او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب

عليهم

عليهم ويتم الولي ان بقي عليه شئ ولو قالوا خطأنا لزمتهم
الدية ولو قال بعضهم خطأنا لزمته نصيبه من الدية ويمضي
اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل و
تقتص منه انشاء وفي النهاية يرد الباقون من الشهود
الزنا ثلثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير
ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد
الرابعة لو شهد ابطلاق امرأة فتزوجت ثم رجعا
فمنعا المهر ورد ت الى الاول بعد الاعتداد من
الثاني ويحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة
لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد
اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق

كتاب الحدود

غيره اغرما دية اليد الاول ولم يقبلا على الاخير لما تيقنه
من عدم الضبط الخامسة يجب شهرة شاهد الزور
وتغريره ما يراه الامام حسما للمرأة كتاب الحدود
وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجا في
فرج المرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وتحقق
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد البلوغ
والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المبتوتة
سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون
العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية
بالزوجة فعليها دون واطيها وفي رواية يقام عليهما

الحد

الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة
ففي وجوب الحد تردد واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة
ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يقبل الشبهة
بالنظر الى المدعى ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه
الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا لفرج مملوك بالعقد الدائم
او المملوك يغدو اليه ويروح ويشتوي المسلمة والذمية
واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا
ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان وتخرج البائن
وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قيل على الاصح
اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه

الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر
ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فعلى ان اشبهها
القبول مع الاحتمال وفي التقبيل او المضاجعة والمعانقة
التعزير ويثبت الزنا بالاقرار والبينة ولا بد من بلوغ المقر
وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط
اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو اقر بحد و
لم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر به ثم تاب كان الامام
مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي بالبينة اقل من
اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع
نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا يقبل شهادة ستة نساء

ورجل

رجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون
الاربع لم يثبت حد ولا تعزير ولا بد بالشهادة من ذكر
المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من توارد هم على الفعل
الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام بعض
الشهادة حدوا ولم يرتقب اتمام البينة ويقبل شهادة
الاربع على الاشهر فان زادوا لم يسقط الحد بالتوبة بعد
قيام البينة ويسقط لو كان قبلها رجما كان او غيره

النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام
والبنت والحق الشيخ امرأة الاب وكذا القتل الذمي
اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا لا يعتبر الاحصان ويتساوى
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل

تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة
ويجمع للشيخ والشيخة اذا زنا بين الجلد والرجم اجماعا
وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع وكما يجب الرجم
بالزنا بالصغيرة والمجنونة يجب الجلد وكذا الزنا بالمحصنة
صغيرة لو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم ويجب على البكر مع
الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل
الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا على المملوك
يجلد جنسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن ولا جلد على
على احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد
مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة هو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة

وهو

وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه
وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد على موجب معتقدهم
ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من
نفاسها وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويحد المريض
والمستحاضة ولا يحد احدهما حتى يبرأ ولو راى الحاكم التعجيل
ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في
الارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه
حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم ما يوجب الحد حد فيه
ولو اجتمع الجلد والرجم جلد اولا ويدفع المرجوم الى حفوره
والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت الموجب

بالاقرار لم يعد وقيل ان لم يصبه الحجارة اعيد ويبدأ
الشهود بالرجم ولو كان متقرر بدأ الامام ويجلد الزاني
قائماً مجرداً وقيل ان وجد ثيباً به جلد بها اشد الضرب
وقيل متوسطاً ويفرق على جسده ويتقي وجهه وتضرب
المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يفحش دينه لو قتله الحد
ويدفن المرجوم عاجلاً ويستحب اعلام الناس ليتوفروا او
يجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب واقلها واحد ولا
يرجم من ثبت قبله وقيل يكره **الفصل الثالث** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** اذا شهد اربعة بالزنا قبلاً وشهد
اربع نساء بالنكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان
الثانية اذا كان الزوج احد الاربعة فيرد اثنان

ووجد السقوط ان يسبق منه القذف **الثالثة** يقيم الحاكم
حدود الله اما حقوق الناس فيقف على المطالبة **الرابعة**
من اقتض بكر باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة
فعليه عشر قيمتها **الخامسة** من تزوج امته ثم وطيها
فعليه الحد **السادسة** من اقر انه زنى بفلانة فعليه مهرها مع تكرار
الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة
وفيها تردد **السابعة** من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني **الثامنة** من زنى
بزمان شريف او مكان شريف عوقب الزيادة عن الحد
الفصل الثاني في اللواحق والمستحق والقيادة
واللواط يثبت بالاقرار اربعاً فلو اقر دون ذلك عزر

ويشرط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا
كان او مفعولا ولو شهد اربعة بثبت ولو كانوا دون
ذلك حدوا ويقتل الموقب ولواط بصغير او مجنون
ويؤدب الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا لواط بعبده
ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولواط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ولواط بمبلة فالامر الاقامة
او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وموجب الايقاب
قتل الفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا ويستوي فيه
كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح و
الامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من
جدار واحراقه ويجوز ان يفعل الاحراق الى غيره من الاحجار

ومن

ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوي فيه الحر
والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشهر ويعزر
المجتمعان تحت ازار مجردين ولا حد بينهما من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في
الثالثة وكذا يعزر من قبل علاما بشهوة ويثبت التحمق
به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة
او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الا
حصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرر الحد ثلثا ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر
المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع
التعزير اقيم عليها الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية

قبلت مسئلة الاولى كالكفالة في حد ولا تاخير الا لعذر وله
شفاعة في اسقاط الثانية ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا
فحملت من مائة فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر
على الصبية الجلد واما القيادة ففي الجمع بين الرجال والنساء
للزناء او الرجال والصبيان للواط وثبت بشاهدين او
الاقرار مرتين والحد فيه حسته وخمسين وسبعون جلدة وقيل
يحلق راسه ويشهر ويتوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وينفى باول مرة وقال المفيد في التهذيبة والاول المروى ولا
نفي على المراة ولا جز الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده
اربعة الاولى في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط
وكذا لو قال يا منكوحا في دبره يا تي لغة اتفق اذا كان صفيده

للقذف

مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يجتمع جهالة قا
ئلتها وكذا لو قال لمن اقر بنبوته لست ولدي ولو
زنا بك ابوبك فالقذف لابيه او دنت بلاء امك
فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما
ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان الواحد كافرا
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير
وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو
قال يا ابا الزانية او اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون
الموجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمراة
تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامراة لم
احدك غدرا او قال لغيره ما يوجب اذى كالمجنون و

والوضع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا
ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر مختارا
وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي
لا يحد بالقذف ويعزر الصبي وكذا المجنون الثاني المقذوف
ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والتنزه عن
قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه
وكذا الاقاب الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد
فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد
وحد القذف ويورث كما يورث المال ولا يورث الزوج ولا
لزوجه ولو قال انيك زانية او نبتك فالحد لهما وقال في النهاية

له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم كان
لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد
ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف
او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا
يعزر الكافر مع الثابت الرابع في اللواتي وهي مسائل الاولى
يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وكذا من سب
احد الائمة عليهم السلام يحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية
يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق
ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر
اذا كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد
في تأديب القبي عن عشرة اسواط وكذا العبد

ولو فعل استحبت عتقه **الخامسة** يعزر من قذف عبده او
امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد
الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور ثلثة **الاول** في الموجب
وهو تناول المسكر او القاعه اختيارا مع العلم بالتحريم و
يشترط فيه البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل
في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا
لعصير اذا اغلا ولم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة
المكرة ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حرا مختارا
الثاني الحد وهو ثمانون جلده ويستوي فيه الحر والعبد
والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا على ظهره

وكتفه

وكتفه ويتقى وجهه وفرجه ولا يمد حتى يفيق واذا حد
مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة
ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد **الثالث** في احكام
وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد **الثانية**
من شربها مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد والا
قتل كحكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل
يحد مع شرب متحللا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل وفيما سواها يعزر **الرابعة**
لو تاب قتل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد
البينة وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة ومنهم من خص
الحد **الفصل الخامس** في حد السرقة وهو يعتمد وصولا **الاول**

الاول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة
والا يكون من ولده وان بعد ويخرج المتاع بنفسه
ويأخذ سرا فالتيقظ اذ ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون
لكن يقرران في النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد
ادب فان عاد حكمت انا مله حتى تدمى فان عاد قطعت
انا مله فان عاد فقطع كما يقطع البالغ ولو سرق الرتيلي
ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة
روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نفقته
قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع الحر
والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ان يقطع
عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها و

ويقطع

ويقطع الاجير اذا الضيف وفي الرواية لا يقطع وعلى
السارق اعادة المال ولو قطع الثاني في المسروق ونصاب
ربع دينار ذهبا خالصا مضروب سبكة المعاملة او ما
قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن
وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو
حرز ولا يقطع من سرق من مواضع المأذون في
غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل الا من سرق من
حبيب انسان او كلمة الظاهرين ويقطع لو كانا طفلين
ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه وكذا
لا يقطع في سرقة ما كلول عام سنة ويقطع من سرق
مملوك ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا و

يقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا
يشترط لانه ليس حد السرقة بل لحرمة الحرز ولو نبش
ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله
ردعا الثالث تثبت الموجب بالاقرار مرتين او
بشهادة عدلين ولو اقر مرة اعدم لم يقطع ويشترط
في المقر الرقة التكليف والحرية والاختيار ولو
اقر للقرب لم يقطع نعم لو رد بعينها قطع وقيل
كما يقطع لتطريق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر مرتين
مختلفتي القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو القطع الا
صابع الاربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة و
الابهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجل اليسرى

من

من المفصل القدم وتترك العقب ولو سرق ثالثا حبس
دايما ولو سرق في السجن قتل ولو تكرر السرقة من غير حد
كفى حد واحد ولا تقطع اليسار مع وجود اليمنى بل تقطع
اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو
لم يكن يسار تقطع اليمين وفي رواية لا تقطع وقال في
النهاية ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن
له رجل ولا بد لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها
بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه
تخير الحد ولا يسقط سراية الحد الخامس في اللواحق
وفيه مسايل الاولى اذا سرق اشلان يمينا قال في

النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصب كل واحد
نصابا الثانية لو اقامة البحة بالسرقة ثم امسكت ليقطع ثم
شهدت عليه بالاخرى سابقة قال في النهاية قطعت
يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك
بعصمة الدم اكافي موضع اليقين الثالث قطع السارق
موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الا
مام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس
في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في برا دبحر ليلا او نهارا لا
خافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت
ذلك بالاقرار ولو مرة او شهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض وحده

القتل

القتل او الصلب او تقطع مخالفا او النفا وللاصحاب
اختلاف وقال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب
تقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال
اسعيدت منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو خرج
ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا
نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة
ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط
ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على
القول الآخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة
ايام ويترك ويغتسل على القول بصلبه حيا ويكفن و

يصلي عليه ويدفن وينفي المحارب عن بلده ويكتب
بالمنع عن مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب
والقص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة
وكاخمان على الدافع بذهاب دم المدفوع هدرا
وكذا لو كابر امرأة على نفسها وغلاما فدفع فاذا
الى تلفه او دخل دارا فوجوه ولم يخرج فاوى الزحير
والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب
سلم المال ولا يقطع المنتلب ولا المختلس ولا المحتال ولا
لمنتبح ولا من سقى اغيره مرقد بل يتبعا ومهما اخذ
او يعزرون بما يردع الفصل التابع اتيان البهائم
ووطى الاموات وما يتبعه اذا وطى البالغ والعاقل

بهيمة

بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة جزم لحمها ولحم
نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع
وهكذا حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق وتعزم قيمتها
ان لم يكن له ولو كان المهر طهرها كالبغل والحمار والدابة
اعزم ثمنها ان لم يكن له اخرجت الى غير بلده وبيعت
وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر
الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين
او الاقرار ولو مرة وكما يثبت بشهادة الثناء منفردات
وكامتفرقات ولو تكرار الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة
ووطي المنتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ
هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت الا بالاربع

الشهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد تم
ومن لا طاعة له كمن لا طاعن له حتى ويعزر زيادة على الحد
ومن استهتر عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف
والقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة
المتكافئة عمدا وتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو
نادرا او لقبل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل القتل فالخطأ
فالاشهر انه خطاء كالضرب بالعصا والعود الخفيف
اما الرمي بالحجر الغامر والسهم المجدف فانه يوجب القود لو
قتل وكذا الوالد في النار او خربه بعصا مكررا مما لا يحتمله

مثله

مثله فمات او القاه الى الحوت فابت لعدا والى الاسد
فافترسه لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر
ونظر ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابدا او
تفقأ عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا
المكره وكذا الو امره بالقتل فالقصاص على المباشرة ويحبس الآمر
ابدا ولو كان المامور عبده فقولان اشبههما انه كغيره و
المروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او
مجنونا سقط القود ووجب الدية على المولى ولو خرج
جان فسرت الجناية دخل القصاص الطرف في النفس اما
لو جرحه وقتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في
النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومتى دخل

رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية
النفس اجماعا مسائل من اشتراك الاولى اجماعة
في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما
فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخرون
قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان
فضل منهم كان له الثانية يتبعض من الجماعة في الاطراف
كما يتبعض في النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير
في قطع الجميع ورد فاضل الدية وله قطع البعض ويرد
عليهم الآخرون الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا
ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر رد الفاضل ان
وان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك رجل وامرأة

فللولي

فللولي قتلها ويحبس الرجل بالرد والمفيد جعل الرد
ثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته ولو قتل
المرأة فلا رد وله مطالبة الرجل بنصف الدية الرابعة
لو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على
سيد العبد قيمته وقتل الحر ويرد عليه سيد العبد
خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهما او يقتلوا العبد وليس
للمولى على الحر سبيل والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها
على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى مولى
العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر ومولى
العبد العبد فله نصف الدية او دفع العبد ما لم يزد قيمته على النصف
فتكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل عن

نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امرأة و
عبد حرا فعلى كل واحد منهما نصف الدية فلو قتل العبد
وكانت قيمته بقدر خباية فلا رد فان زادت رد على
مولاه الزيادة القول في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي
خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر وكاره ورد وبالحرة مع
الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح
كا ويتيا وى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى
تبلغ ثلث دية الحر فنيتصف ديتها وتقيص لها مع رد
التفاوت وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته
يوم قتل ولا يتجاوز بدية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول

قول

قول الجاني مع يمينه ويغرم القاتل ويلزمه الكفارة ولو
كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمة رواية فيها
ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوك
قيمتها ما لم يتجاوز دية الحر وكذا يتجاوز بدية عبد الذمي
دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد
حرا لم يفد من مولاه ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس للمولى فكه مع كراهية القتل ولو جرح حرا فالمجروح
القصاص وان شاء استرقه ان استوعبه الجناية و
يقاد العبد لمولاه انشاء المولى ولو قتل عبد شبله عمدا
فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين القصاص والعفو وان
كانا لاثنين فلا سبيل لقتل الا ان يتراضى المولييان بدية او اكثر

ولو كان الجناية خطاءً كان لمولى القاتل فكه بقيمته ولد
دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا
يفعل ما يعور والمدبر كالقن ولو استرقه ولى الدم ففى
خروجه عن التدبير قولان وتقدير الامر هل يسعى
فى فك رقبة المولى اذ يسعى والمكاتب ان لم يؤد
او كان مشروطا فهو كالقن المحض وان كان مطلقا
وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافئا عمدا اقتل وان قتل
مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة
متبعضة ويسعى فى نصيب الحرية وتسترق الباقى منه
او يباع فى نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام فيما
ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من

الرقبة

الرقبة بالارش وتسليم حصة الرق للقاص با
الجناية وفى رواية على ابن جعفر عليه السلام
اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسايل
الاولى لو قتل الحر حرين فليس للاولياء الا قتلة
ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففى رواية
هو لاولياء الاخير وفى اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم
الولى الاول الثانية لو قطع يمنى رجلين قطعت بمنيه
للاول ويسار الثانى قال فى النهاية ولو قطع يدا
وليس له يدان قطعت رجله اليمنى باليد وكذا لو
قلع ايدى جماعة قطعت يداه بالاول فالاول
ورجلاه بالاخير فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية

ولعله استنادا على رواية حبيب التحبتاني عن
ابي جعفر عليه السلام الثالث اذا قتل العبد حرا عمدا
فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا يعتق
لان للمولى الخيرة في الاسترقاق ولو كان خطاء فهو في رواية
عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح به ويقضي
المولى الدية وفي عمر وضعف والاشبه اشتراط القيحة
بتقدم الضمان الشرط الثاني التساوي في الدين فلا تقتل
مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية
الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع الرد فاضل
دية وتقتل الذمي بالذمي بالذمية بالمسلمة مع رد فاضل
دية والذمية بمثلها والذمي ولا رد ولو قتل الذمي

مسلما

مسلما عمدا ادفع هو ماله الى اولياء المقتول وله
الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده
الصغار والاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم
ولو قتل خطاء لزمه الدية في ماله ولو لم يكن مال كان
الامام عاقلته دون قومه لشرط الثالث ان لا يكون
القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد و
كذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد الشرط
الرابع السرابع كمال العقل ولا يقاد المجنون ولا الصبي وحاتيهما
بل الدية او خطاء على العاقلة وفي رواية تعتبر من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي انثى اذا بلغ خمسة اشبار وقيام عليه

الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف اما
لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الفتى
قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت
الدية على القاتل ان كان عمدا او شبها وعلى العاقلة ان
كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية
ديته من بيت المال ولا قود على النايم وعليه الدية
وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء
تلزم للعاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية من ماله يؤخذ
في ثلثة سنين وهذه فيها مع الشذوذ وتخصيص العموم
الاية الشرط الثاني ان يكون المقتول محقون الدم القول فيما

يثبت

يثبت به وهو الاقرار او البينة او الق اما الاقرار
فيكفي المرأة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين و
يعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية و
اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء تخير الولي في
تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه
هو الذي قتله وجب الاول درئ عنهما القصاص
والدية وادى من بيت المال وهو قضاء الحسن ابن
علي عليه السلام واما البينة فهي شاهدان عدلان ولا
يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين و
لا يثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة
والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان

ان القاتل زيد والآخر ان القاتل عمرو قال في النهاية
يسقط القصاص وجبت الدية نصفين ولو كان خطاء
كانت الدية على عاقلتهما ولعلة احتياط في عصمت الدم
لما عرض قضاء من البينتين ولو شهد انه قتله عمدا اقر
آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه وفي رواية زراه
عن ابي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود
عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء
المشهود عليه بنصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء
المشهود عليه نصف الدية خاصة وله الزامهما بالدية
نصفين وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا
في الزامهما بالدية نصفين وفي الرواية من المشاهير

مسايل

مسايل قتل تحبس المتهم للتهم سنة ايام
فان ثبت الدعوى والا خلى سبيله وفي المتن ضعف
وفيه تعجيل العقوبة لانه لم يثبت سببها الثانية لو قتل و
ادعى انه وجد المقتول مع امراته قتل به الا ان يقيم البينة بد
عواه الثالثة خطا الحاكم في القتل او الجرح على بيت المال
ومن قال خذ ارم يمين ومن اعتدى عليه فاعتد
بمثله لم يضمن وان تلف القامة فلا ثبت الا مع اللوث
وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد
في دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو احداهما
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في
اللوث اما من حمل قاتله كقتيل الزحام وفي القرعات

ومن وجد في فلاه او في معسكر او سوق او جمعة فدتيه
في بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى
بالقيامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة و
عشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه
الايمان حتى يأتي ولو كل العدد ولو لم يحلف وكان للمنكر
من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له
قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو لكل الزم
الدعوى عمدا او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة
مع التهمة فما كانت دية دية النفس كالانف واللسان
فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل واحد منهم يمينا و
مع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او سمع

احلف

احلف منكر مع قومه ستة ولو لم يكن له قوم حلف
هو الستة وما كانت دية دون دية النفس فبحابة
من ستة القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب
القصاص ولا يثبت الدية فيه الا صلحا ولا يتخير الولي
ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية وللولي
وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن
الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو
بادر احدهم جاز وفي الدية عن حصص الباقين ولا قصاص
الا بالسيف او ما جرى مجراه ويتعين على ضرب العنق غير
مثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرض
بالحجارة ولا يقضى سراية القصاص ما لم يتعيد المقتص

وهاهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها
القاتل لم يسقط العقود على الاشهر وللآخرين القصاص بعد
ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا
البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من
عفاه الثانية لو قتل القاتل حتى مات فالمروى وجوب
الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب
فالاقرب وقيل كالدية الثالثة لو قتل واحد رجلين
او رجلا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية
فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه
ظنا انه مات فبرء ففي رواية تقتص من الولي ثم تقتله
الولي او تتيارگا والراوي ابان ابن عثمان وفيه ضعف

مع ارساله الرواية والوجه اعتبار القرب فان كان
مما يسوغ به القصاص لم تقتص من الاولى صحيح مقطوع
اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد طرح دية اليد واخذ
الباقي وان كانت وهبت من غير جناية جناها ولا اخذ
لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد وهي رواية سورة
بن كليب عن ابي عبدالله القسم الثاني في قصاص الطرف
وشرطه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف
لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا ترد
والمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر تساوي
في السلامة فلا يقطع العفو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يعرف انه لا يحسم ويقتص للمسلم من الذمي

ويأخذ منه ما بين الدينين ولا يقتص الذمي من المسلم
ولا العبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا
وعرضا لا تزولا ولا بل يراعى حصول اسم الشجة ويثبت
القصاص فيما لا تعرقبة كالحارصة والموضحة ويقط فيما
فيه التعزير كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة
وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد
اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد
الشديد ويتوخى اعتدال النهار فلو قطع شحمة اذن فا
قتص منها فالصقها المجلى عليه كان للجاني ازالتها
لتساويكن في الثمن ويقطع اتق الشامر بعادم الشم والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين وتقلع عين

الا

الاعور عين ذوي العينين وان عمي وكذا يقتص لمن
له عين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد
ان ابقى بنيتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان
فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة
اقتص منه بان توضع على احفاقه القطن المبلول وتقابل العين
وتقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد
عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه
في الماكل والمشرب حتى يخرج منه ويقتص منه حينئذ في
الحرم متى كتاب والنظر في امور اربعة
الاول في اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه

ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد ان
يقصد الى الفعل القتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد
يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او يعلم
للاصلاح فيموت وخطاء المحض ان يخطئ فيرمي الى ان يرمي
للصيد فيخطأه السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من
برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتيتاوى في سنة واحدة من مال الجاني ولا اثبتاه
بالتراضي وفي دية شبيه العمد رواتيان اشهرهما ثلث
وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربعون
ثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني ولا

وقالا

قال المصنف رحمه الله

وقال للفيد فتشاوى ستين وفي دية الخطاء اثنتا
رواتيان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة ويتياوى
في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل في
اشهر الحرام الزمردية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك
في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة
على النصف من الجميع ولا تخلف دية الخطاء والعمد في شيء
من المقادير على المنصوص في دية الذمي روايات المشهور منها
ثمانمائة درهم ودياتهم على النصف من ذلك و
ثمانمائة لغيرهم من اهل الكتاب وفي دية ولد الزنا قولان اشبههما
ان دية كدية الحر المسلم وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة

ودية العبد قيمته ولو تجاوزت ديه الحر ردت اليه ويؤخذ
من مال الجاني ان قتله عمدا او شبها ومن عاقلته ان
قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته
ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه دون ذلك فبحسابه
والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما
فيه قيمة فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برقبته ولو
كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له
دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن
تتعلق برقبته وللمولى فله بارش الجناية ولا تحيز للمولى المجني
عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع
الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او

بيعا

بيعا ويستوفي في ذلك الرق وللمدبر ذكرا كان او انثى او
ام الولد على تردد في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تراحم الموجبات واما المباشرة
فضابطها الاتلاف ولا مع القصد فالطبيب يضمن في
ماله من تلف بعلاجه ولو برأ المريض او الولي فاو
لوجه الصحة لاساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يضمن لانه
ابن اصاله مريب وكذا الحث في البيطار والنايم اذا
انقلب على انسان او مخض برجله فقتل ضمن في ماله على
تردد اما النظر فان طلبت بالمطايرة الفجر ضمنت
الطفل في مالها او انقلبت عليه فمات وان كان

للفقر فالدية على العاقلة ولو اعتق بزوجية حياً عا
او ميتاً ضمنت الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا
مومنين فلا ضمان وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه
متاعاً فكسره او اصاب انساناً ضمن ذلك في ماله و
في رواية السكوني ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع
الحشفة غلاماً وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان
من علق فقتل فان قصد وكان يقتل غالباً قتل به وان
لم يقصد فهو شبه العمد يضمن الدية وان دفعه الهواء
او زلق فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع و
في النهاية دية المقول على الواقع ويرجع بها على الدافع
ولو كبت جارية جارية اخرى افتضتها ثالثة فتقبت

فرعت

فرعت الراكبة فماتت قال الشيخ في النهاية الدية
بين الناخة والقامصة نصفان في المقنعة عليهما
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً والاول رواية
ابي حميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام
وفي ابي حميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متأخر
وجهاً ثالثاً فاوجب الدية على الناخة ان كانت ملجية
وعلى القامصة وان لم تكن ملجاة واذا اشتركن في هدم
الحايط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران دية
في الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط
ثلثاً لمساعدة اليتالى الثالث ثلثة مسايل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه

ولو وجد مقتولاً قتله فادعى قتله على غيره وعدم البينة
ففي العمود تردد واشبهه انه لا قعود وعليه الدية ولو وجد
ميتاً ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا
اعادت السقط بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت
كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل كونه هو الثالثة
لو دخل لقي وجمع متاعاً وولى صاحب المنزل فهرب اثر
ولدها فقتله اللقي ثم قتلت المرأة ذهب دمه هدراً
ومن موالية دية الغلام وكان لهلا اربعة الاف دراهم في
تركته لكابرتها على فرجها وهو رواية عبد الله ابن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام وعنه وفي امرأة دخلت في الحجلة
صديقاً لها ليلة بنائها فاقتل هو زوجها فقتله الزوج

قتلت